منشورات لجنة تاريخ الأردن

سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة

٧

القضاء العشائري في الأردن

الدكتور محمد أبو حسان



اهداءات ١٩٩٨
اللجنة العليا
لكتابة تاريخ الأردن

منشورات لجنة تاريخ الأردن

سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة

٧

القضاء العشائري في الأردن

الدكتور محمد أبو حسان

٣٤٦،٠١٤

م ح م محمد أبو حسان

القضاء العشائري في الأردن / محمد أبو حسان.-

عمان: لجنة تاريخ الأردن، ١٩٩٣ .

ص (١٧٢) (منشورات لجنة تاريخ الأردن؛ ٣٠)

(سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة؛ ٧)

ر.أ (٥٤١ / ٥/ ١٩٩٣)

١ . القضاء العشائري - الأردن أ. العنوان

ب. السلسلة ج. السلسلة: سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

في العشرين من شوّال ١٤٠٧هـ الموافق ١٦ حزيران ١٩٨٧م، وجه صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين رسالة إلى صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد، طلب جلالته فيها أن يتولى سموّه تأليف لجنة مستقلة «من المفكرين والمؤرخين المرموقين من الجامعات ومراكز البحث العلمي من الذين يواكبون تطور بلدنا، ويشاركون في مسيرته المباركة، ليقوموا بوضع خطة متكاملة المراحل لكتابة تاريخ الأردن، في اطار تاريخ أمته العربية، ونشر بحوث ودراسات ذات مستوى علمي رفيع، ومنهج موضوعي يتوخى الحقيقة وحدها، ولا يقصد الا وجه الحق، وتستخلص من هذه البحوث والدراسات سلسلة من الكتب لمختلف الفئات من الناشئة إلى جمهرة المثقفين إلى كبار المتخصصين: للتعليم والمطالعة والمراجعة». ورأى جلالته «ان يشارك في هذه اللجنة كل من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) والجامعات الأردنية والجمعية العلمية الملكية».

وقد ألف سموه «اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن» من رؤساء:

- المجمع الملكي

- الجامعة الأردنية

- جامعة اليرموك

- جامعة مؤتة

- جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- الجمعية العلمية الملكية

واتخذت اللجنة مقرها في المجمع الملكي بعمّان.

وشكلت اللجنة عدداً من اللجان المتخصصة، ووضعت خطة متكاملة لعملها، لحصر المصادر والمراجع والوثائق المتعلقة بتاريخ الأردن ولكتابة تاريخ الأردن منذ أقدم العصور حتى التاريخ المعاصر، واستكتبت ما يزيد على مئة وعشرين من الباحثين المتخصصين من داخل الأردن وخارجه لاعداد البحوث.

وباشرت اللجنة بنشر البحوث التي تردها تباعا في أربع سلاسل فور انجازها، دون التزام بتسلسلها الزمني. وهذه السلاسل هي:

- سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن.

- سلسلة كتب المطالعة.

- سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة.

- سلسلة المصادر والمراجع.

ويسر اللجنة أن تقدم للقراء هذا الكتاب عن «القضاء العشائري في الأردن» الذي أعده المحامي الدكتور محمد أبو حسان القاضي في محكمة الاستئناف بوزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية، وهو الكتاب السابع في سلسلة «البحوث والدراسات المتخصصة».

وكانت اللجنة قد أصدرت قبله ثمانية وعشرين كتاباً في السلاسل الأربع التي اعتمدتها، يجد القارىء الكريم ثبتا بها في نهاية هذا الكتاب.

والله نسأل أن يجد القارىء – وخاصة جمهرة الشباب – في هذه المنشورات الفائدة المرجوة، انه نعم المولى ونعم النصير.

مقرر اللجنة العليا

عمّان في:
جمادى الأولى ١٤١٤ هـ
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٣م

تمهيد:

قضيت فترة – أعتبرها من أفضل الأوقات في حياتي – وهي تلك التي قمت خلالها بالبحث والتنقيب والتسجيل للأعراف العشائرية:- أصولها وفروعها، والاصطلاحات القضائية، وأنواع القضايا وطرق حل كل نوع منها، واجتهاد القضاة وطرق استنباط الأحكام لديهم، وأوجه الخلاف والتشابه بين العشائر المختلفة ... الخ.

لقد كان من حسن حظي أن أتيحت لي فرصة الدراسة الميدانية لتلك الأعراف من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٧٤م. حين كانت المؤسسة القضائية العشائرية في أوج نشاطها وعملها في مجتمع البادية، حيث كانت جميع القضايا في ذلك المجتمع تدخل ضمن اختصاص محاكم البدو، وأعرافهم، إبتداء من قضايا القتل والعرض وحتى قضايا الدم والقدح. ومن قضايا الأحوال الشخصية وحتى قضايا التجارة والخيول والمراعي، فحين كانت تعرض على قاضي العشيرة التقليدي كان يلجأ الى تطبيق الأعراف الشفوية لحل تلك القضايا.

لقد كنتُ أشارك في تهيئة القضية وإعدادها، باعتباري مديراً لشرطة معان والبادية الجنوبية، وذلك منذ بداية وقوع القضية بالإخبار عنها ومروراً بمراحل التحقيق وإحالتها إلى القاضي العشائري الذي يختاره الطرفان وحتى صدور القرار النهائي سواء كان هذا القرار من الدرجة الأولى أم الثانية أم الثالثة.

وكنت أيضاً أتابع – بحكم عملي- تنفيذ قرار القاضي العشائري وحتى إسدال الستار على القضية نهائيا، مما مكنني من الإحاطة بالثقافة القانونية في المجتمع العشائري بما في ذلك المبادىء الموضوعية والنواحي الأصولية والإجرائية.

إن هذا البحث الذي أقدمه يشكل العمود الفقري في القضاء العشائري الأردني، فهو يتناول الأسس على المستويين الموضوعي والإجرائي بالاضافة الى شموله الاصطلاحات القضائية التي تشكل ثروة قضائية كبيرة لا بد من التعرف على معانيها لمن أراد أن يلج بحر هذه الثقافة الغنية المتشعبة، بعد أن أصبح هذا القضاء في عداد التاريخ الاجتماعي والثقافي الأردني بعد تاريخ ١٩٧٦/٦/١٦م أي بعد العمل بقانون الغاء القوانين العشائرية.

ولا بد من التنويه في هذه المناسبة بالجهد العلمي الكبير الذي بذله الباحث البريطاني

البروفسور فرانك ستيوارت الذي نشر بحثا أصيلاً حول (القانون العشائري في العالم العربي) في (مجلة دراسات الشرق الأوسط) المشهورة، حيث تتبع ذلك الباحث المؤلفات والدراسات المتخصصة في القانون العشائري على امتداد الوطن العربي مع ذكر المؤلفين من عرب وأجانب، وتقويم تلك الأبحاث، وقد خلص إلى نتيجة مفادها أن أفضل المؤلفين الأجانب في هذا الموضوع هو الأستاذ شلحود من جامعة السوربون في باريس، وأن أفضل ما كتبه الباحثون العرب في هذا الموضوع هو كتابي (تراث البدو القضائي: نظرياً وعملياً). وبعد أن عقد مقارنة بين كتابي المذكور وكتاب الأستاذ شلحود توصل الى النتيجة التالية:[1].

«إن الكتاب الذي يقف بشكل واضح مقابل كتاب شلحود هو الدراسة الدقيقة والغنية بالمعرفة التي صدرت سنة ١٩٧٤م للمؤلف محمد أبو حسان، ضابط الأمن الأردني المتخصص بالقانون والأنثروبولوجيا، إن كتاب أبو حسان تضمن معلومات جمعت بالطريقة المباشرة من العشائر البدوية الأردنية، كما وأنه يعتبر أكثر المؤلفات استشهاداً بالقضايا ....الخ».

ولا بد لي في هذا المجال من أن أتقدم بالشكر والعرفان الى قضاة العشائر وشيوخها وكبارها على امتداد الساحة الأردنية الذين شكلوا مصادر هذه الدراسة سواء بالاعتماد على ممارستهم القضائية التي كنت أشاهدها، أم بما ردده لي من روايات تأكدتُ من صدقها.

واود أن أتقدم بالشكر والتقدير أيضاً الى «لجنة تاريخ الاردن» التي أخذت على عاتقها إحياء تاريخ هذه الأمة واعتباره قاعدة للإندفاع نحو حضارة علمية معاصرة.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق

المحامي
الدكتور محمد أبو حسان

(١) FRANK H. STEWART: "TRIBAL LAW IN THE ARAB WORLD", PAGE 477, PUBLISHED IN THE "INTERNATIONAL JOURNAL OF MIDDLE EAST STUDIES", VOL. 19, NOV. 1987, NO. 4.

الفصل الأول:

أسس النظام القضائي العشائري:

تمهيداً لموضوع الكتاب، ويشمل مبحثين هما:

١ - المبحث الأول: البدو في الأردن: دراسة في المصطلح والأنثروبولوجيا القانونية الأردنية:

أ - تحديد معنى المصطلح.
ب - القبيلة والدولة.
جـ - البدو في الأردن.
د - الوضع القانوني للعشائر البدوية في الأردن.
هـ - العلاقة بين القرابة والمنازعات ودور القضاء العشائري في حسم المنازعات.

٢ - المبحث الثاني: نظرية العقوبة في نظام البدو القانوني:

أ - تصنيف العقوبات في النظام القانوني البدوي.
ب - المرحلة الانتقالية.
جـ - الحق العام والحق الخاص.
د - مبادىء أساسية في النظام القانوني البدوي.
هـ - العدالة القضائية ومستقبل الدراسات البدوية.

المبحث الأول: البدو في الأردن:

(دراسة في المصطلح والأنثروبولوجيا القانونية الأردنية):

أ - تحديد معنى المصطلح:

وجدت خلال دراستي للمؤلفات المتعلقة بالبدو أن هناك غموضاً في ما يعنيه اصطلاح (البدو) عند المؤلفين العرب والأجانب على السواء، فبعضهم يعتبر سكان الضفة الشرقية بكاملها من البدو بخلاف آخرين يقصرون اصطلاح البدو على سكان الصحراء، ويشمل غيرهم بهذا الاصطلاح سكان الأغوار.

وقد تعارف المؤرخون على تقسيم العرب إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - العرب البادية: وهم العرب الأوائل الذين لم تصلنا أخبارهم لتقادم عهدهم وهم عاد وثمود وجرهم الاولى.

٢ - العرب العاربة: وهم عرب اليمن من نسل قحطان.

٣ - العرب المستعربة: وهم نسل إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام.

هذا من ناحية علم التاريخ والأنثروبولوجيا، أما من ناحية علم اللغة فنجد عالم اللغة المشهور الإمام الرازي في كتابه (مختار الصحاح) يذكر بأن «العرب جيل من الناس، والنسبة اليهم عربي وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، والنسبة اليهم أعرابي».

وفي مجال علم الأنساب يذكر القلقشندي في كتابه (قلائد الجمان) بأن العرب جيل من الناس وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية). ويعتبر هذا العالِم من كبار

المتخصصين في علم الأنساب[1].

وقد ذهب الإمام الرازي في كتابه المذكور أعلاه خطوات إلى الأمام حين أورد النص التالي:

«بدا القوم خرجوا إلى باديتهم... والبدو بالنسبة إليه بدوي، وفي الحديث «من بدا جفا» أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب، والبداوة ضد الحضارة، وتبدى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية».

ويتبين من تحليل النصوص السابقة أن مصطلح «البدو» يطلق على العرب الذين يقيمون بالبادية ويسمون في هذه الحالة «أعراباً»، أما العرب الذين يقيمون في المدن والأمصار فيظل أسمهم عرباً. وبناء على ما تقدم فإن البدو ليسوا عرقاً أو سلالة متميزة لأن القبائل البدوية هي قبائل عربية لا زالت في مرحلة البداوة، ويقابلها قبائل عربية أخرى تجاوزت مرحلة البداوة إلى مرحلة الاستقرار في القرى والمدن ومراكز الحضارة.

ويقرر العلامة ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع في مقدمته بأن وجود البدو سابق لوجود المدن والأمصار، لأن وجود المدن والأمصار من مظاهر الترف والدعة التي هي متأخرة عن مظاهر الضرورة المعاشية في البادية.

ولقد استطاع هؤلاء العلماء وأمثالهم أن يضعوا الضوابط الأساسية من أجل تحديد معنى القبائل البدوية.

المعايير المعتمدة في تعريف القبائل البدوية من غيرها:

هناك معايير تحدد القبائل البدوية من غيرها من القبائل العربية الأخرى، وأهم تلك المعايير:

١ - **سكن البادية**: إن سكن البادية يشكل المعيار الأول والرئيسي الذي يميز البدو من غيرهم، لأن إسم البدو مشتق من البادية فالبدو أصلاً هم سكان البادية، ولهذا ترتبط

---

(١) ألف القلقشندي ثلاثة مؤلفات في هذا الموضوع هي:
أ - صبح الأعشى.
ب - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.
جـ - قلائد الجمان.

صفة البداوة بالسكن في البادية.

٢ - **عماد المعيشة**: والمعيار الثاني هو عماد المعيشة للانسان البدوي، ويساعدنا هذا المعيار في تصنيف البدو، وقد قسم إبن خلدون وغيره من العلماء العرب البدو إلى ثلاثة أصناف:

أ - الصنف الأول: ويضم البدو الذين يعتمدون في حياتهم على الإبل، ويطلق عليهم اسم (الإبالة).

ب - الصنف الثاني: ويضم البدو الذين يعتمدون في معاشهم على الأغنام ويسمون (الشاوية)، ويشمل هذا الصنف أصحاب الأبقار أيضاً.

جـ - الصنف الثالث: ويضم البدو الذين يمارسون نوعاً من الاستقرار ويمتهنون الزراعة البدائية البسيطة التي تسمح بها طبيعة البادية حيث يخف المطر وتكثر الرمال مما يحول دون نشوء زراعة مستقرة يمكن الاعتماد عليها بشكل أكيد ودائم.

٣ - **الرحيل**: أي الحركة، وهذا المعيار يساعدنا في التمييز بين أهل الإبل من البدو حيث يقطعون مسافات طويلة خلال رحلتهم السنوية هي أطول بكثير من المسافات التي يقطعها البدو أهل الأغنام في المدة نفسها وتتم عملية الرحيل طبقاً لقرار مدروس يجري اتخاذه على أعلى المستويات، فالرحيل لا يتم اعتباطاً دون تفكير بل تجري دراسة الموضوع من جميع الجوانب لأن حياة البدوي تعتمد إلى حد كبير على اتخاذ قرار سليم يعين الجهة الصحيحة للرحيل حيث يتوافر في تلك الجهة الماء والكلأ والأمن.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث قد قضى على حدود الطبيعة في البيئة، فقد أصبح بالإمكان إنشاء المراكز الصناعية والتجارية في البادية، كما أنه أصبح من الممكن إقامة المدن والقرى المستقرة، وإيجاد زراعة سليمة، ووقف عملية الرحيل بانتشار زرائب للإبل والمواشي وتزويدها بالماء والكلأ وهي في زرائبها.

والانقلاب الكبير الذي تشهده البادية اليوم لم يحدث مثله خلال تاريخ الإنسان البدوي على ربوع تلك البادية، فقد ساعد على سرعة تغير معالم الحياة وأسلوبها لدى القبائل البدوية.

٤ – النصوص القانونية: وهذا هو المعيار الذي تبناه المشرّع الأردني حين عدَّد – على سبيل الحصر– العشائر البدوية في الأردن، وبذلك يكون المشرّع الأردني قد حسم هذا الموضوع عن طريق النص القانوني، ونتيجة ذلك فإنه لا يصح الاجتهاد في مورد النص، أي لا يصح إضافة عشيرة أو حذفها من العشائر التي عدّدها القانون.

ويُلاحظ أن المشرّع الأردني لم يلجأ إلى هذا التحديد اعتباطاً بل استرشد بالمعايير المتعارف عليها من قبل في تعريف البدو، فاعتبر القبائل التي تسكن الصحراء، أي في الجزء الشرقي من الضفة الشرقية، هي قبائل بدوية. في حين اعتبر السكان الذين يقيمون في المناطق الغربية من الضفة الشرقية سكاناً من غير البدو.

وإذا استعرضنا قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩م فإننا نجد أن المادة الثانية من هذا القانون قد عرّفت البدو بأنهم عشائر شرقي الأردن الرّحل، وحدّدت تلك العشائر البدوية حصراً حسب الترتيب التالي:

١ – بني صخر	٢ – السرحان.	٣ – بني خالد.
٤ – العيسى	٥ – السلايطة.	٦ – الكعابنة.
٧ – الحويطات.	٨ – المناعين.	٩ – النجادات.
١٠ – الرشايدة.	١١ – الحجايا وتوابعهم.	

أما قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦م فقد حصر العشائر البدوية حسب نص المادة الثانية منه بالترتيب التالي:

١ – بني صخر.	٢ – السرحان.	٣ – بني خالد.
٤ – الحويطات.	٥ – الحجايا.	٦ – السعيديين.
٧ – بني عطية.	٨ – الشرارات.	٩ – العيسى.

وقد تكرر هذا التعداد في الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦م.

ويلاحظ أن قانون سنة ١٩٢٩م لم يذكر عشائر السعيديين وبني عطية والشرارات.

أما قانون سنة ١٩٣٦م فلم يذكر عشائر السلايطة والكعابنة والمناعين والنجادات

والرشايدة، الا أن هذين القانونين لم يذكرا عشائر السردية ضمن العشائر البدوية الأردنية مع أن عشائر السردية كانت قد لعبت دوراً هاماً في تاريخ الأردن زمن الدولة العثمانية، ولكن عذر المشرّع الأردني بعدم ذكر هذه العشائر يعود - على ما يظهر - إلى أن المشرّع السوري قد اعتبر عشائر السردية من العشائر البدوية في جنوبي سوريا وذلك بموجب القرار رقم ١٣٢ ل. الصادر عن المفوضية الفرنسية العليا في بلاد الشام سنة ١٩٤٠م، وربما تكون الحجة في ذلك أن عشائر السردية كانت تنتقل بين الحدود السورية والأردنية لأن البدوي بطبيعته يرتبط بديرته أي وطنه، ويعتبر بلاد العرب كلها وطناً له ولا يتقيد بالحدود السياسية التي تفصل دولة عربية عن دولة عربية أخرى أثناء رحلاته في طلب الماء والكلأ والأمن، ويقوم انتماؤه للبداوة مقام جواز السفر في كثير من الحالات، فيستمر في رحلته قاطعاً الحدود السياسية بين الدول مصطحباً مواشيه.

ب - القبيلة والدولة:

ولا بدّ في هذا المجال من القاء الضوء على حالة القبيلة في العصر الجاهلي أي قبل وجود الدولة، وحالتها في ظل الدولة الإسلامية. إذ إن الفارق الذي نلاحظه في وجود القبائل البدوية قبل الاسلام وبعده هو أن القبيلة كانت تمثل قبل الإسلام وحدة سياسية مستقلة، ولكن هذا الاستقلال لم يكن مطلقاً نظراً لوجود الأحلاف السياسية العديدة التي كانت تجمع بين عدد من القبائل، كما كانت القبيلة تمثل وحدة اجتماعية مستقلة لها نظمها وأعرافها وتقاليدها، ومع ذلك فإن القبيلة لم تكن تعيش بعزلة عن سائر القبائل نظراً لوجود المصاهرات بين أبناء القبائل المختلفة، وانتشار أسواق التجارة والخطابة حيث تلتقي القبائل في تلك الأسواق.

وحين جاء الإسلام تخلت تلك القبائل عن استقلالها السياسي لتعيش في ظل الدولة الإسلامية الواحدة، حيث حل الولاء للعقيدة الجديدة محل الولاء للقبيلة، وقد أحدث هذا التحول في الولاء انقلاباً هائلاً كان الشرارة التي انطلقت منها الفتوح العربية الإسلامية إلى سائر أنحاء العالم. والشاعر البدوي يعبرّ عن هذا التحول في الولاء من القبيلة إلى العقيدة الاسلامية بقوله:

يا سعْد مَنْ جاهدْ نهار بمخالفين الشريعةْ
يرتاح من عذاب النار ويحظى بجنة وسيعة

ومن الأمثلة الحديثة على تحول الولاء من العشيرة الى العقيدة، الشعار الذي رفعه الأخوان من الحركة الوهابية في الحروب التي خاضوها بعد الحرب العالمية الأولى، فقد كان شعارهم الذي يرددونه (هبت هبوب الجنة وين أنت ياباغيها)، فقد كان البدوي الوهابي يردد هذه الأقوال بدلاً من ترديد نخوة عشيرته في الحروب القبلية حيث كان يذكر أمجاد عشيرته ونخوتها ليستمد الحماس.

ويلاحظ أن الرابطة القبلية أخذت تضعف عند العرب الذين انتقلوا للإقامة في المدن والقرى، فأخذوا ينسون تدريجياً أصولهم الأولى وأنسابهم القديمة، ولا بد هنا من التمييز بين العشائر التي انتقلت الى المدن وتلك التي أنتقلت للسكن في القرى:

أ - إن أفراد العشائر الذين انتقلوا للسكن في المدن واتخذوها مقراً لهم يندمجون في حياة المدينة بالتدريج وما أن تمر عدة أجيال حتى ينسوا أصولهم في الغالب أو لا بد من التمييز بين حالتين:

١ - إذا انتقلت العشيرة بكاملها إلى المدينة فإنها على الغالب تسكن حياً محدداً يميزها عن غيرها، ولهذا فإنها تستمر مدة طويلة تحافظ خلالها على شخصيتها القبلية وأصولها، ويكون اندماجها مع السكان الآخرين بطيئاً ونسيان أصولها وأنسابها أبطأ.

٢ - أما إذا انتقل أفراد من العشائر المختلفة إلى المدينة فإنهم يسكنون مواقع مختلفة مما يسهل اندماجهم مع السكان الآخرين، ولا تمر فترة طويلة حتى ينسوا أصولهم.

ب - أما العشائر التي انتقلت للسكن في القرية فلا بد من التمييز بين الحالات التالية:

١ - إذا شكلت العشيرة قرية خاصة بها فإن إسم تلك العشيرة يطلق على سكان تلك القرية، مثل عشيرة العبيدات في حرثا، والبدول في البتراء، والزعبية في علان، والليائنة في وادي موسى. ويلاحظ أن كل فخذ من تلك العشيرة يسكن حياً خاصاً به داخل تلك القرية.

٢ - أما إذا سكنت عدة عشائر من أصول مختلفة في قرية واحدة فإن تلك العشائر بمجموعها تنسب الى تلك القرية بالنسبة لعلاقاتها خارج القرية، أما فيما يتعلق بالعلاقات داخل القرية فإن أفراد كل عشيرة ينسبون إلى عشيرتهم

مثال: قرى الشوبك يُطلق على العشائر التي تسكنها عشائر الشوابكة في حين تستمر كل عشيرة داخل تلك القرى بانتساب أفرادها إليها مثل عشيرة الهباهبة، وعشيرة الدحيات،..... الخ وكل عشيرة تسكن حياً معيناً خاصاً بها، وينسب هذا الحي إلى تلك العشيرة.

٣ - أما إذا انتقل أفراد للسكن في القرية فإنهم غالباً ما يسكن كل منهم في أحد أحيائها، وبسبب المعاشرة مع العشيرة التي تسكن ذلك الحي وما يتبع ذلك من علاقات أخرى مثل الجوار والمصاهرة فإن ذلك الفرد غالباً ما ينسب الى تلك العشيرة فيأخذ أسمها هو وأفراد عائلته.

ولا بد في هذا المجال من إبداء الملاحظات التالية:

١ - إذا كان الأفراد الذين انتقلوا للسكن في القرية أو المدينة ينتسبون إلى أصول عشائرية عريقة فإنهم يحافظون على تلك الأصول ويلقنونها للأجيال القادمة للإحتفاظ بها، بعكس الأفراد الذين ينسبون إلى أصول عشائرية متواضعة فهم سرعان ما ينسون أصولهم.

٢ - إذا كان سبب الإنتقال للسكن في القرية أو المدينة يعود إلى ظروف أمنية كالهرب من جريمة أو ثأر... الخ، فإن هؤلاء الأفراد يبادرون إلى انكار أصولهم وأشخاصهم خوفاً من العواقب بعكس الأفراد الذين ينتقلون إلى المدن والقرى بسبب طلب المعيشة أو رعي المواشي.

٣ - إن عملية دمج الأفراد والجماعات الغريبة عن العشائر في تلك العشائر يكون أسرع في حالة غياب سلطة الدولة نظراً لحاجة هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات إلى جهة تحميهم وسط ذلك المجتمع، ويترك لكل فرد أو مجموعة حرية اختيار العشيرة التي يرغب في الإنضمام اليها أو التحالف معها، وفي حالة وجود الأفراد يكون الانضمام المباشر الى العشيرة، والارتباط بها بالمصاهرة هو الطريقة المفضلة حيث ينتسب إلى تلك العشيرة هو وأولاده من بعده.

أما في حالة وجود المجموعات الصغيرة فإن المرحلة الأولى تبدأ في الغالب بالتحالف مع تلك العشيرة، ومع مرور الزمن يتحول التحالف إلى انضمام واندماج ويسهل هذه العملية وجود روابط الجوار والمصاهرة مع أفراد تلك العشيرة، فيصبح الجميع أبناء جد جامع

واحد سواء كان هذا الإنتساب صحيحاً أم مفترضاً.

وكثيراً ما تنسج القصص لإثبات وحدة الجد الجامع بين جميع الذين ينتسبون إلى عشيرة واحدة.

جـ - أما القبائل التي آثرت سكنى البادية وبقيت بعيدة عن مراكز الحضارة فقد ظلت محتفظة بكيانها الاجتماعي وطابعها القبلي، ويعود ذلك إلى طبيعة الحياة البدوية حيث العزلة والاستقلال نسبياً، فبقيت تلك القبائل تمارس أسلوب حياتها بالطريقة نفسها التي كانت سائدة منذ أقدم العصور حتى اليوم. لقد استمرت الدول الإسلامية المتعاقبة في منح القبائل البدوية التي تقيم في البادية حرية التنقل وإدارة شؤونها بنفسها، فأخذ زعيم القبيلة يدير شؤونها داخلياً ويمثلها عند القبائل الأخرى. كما كان يمثل قبيلته عند الدولة. وبقي البدو يمارسون تقاليدهم وأعرافهم وعاداتهم ويحلون خلافاتهم وقضاياهم بأنفسهم وفق أعرافهم.

لقد كانت الدولة تحرص على بقاء علاقة ولو رمزية بينها وبين القبائل البدوية من أجل تحقيق أغراض كثيرة، أهمها: الحيلولة دون قيامها بالغزو والاعتداء على القبائل الاخرى والفلاحين المجاورين لها، وضمان عدم تعرض القبائل البدوية لقوافل الحجاج.

لقد كانت هذه العلاقة تبرز بعدة مظاهر، منها: زيارة يقوم بها زعيم القبيلة للحاكم أو ممثله في المناسبات وإعلان الولاء للدولة، وتقديم الزعيم أموالاً للدولة تمثل الضرائب على المواشي التي تملكها القبيلة، وبالمقابل فقد كان الحاكم أو ممثله يقوم بزيارة زعيم القبيلة كلما دعا تمتين العلاقة الى ذلك، كما كانت الدولة تقدم لبعض زعماء القبائل الهدايا والأموال في المناسبات تعبيراً عن تقديرها للخدمات التي يقدمونها سواء في منع الاعتداء على قوافل الحجاج أم التجار أم الفلاحين أم عابري السبيل ... الخ.

وحين كانت إحدى هذه القبائل تسيء فهم طبيعة تلك العلاقة مع الدولة كانت الدولة تنظم حملة أو حملات تأديبية لإعادتها إلى الولاء، ومنعها من التعدي والغزو، وهكذا فإن العلاقة بين الدولة وقبائل البدو كانت متموجة عبر المراحل المتعاقبة، إذ كانت الدولة تكتفي من القبيلة باعلان الولاء السياسي لها بينما تترك لزعيم القبيلة إدارة شؤونها ضمن حدودها مما أدى إلى إزدهار المؤسسة القضائية، فظهر الاختصاص القضائي عند البدو، كما ظهر أسلوب التقاضي على درجات.

جـ - البدو في الأردن:

من المعروف أنه كان للدولة العثمانية وجود شبه دائم في المناطق الغربية من الضفة الشرقية مما أدى إلى ازدهار مراكز حضارية مستقرة مثل: الكرك والسلط وعجلون... الخ، الا أنه وعلى الجانب الآخر لم يكن لها وجود يذكر بين القبائل البدوية في المنطقةالصحراوية الشرقية من الضفة الشرقية في الأردن.

وحين انتهت الدولة العثمانية انقسمت الولايات العربية التي كانت تشكل جزءاً منها إلى أقسام عديدة، فظهر إلى الوجود دول عربية لها حدودها السياسية التي لم تكن معروفة من قبل. وقد انعكس هذا الوضع بشكل أساسي على حياة البدو، فقد أصبحت القبائل البدوية موزعة ضمن الحدود السياسية للدول العربية، فبعضها ضمن العراق، وبعضها ضمن سوريا، وبعضها ضمن الأردن .... الخ، ومع ذلك بقيت بعض القبائل البدوية موزعة بين دولتين أو أكثر حيث أن ديرة تلك العشائر تمتد عبر الحدود السياسية لتلك الدول. وقد تركت دول العراق وسوريا والأردن وفلسطين للقبائل البدوية المقيمة ضمن حدودها المؤسسة القضائية البدوية التقليدية لحل الخلافات والقضايا بين أفراد تلك القبائل.

وقد قامت الحكومة السورية بالغاء قانون العشائر الذي كان معمولاً به في الجمهورية السورية وذلك بموجب القانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٨م كما ألغت الحكومة العراقية نظام دعاوى العشائر سنة ١٩٥٨م.

ولكن القبائل البدوية الأردنية استمرت بتطبيق أعرافها القضائية كما استمرت المؤسسة القضائية البدوية بممارسة وظيفتها مدة طويلة جداً أي حتى سنة ١٩٧٦م، الا أن الحكومة الأردنية لم تكتف باستمرار العلاقة الرمزية التي كانت قائمة بين الدولة العثمانية والقبائل البدوية، بل لجأت في أول عهدها إلى تشجيع أبناء البدو على الانخراط في صفوف القوات المسلحة والأمن العام، وبذلك فقد عملت، وبخطوة ذكية، وبشكل غير مباشر، على منع الغزو عن طريق استيعاب شباب البدو في صفوف الجيش والأمن العام، كما شكلت منهم قوة رادعة لمنع اعتداء القبائل على بعضها وعلى غيرها. وبذلك فقد أرست قواعد الأمن والطمأنينة في ربوع الصحراء التي كانت مسرحاً لعمليات الغزو والاعتداء. كما أدخلت الحكومة الأردنية المدارس والمدارس المتنقلة لتعليم أبناء البادية وخاصة الذين يعدون للانضمام إلى صفوف الجيش أو المنضمين إلى الجيش فعلاً. وقد

أثرت هذه العمليات في الإسراع بعملية التوطين والتنمية بين القبائل البدوية، خاصة بعدإدخال التعليم وعمليات الاحتكاك بين البدو والحضر في القوات المسلحة والأمن العام والاطلاع على أسلوب الحياة الحديثة. وفي الوقت نفسه ترك لزعيم القبيلة ادارة شؤون أفراد قبيلته في الأمور الداخلية، وبقي متمتعاً بالصفة التمثيلية لقبيلته لدى القبائل الأخرى ولدى الدولة.

الوضع القانوني لدى العشائر البدوية في الأردن:

لم تخضع العشائر البدوية الأردنية للدولة العثمانية الا خضوعاً رمزياً إذ بقيت تلك العشائر تمارس عاداتها وتقاليدها، وتحتفظ بكيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري والقانوني، فقد كانت القبيلة تشكل دولة صغيرة لها حدودها الإقليمية وزعامتها السياسية ومواردها الاقتصادية وتركيبها الاجتماعي ومؤسستها القضائية، وقد كانت المحاكم العشائرية تقوم بوظيفة المحاكم النظامية في الدولة، كما كانت الأعراف القضائية البدوية تقوم بوظيفة القوانين في الدولة الحديثة. وقد كان عامل الوراثة يلعب دوراً أساسياً في كل من الأعراف القضائية، حيث يرثها الخلف عن السلف، وكذلك القضاة البدو، حيث نجد أن الأصل هو أن يرث الإبن أباه في تقلد وظيفة القاضي، فقد كان أكثر هؤلاء القضاة ينتسبون إلى عائلات معروفة بسعة المعرفة والقدرة على حل المشاكل المستعصية، وقد زاد عنصر الوراثة هذه العناصر رسوخاً.

وحين انفصلت الأردن عن الدولة العثمانية استمرت العشائر البدوية الأردنية بتطبيق أعرافها والاحتفاظ بمؤسستها القضائية حيث أضفى المشرّع الأردني الصفة الشرعية على تلك المؤسسة، حين أصدر قانون محاكم العشائر سنة ١٩٢٤م الذي استبدل به فيما بعد قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦م. وقد حصر كل من هذين القانونين العشائر البدوية التي تخضع لأحكامهما، ثم تركا لأفراد تلك العشائر الحرية في عرض قضاياهم على قضاتهم التقليديين لحلها حسب الأعراف القضائية لديهم، وبعبارة أوضح فإن كلاً من هذين القانونين قد حرص على استمرار المؤسسة القضائية البدوية القديمة مع ادخال تعديلات اقتضتها الظروف الجديدة، ومن أهم التعديلات التي أدخلت بموجب هذين القانونين: تحديد طريقة التقاضي، وقيام رابطة بين المحاكم البدوية والجهات الإدارية أو رجال الأمن العام، وخاصة شرطة البادية. كما أن المادة التاسعة من قانون محاكم العشائر، لسنة ١٩٢٤م حظرت على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الديّة وهو ما

يعرف بـ (زواج الغرة)، وهو الحكم نفسه الذي ورد في قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦م. الا أن المادة التاسعة المذكورة نصت على حكم لم يتطرق له قانون سنة ١٩٣٦م، وهو أنها حظرت على محاكم العشائر قبول ادعاء الأقارب بأولوية الزواج من قريباتهم، ويلاحظ أن هذا الحظر لم يقتصر على بنات العم وإنما شمل القريبات بشكل عام، ولم يحدد جهة القرابة هل المقصود بها قرابة الأب فقط أم قرابة الأب والأم معاً. أما المادة ١٦ من قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦م فقد أناطت بقائد الجيش العربي صلاحية تنفيذ أحكام العشائر في منطقة البادية والمناطق الأخرى التي تختص بالعشائر الرحل فقط، كما أن الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر المذكور قد أعطت قائد الجيش العربي ومن يُنيب عنه صلاحيات متصرف أي حاكم إداري في منطقة البادية، وكذلك في المناطق الأخرى في القضايا التي تختص بالعشائر الرّحل فقط.

كما يلاحظ أن المشرّع الأردني قد أدرك قوة الأعراف في المجتمع الأردني بجميع فئاته سواء في المدن أم القرى أم البادية، ولهذا فقد ساوى بين العشائر الرّحل والأطراف الأخرى من غير هذه العشائر، إذ اعتادوا قديماً على أتباع أصول تلك العشائر وذلك في دعاوى الدية والعرض وكفالة الوجه والاشتراك في الخيل الأصايل وتعيين محل الجلاء.

وخلال ممارسة المؤسسة القضائية البدوية لوظائفها أتيحت لي الفرصة لتسجيل تراث البدو القانوني من خلال دراسة ميدانية قمت بها واستمرت عدة سنوات كانت حصيلتها إصدار كتابي (تراث البدو القضائي) في طبعته الأولى الذي أصدرته دائرة الثقافة والفنون سنة ١٩٧٤م، وقد كان هذا الكتاب سجلاً أميناً لعمليات المؤسسة القضائية البدوية وأعتبر أن تلك الفرصة لن تتكرر بعد أن تلاشت تلك المؤسسة القضائية، ففي ١٩٧٦/٦/١م صدر قانون الغاء القوانين العشائرية حيث ألغى هذا القانون قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦م، كما ألغى قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة ١٩٣٦م، وقانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦م. وبذلك فإن القانون الجديد يكون قد ألغى محاكم العشائر التقليدية من ناحية، كما منع تطبيق أعراف البدو من أجل حل قضاياهم من ناحية أخرى، وحلت المحاكم النظامية محل المحاكم العشائرية، كما حلت القوانين الأردنية محل أعراف البدو القضائية، ولهذا فقد وضع القانون الجديد حداً للعزلة القانونية التي عاشها البدو آلاف السنين حين أعلن أن جميع الأردنيين أمام المحاكم والقانون سواء دون تمييز بين بدوي أو قروي أو حضري، وبعبارة أوضح فإن هذا القانون قد وضع نهاية للمؤسسة

القضائية البدوية بحيث أصبح البحث في أمور تلك المؤسسة بعد تاريخ ١٦/٦/١٩٧٦م، وهو تاريخ نفاذ هذا القانون، يدخل في عداد دراسات وأبحاث تاريخ القانون والأنثروبولوجيا القانونية في هذه البلاد.

أهداف الأعراف القضائية في المجتمع البدوي:

ترمي تلك الأعراف إلى ضبط سلوك الأفراد لتحقيق الانسجام بين أبناء المجتمع، ولا بد من تحقيق ثلاثة أهداف حتى تحقق تلك الأعراف وظائفها داخل المجتمع البدوي:

أ - تحقيق الأمن على مستوى الفرد والعشيرة:- ويتحقق هذه الهدف عن طريق استعمال الوسائل اللازمة لمنع الاعتداء بين الأفراد والجماعات من ناحية، وتوفير وسائل تعويض الأضرار الناتجة عن الاعتداء عند وقوعه من الناحية الأخرى.

ب - تحقيق العدالة:- ويدور هذا الهدف في مجمله حول المساواة أمام الأعراف مما يؤدي إلى حفظ التوازن في المجتمع البدوي وعدم الشعور بالظلم والعدوان.

جـ - تحقيق الاستقرار الاجتماعي:- حيث إن كل فرد وكل مجموعة تلتزم بأحكام الأعراف التي لا يصح تجاوزها، إذ إن كل انحراف عن تلك الأعراف يشكل جريمة يُعاقَب عليها مرتكبها، ولهذا يتحقق الاستقرار في ظل شرعية تلك الأعراف.

هـ - العلاقة بين القرابة والمنازعات ودور القضاء العشائري في حسم المنازعات:

إن من أبرز ما يميز المجتمع العشائري البدوي عن غيره من المجتمعات ظاهرة سرعة تحول عناصر الفرقة والتفكك والنزاع داخل العشيرة لتشكل عناصر وحدة وقوة لمواجهة العدوان القادم من خارج تلك العشيرة.

وفي هذا المجال يقول البدوي «أنا وأخوي على إبن عمي وأنا وإبن عمي على الغريب»، ويمكن أن توضح هذه القاعدة بالشكل التالي «إبن عمك، ولو كان عدوك. فهو عدو عدوك» وقد حاولت تحويل هاتين القاعدتين إلى قاعدة أنثروبولوجية يمكن صياغتها على الشكل التالي:

«إن النزاع بين الأفراد والجماعات الذي يقع على المستوى القرابي الضيق سرعان ما يتحول إلى اتحاد وتحالف بين نفس هؤلاء الافراد والجماعات بالاضافة إلى من يجتمعون

معهم على المستوى القرابي الأوسع من أجل مواجهة العدوان الخارجي متناسين خلافاتهم الداخلية لصد ذلك العدوان».

ومن أجل توضيح أحكام تلك القواعد أذكر ما يلي:

١ - إذا وقع نزاع لسبب ما بين الأخ وأخيه نجد أنه في حالة حصول نزاع بين أحد الأخوين وابن العم فسرعان ما يتناسى الأخوان نزاعهما فيتحدان مع باقي إخوتهم لمواجهة ابن العم.

٢ - إذا وقع نزاع بين أبناء العم داخل فخذ العشيرة نجد أنه في حالة تعرض أبناء العم لتهديد أو عدوان من خارج أبناء العمومة فإن أبناء العم سرعان ما يتناسون نزاعهم فيتحدون مع باقي أبناء عمهم لصد التهديد أو العدوان الواقع من الخارج.

٣ - إذا وقع نزاع بين مجموعات تنتسب الى فخذ واحد داخل العشيرة، ففي حالة تعرض إحدى تلك المجموعات المتنازعة مع بعضها إلى عدوان من قبل مجموعة من فخذ آخر داخل العشيرة فسرعان ما تتناسى المجموعات المتنازعة نزاعها. فتتحد مع بقية المجموعات التي تنتسب الى ذلك الفخذ لمواجهة الاعتداء الخارجي الواقع من قبل مجموعة من الفخذ الآخر من تلك العشيرة.

٤ - إذا وقع نزاع بين عشيرتين تنتسبان إلى قبيلة واحدة، ففي حالة تعرض إحدى هاتين العشيرتين إلى اعتداء عشيرة من قبيلة أخرى فسرعان ما تتناسى العشيرتان المتنازعتان نزاعهما فتتحدان مع العشائر الأخرى التي تنتسب إلى القبيلة نفسها لمواجهة العدوان الخارجي الواقع من قبل عشيرة أو عشائر تنتسب إلى قبيلة أخرى.

إن من يطلع على هذه الصورة يدرك عملية التسارع في تطور المنازعات إلى مستويات قرابية أوسع، وبناءً على ذلك فهو يعتقد أن المجتمع العشائري بأجمعه يغرق في منازعات دائمة وهذا التصور الخاطيء الذي توصل إليه بعض الباحثين من العرب والأجانب على السواء يعود إلى قصور اطلاعهم واحاطتهم بالثقافة العشائرية بشكلها الشمولي اولاً، وإلى قصور اطلاعهم على تفصيلات عمل الأجزاء المختلفة داخل المؤسسة القضائية العشائرية ثانياً.

ولهذا فإنه لا بد من الإشارة هنا إلى أن القضاء العشائري قد خفّف بوسائله المختلفة

من حوادث النزاع والعداوات في المجتمع العشائري من ناحية، كما أنه حال دون توسيع شقة المنازعات والعداوات عن طريق تجميدها وضبطها وإيجاد الحلول المناسبة لكل منها من ناحية أخرى(١).

ومن يدرس الآلية التي تؤدي من خلالها تلك الوسائل وظائفها عن قرب في الواقع العملي يتبين له صحة ذلك، إذ لولا قيام المؤسسة القضائية العشائرية بدورها الفعال لما تمتع المجتمع العشائري البدوي الممتد في أرجاء بادية الشام الواسعة بالأمن والأستقرار خلال مئات السنين حين كانت صحارى تلك البادية تعاني من الفراغ بسبب غياب سلطة الدولة عن أرجاء تلك البادية الممتدة بين العراق وسوريا والأردن والسعودية قبل أن توجد الحدود السياسية التي اصطنعها المستعمرون لفرض التجزئة على شعوب هذه الأمة.

لقد أفرز المجتمع العشائري أعرافاً قضائية تُعتبر أقوى من النصوص القانونية، كما ابتدع وسائل لحسم النزاع والعداء تعتبر أكثر فاعلية من الوسائل القانونية التي تبنتها الدول الحديثة.

ولهذا فقد وضع المجتمع العشائري منهجاً متكاملاً لمحاربة الجريمة وهي في مهدها، وبذلك فهو لم يُمَكِّن الجريمة من أن تصبح ظاهرة خطيرة يستعصي ضبطها وحلها كما هي الحال في المجتمعات الحديثة.

والبحث في هذا الموضوع يقودنا الى القاعدة العربية القديمة (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، هذه القاعدة التي أدخل الإسلام تغييراً جذرياً في أحكامها حيث احتفظ بالنص وغيّر المعني وأصبح معنى (أنصر أخاك) إمنعه من الإعتداء على الآخرين وظلمهم، وبذلك يكون الإسلام قد قلب معنى هذه القاعدة رأساً على عقب، وكثيرون من كبار العشائر وشيوخها يتبنّون هذا المعنى الإسلامي.

---

(١) للمزيد من المعرفة في هذا المجال، راجع كتابنا (تراث البدو القضائي: نظريا وعملياً)، الطبعة الثانية الصادرة عن دائرة الثقافة والفنون سنة ١٩٨٧م.

المبحث الثاني: نظرية العقوبة في نظام البدو القانوني:

أ - تصنيف العقوبات في النظام القانوني البدوي:

يمكن تصنيف العقوبات في المجتمع البدوي إلى ثلاث فئات:

١ - **الفئة الأولى:** وتشمل العقوبات القضائية، وهي التي يفرضها القاضي البدوي، والبدوي بطبيعته يحترم قرار القاضي البدوي وينفذه عن طيب خاطر تبعاً للقاعدة البدوية (إن قضى القاضي تراني بحقه راضي). وأهم عقوبات هذه الفئة:

١ - العقوبات البدنية.

٢ - العقوبات البدلية.

٣ - العقوبات التبعية.

٤ - العقوبات المادية وتشمل:

أ - الدية.

ب - التعويض.

٥ - العقوبات التأديبية.

٦ - الرزقة (رسوم المحاكمة).

٢ - **الفئة الثانية:** وتشمل التدابير الاجتماعية، وهي التي يفرضها المجتمع البدوي على من يخالف قيمه، وأهمها:

أ - التدابير الأمنية: وتهدف إلى اعادة الأمن والتوازن إلى المجتمع البدوي عن طريق عدة وسائل أهمها:

١ - الوجه. ٢ - الدخالة والجيرة. ٣ - الكفالة.

٤ - العطوة. ٥ - الجلاء. ٦ - الصلح.

ب - التدابير العقابية: وتهدف إلى معاقبة الطرف الجاني، وأهمها:

١ - تجنب السكن مع الجاني. ٢ - تجنب التعامل مع الجاني.

٣ - المعاملة القبلية السيئة له. ٤ - الجلاء والطرد (الخلع).

٣ - الفئة الثالثة: وتشمل العقوبات الانتقامية، وهي التي يقوم بها الطرف المجنى عليه ضد الطرف الجاني، والقاعدة التي يتبعها البدو هي أن (الحق على قدر أهله)، أي أن الحصول على الحقوق يتطلب وجود القوة لدى صاحب الحق، ويستثنى من هذه القاعدة قضايا الخطأ وقضايا المرأة المعروفة بسوء أخلاقها طبقاً للقاعدة (الفايتة والهايتة ما ينحكى بها)، ومن هذه العقوبات:

١ - الطرد. ٢ - الثأر.

٣ - نهب الممتلكات. ٤ - الغزو.

العقوبة البدنية: قد يصدر القاضي البدوي قراراً بإيقاع عقوبة بدنية على الجاني، وقد جرت العادة أن يضع القاضي بجانب فقرة العقوبة البدنية فقرة عقوبة بدلية بأن يقول مثلاً (تقطع يد الجاني أو يشتريها من ماله)، وفقرة قطع اليد غالباً ما تكون في القضايا التي يعتبر استعمال اليد بها ضرورياً لتنفيذ الجريمة مثل قضايا السرقة والخيانة، ومثل أن يقول القاضي (قص لسان الجاني وحت أسنانه أو يشتريها من ماله). ويحكم القاضي بقص اللسان وخلع الأسنان في قضايا معينة يكون استعمال اللسان هو الذي أنشأ الجريمة كقضايا القذف والتعرض لسلامة النسب والشتم والتحقير ... الخ، ومثل أن يقول القاضي (قطع رجل الجاني أو يشتريها من ماله) ويحكم القاضي بقطع الرجل في القضايا التي يكون استعمال الرجلين هو الذي ساهم في ارتكاب الجريمة مثل قضايا الخطف، لأن الجاني استعمل رجليه من أجل التمكن من ارتكاب جريمته.

العقوبة البدلية: يلاحظ ان القاضي البدوي حين يصدر قراراً بإيقاع عقوبة بدنية على الجاني فإنه - وفي القرار نفسه - يذكر بديلاً للعقوبة البدنية، وهذا البديل قد يكون مبلغاً من المال أو عدداً من المواشي، فإن حدد القاضي العقوبة البدلية فإن على الطرف الجاني إذا أراد تحاشي العقوبة البدنية أن يؤدي العقوبة البدلية، أما إذا حكم القاضي بالعقوبة البدنية ونص على إمكانية شرائها، فمن واجب الطرف الجاني أن يوسط للطرف المجني عليه من

أجل تحديد الثمن البديل الذي يقبل به هذا الطرف من اجل إسقاط العقوبة البدنية.

العقوبة التبعية: قد يصدر القاضي قراراً بإيقاع عقوبة أصلية على الجاني كأن يقرر (قص لسانه أو يشتريه)، ثم يضيف إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبة أخرى هي العقوبة التبعية كأن يقول (وأن يقوم الجاني بتبييض وجه المجنى عليه في ثلاثة بيوت من بيوت الشيوخ)، ويعني ذلك أن على الطرف الجاني أن ينفذ العقوبة الأصلية وهي قطع لسانه أو يشتريه، كما أن عليه أن ينفذ الفقرة الحكمية الخاصة بالعقوبة التبعية وهي أن يقوم بعملية التبييض للمجني علية بثلاث بيوت من بيوت الشيوخ يحددها القاضي، وفي حالة عدم تحديدها فإن الطرف المجني عليه هو الذي يحدد البيوت الثلاثة، وتعني عملية التبييض أن يقوم الجاني بالاعتذار من المجني عليه في البيوت الثلاثة، ويعلن أنه لم يكن صادقاً باتهاماته للمجني عليه، وتشكل هذه العملية إعادة اعتبار للطرف المجني عليه من ناحية، كما تؤدي إلى عدم قبول شهادة الجاني مستقبلاً من الناحية الأخرى.

العقوبة التأديبية: ويحكم القاضي بها على صغار السن الذين لا يدركون كنه أفعالهم إذا أتوا أعمالا ممنوعة بموجب القانون العرفي البدوي، ويأمر القاضي ولي أمر ذلك الصغير بتولي عملية التأديب كالضرب وحبسه في بيت الشعر مدة محدودة، وذلك بقصد ضبط سلوك الصغار في حدود المتعارف عليه في المجتمع البدوي.

ب - المرحلة الانتقالية:

ان طريقة الحياة في المجتمع البدوي تشكل مرحلة حضارية قائمة بذاتها، فلهذا المجتمع أنساقه ومؤسساته العديدة التي طورها خلال مراحله المختلفة، لتمكنه من الاستمرار في هذا النمط من الحياة، ولتساعده على إيجاد جو من الإستقرار، وعلى رأس هذه الأنساق النسق القرابي، والنسق السياسي، والنسق الاقتصادي، والنسق القانوني. الذي يتعلق به بحثنا، ولا بد من أن أشير إلى أن الدراسة الميدانية للنسق القانوني في المجتمع البدوي أصبحت غير واردة بعد صدور القانون رقم ١٩٧٦/٣٤م الذي ألغى المحاكم العشائرية والأعراف القانونية، فأصبح الإلتجاء إلى القضاء البدوي بعد تطبيق هذا القانون جريمة يعاقب عليها. وبذلك فقد وضع قانون ١٩٧٦م حداً للعزلة القانونية التي كان يعيشها المجتمع البدوي، فأصبح البدو يخضعون للمحاكم والقوانين النظامية. ومن هنا فإن الدراسات والأبحاث التي صدرت بعد القانون المذكور أصبحت قيمتها العملية محدودة لأنها دراسات نظرية وتستند إلى أدلة غير مباشرة، لأن القانون البدوي أصبح في عداد

تاريخنا القانوني، ومن هنا تأتي الأهمية والقيمة العلمية للدراسات الميدانية التي صدرت قبل هذا التاريخ في ميدان القانون البدوي، وتنحصر هذه الدراسات بثلاثة مؤلفات، هي: كتاب (القضاء البدوي) لعودة القسوس الصادر سنة ١٩٣٦م، و(القضاء بين البدو) لعارف العارف الصادر سنة ١٩٣٣م، وكتابي (تراث البدو القضائي) الذي صدر في طبعته الأولى سنة ١٩٧٤م. ويتضمن كتاب عودة القسوس مبادىء وأسساً قانونية سليمة لأن مؤلفه رجل قانوني، بينما يميل كتاب العارف إلى أن يكون مجموعة من معارف البدو العامة، لأن عارف لم يكن قانونياً ولهذا طغى الجانب الاجتماعي في هذا الكتاب، أما دراستي الواردة في كتاب تراث البدو القضائي فقد وظفت لها معلوماتي القانونية والنظرية والعملية كرجل قانون مارست القضاء المدني مدة من الزمن قبل أن أضع هذا الكتاب، كما وظفت معلوماتي الأكاديمية الأنثروبولوجية في هذه الدراسة. أما اليوم، وبعد انتهاء الدراسات الميدانية بعد سنة ١٩٧٦م، فإننا أصبحنا بحاجة ماسة إلى من يقوم بتأصيل وتفريع الأعراف القانونية البدوية مستنداً إلى المعلومات الواردة في الدراسات الميدانية الثلاث، ومن هنا فإني أهيب بزملائي المحامين والقضاة وأساتذة القانون في الجامعات من الذين لديهم الخلفية السليمة أن يتصدوا لهذا العمل الكبير لأنهم المؤهلون لهذا النوع من الدراسة التخصصية العالية، كما وأهيب باساتذة علم الأجتماع والانثروبولوجيا لإيجاد علم (اجتماع بدوي) تمهيداً لايجاد دراسات اجتماعية وأنثروبولوجية عربية تعبر عن هوية هذه الامة.

إن الأعراف القانونية البدوية قد وجدت قبل أن تولد الدولة، وهذا يؤكد نظرية القانونيين الذين يقولون بأسبقية وجود القانون على وجود الدولة، كما أن القانون البدوي يتكون من أعراف قضائية غير مكتوبة ترتبط بالقيم البدوية العليا ووظيفتها حفظ التوازن بين الأفراد والعشائر وتهيئة أجواء الأمن والاستقرار في المجتمع البدوي. لقد وجدت أن البدو لا يميزون بين القضايا الحقوقية والقضايا الجزائية، فهم يعتبرون كل فعل وكل امتناع عن فعل خالف القيم البدوية جريمة يستاهل فاعلها العقوبة، فالعرف البدوي المستند إلى القيم البدوية هو الذي يقرر الأمور التالية:

١ - تحديد أنواع الأفعال وأنواع الترك التي تعتبر جرائم بالمفهوم القانوني البدوي.

٢ - تحديد الطرف الجاني ومدى حدود المسؤولية الجماعية. وما هي واجبات هذا الطرف.

٣ - تحديد الطرف المجني عليه والحدود القرابية لهذا الطرف وما هي حقوقه.

٤ - تحديد العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجريمة من وجهة النظر البدوية.

٥ - تحديد صاحب الصلاحية من القضاة للبت بالقضية المطروحة.
٦ - تحديد الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في كل قضية.
٧ - تحديد الطريقة الموصلة إلى إنهاء القضية إلى الأبد طلباً لاستقرار المجتمع.

جـ - الحق العام والحق الخاص:

وإذا لم يميز النظام القانوني البدوي بين القضايا الحقوقية والقضايا الجزائية فإني قد وجدته من الناحية الأخرى يميز بين الحق العام وبين الحق الخاص في اطار المسؤولية القانونية، وقد تمكنت بعد دراسة طويلة أن أحصر هذا التمييز في حالتين هما:

١ - الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة بين طرفين من العشيرة نفسها فإن الذي يمثل الحق العام في هذه الحالة هو العشيرة نفسها، وسندها في ذلك هياج الرأي العام الذي يعبر عن قيم المجتمع، لأن الجريمة تضر بالعشيرة كلها، فيكون من مصلحتها أن يوقع العقاب على الجاني حفظاً لوحدتها ومستقبل أفرادها. بينما يمثل الحق الخاص أقارب المجني عليه حتى الدرجة الخامسة باعتبار أن حق المجني عليه يذوب في حق أقاربه المذكورين، ويصبح غير قابل الفصل عنه، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي أنه يجوز للمجني عليه وأقاربه حتى الدرجة الخامسة بلسان كبيرهم أن يتنازلوا عن استيفاء حقهم بعقوبة الجاني وأقاربه، كما أن لهم أن يصروا على استيفاء ذلك الحق وقرارهم هو الذي يقرر مصير عقوبة الطرف الجاني وجوداً وعدماً.

٢ - الحالة الثانية: أما إذا وقعت الجريمة بين طرفين من عشيرتين مختلفتين فإن المجتمع البدوي في هذه الحالة هو الذي يمثل الحق العام لأن الجريمة هنا تشكل تهديداً حقيقياً لأمن هذا المجتمع واستقراره، ومن مصلحة هذا المجتمع كاملاً أن يعاقب الجاني منعاً لانتشار الجريمة وعدم تكرارها بالثأر أو بالطرق الأخرى، بينما يمثل الحق الخاص في هذه الحالة عشيرة المجني عليه لأن حق المجني عليه وأقاربه يذوب في حق العشيرة كلها ولا يقبل الفصل عنه، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يجوز لعشيرة المجني عليه بلسان عليمها[1] - إن كان لها عليم - والا فبلسان كبيرها ان تتنازل عن حقها في استيفاء العقوبة من الطرف الجاني، أو أن تصر على هذا الاستيفاء. وقرار هذه العشيرة

---

(١) حول اهمية الدور الذي يقوم به (العليم) في المجتمع البدوي راجع كتاب الدكتور محمد أبو حسان، تراث البدو القضائي.

هو الذي يحدد مصير العقوبة وجوداً وعدماً.

وتشبه هذه النظرية القانونية البدوية التي تقضي بالتمييز بين الحق العام والحق الخاص ما ورد في قانون العقوبات بالنص على أن بعض الجرائم يتوافر فيها حقان هما: الحق العام، والحق الخاص، فإذا أسقط المشتكي حقه الشخصي أي الحق الخاص أدى ذلك إلى سقوط الحق العام في جرائم محددة، وبهذا الاتجاه يأخذ المشرع البدوي: فالحق العام في المجتمع البدوي يرتبط مع الحق الخاص، فإذا تنازل الطرف المجني عليه عن حقه الخاص أدى إلى سقوط الحق العام، ولا يمكن أن نتصور وجوداً للحق العام وحده في المجتمع البدوي.

إن من مظاهر أهمية ووضوح الحق العام في المجتمع البدوي أن الجاني إذا ارتكب فعلاً خطيراً يمس بالقيم العليا فإن أقاربه وعشيرته نفسها تعاقبه عقوبة اضافية، وقد تطرده وتتخلى عنه، كما أن مثل هذا الجاني قد لا يجد من يجيره أو يقبل أن يساعده من عشيرته أو من العشائر الأخرى، فكل بدوي متى عرف مدى خطورة فعل الجاني يستنكر عمله ولا يقبل مساعدته. ومن الناحية الثانية نجد الطرف الذي تعرض لاعتداء من قبل من هو أقوى منه يكون بإمكانه أن يلجأ إلى عشيرة قوية تحميه من ناحية، وتؤمن له الحصول على حقوقه كافة من الطرف المعتدي من الناحية الأخرى. وهذا الموقف يشير إلى أن الحق العام يعبر عن ترابط المجتمع البدوي في وجه الجرائم الخطيرة التي تهدد أمنه ومصيره، والنتيجة التي توصلت اليها أنه رغم وجود الحق العام بجانب الحق الخاص الا أن الراجح هو الحق الخاص، والمرجوح هو الحق العام، فبإسقاط الأول يسقط الثاني وليس العكس.

د - مبادىء أساسية في النظام القانوني البدوي:

إن هذا النظام القانوني بحاجة إلى علماء قانون يؤصلون نظرياته في مختلف المجالات وأرى أن هذا النظام يعتمد على أسس عديدة، أهمها:

١ - القاعدة الأولى: (المجالس هي المدارس) وبتعبير عشائر بلقاوية الجنوب (الكبار دفاتر الصغار) وهذا يعني أن الثقافة القانونية يتلقاها الفرد البدوي في المجالس عن طريق الاستماع إلى أقوال الكبار وقصصهم وأحاديثهم، وأقصد الكبار من حيث السن ومن حيث المركز، وهذه الطريقة توحد المفاهيم القانونية في المجتمع البدوي، ويجري تسجيل تلك المفاهيم بعقول الصغار لينشأوا على احترامها والالتزام بالعمل بموجبها.

٢ - القاعدة الثانية: (اللي يعرفه القاضي يعرفه الراعي)، وتفترض هذه القاعدة علم جميع

أفراد العشائر بالأعراف القضائية، ولهذا فإنه لا يقبل احتجاج هؤلاء الأفراد بجهل تلك الأعراف في المجتمع البدوي، اذ يفترض علم الفرد بها بحكم تربيته، وإلا كان من السهل الإفلات من أحكامها بزعم جهلها وعدم العلم بها. ولا يخفى ما يجره هذا الافلات من خطورة على مصير المجتمع البدوي بأسره، وهنا تبرز حكمة المشرع البدوي حين وضع حداً حاسماً للتهرب من حكم هذه الأعراف، وبذلك فانه حال دون وجود التسيب الذي تعاني منه مؤسسات الدولة الحديثة.

٣ - القاعدة الثالثة: (الحقان بسوالف العربان)، أي أن الطريق إلى الحق يكون باتباع سوالف العربان أي أعرافها وعاداتها، فالعادة يفرضها عدم الرضا الاجتماعي عن خرقها وإيجاد العقوبة المناسبة لهذا الخرق بقصد منع تكراره، بينما يفرض القانون عن طريق القسر الاجتماعي الذي تقوم به الدولة. ففي المجتمع البدوي تستمد طاعة العرف سلطتها رأسياً اي تاريخياً عبر الأجيال المختلفة، كما تستمد سلطتها أفقياً من المجتمع بجميع أفراده وعائلاته وعشائره وقبائله. كما يقول البدو (السوالف تغذي العوارف) ويعني ذلك أن طريق تقوية القضاة أي العوارف يكون بالاستزادة من معرفة العادات والتقاليد.

٤ - القاعدة الرابعة: يقول القاضي البدوي (حنا تبع لا نشرع شرع ولا نفرع فرع)، وهذا يعني أن الأصل هو العمل بالسوادي البدوية أي الأعراف القضائية البدوية المعروفة والمتوارثة جيلاً عن جيل وتطبيقها على كل قضية، فالقاضي لا يستطيع ابتداع الأحكام أو تغييرها، ولهذا نراه حين يصعب عليه الحكم في قضية من القضايا يتساءل عن مثيلتها أي السابقة القضائية البدوية لها، يُستثنى من هذه القاعدة حالة التغيير الإجتماعي، وذلك عندما يقتضي تطبيق عرف قضائي معين الإضرار بمصلحة المجتمع البدوي نظراً لتغير الظروف، عندها يدعو قاضي القلطة إلى اجتماع عام لكبار القبيلة، ويعرض الموضوع ويصدر قراراً بتعديل ذلك العرف أو إلغائه بإجماع الكبار.

٥ - القاعدة الخامسة: (الفعل اللي ما عليه شهود كذبة والولد اللي ماله أب زنوة)، وتعني هذه القاعدة أن القاضي مُلزم أن يحكم استناداً الى البينات التي تقدم أمامه في جلسة علنية وحضور الطرفين أو ممثليهما، فإن لم ترد البينة المطلوبة فلا يستطيع القاضي أن يصدر قراراً بالإدانة، وبهذا المعنى يقول البدو (ما ينفع المفلوج كثر الطلايب)، أي إن الطرف الخاسر لا يفيده كثرة طلباته ومماطلته، لأن الحق بيّن والباطل بيّن، ووظيفة

القاضي أن يميز بينهما.

٦ - القاعدة السادسة: (الرجل يفزع في ماله ورجاله لا في بخته)، أي إن البدوي يستطيع أن يقدم المساعدة المادية والمساعدة بالرجال لمن يشاء، أما حين يكون البدوي قاضياً أو شاهداً أو خبيراً في قضية فلا يستطيع أن يساعد إنساناً على إنسان آخر إلا بما يتوصل إليه من معرفة صحيحة، لأن أداء هذه الوظائف الثلاث يتضمن واجباً تلقيه الأعراف البدوية على عاتق من يقوم بها، فهو يؤدي أمانة لخدمة العدالة، وبالتالي خدمة المجتمع البدوي بأسره. وبهذا المعني يقول البدو أيضاً (عاون بسيفك ولا تعاون في بختك).

٧ - القاعدة السابعة: (الدم ما عليه ورود والعيب ما عليه شهود)، لأن القيم البدوية تفرض على الجاني أن يعترف بجريمته، لأنه إن لم يفعل فيكون قد أضاف إلى جريمته الأصلية جريمة جديدة هي الإنكار، ويعتبر الإنكار ظرفاًمشدداً يؤدي الى زيادة العقوبة، ولذلك لا حاجة للشهود اذا كانت الجريمة مشهودة، وأما البند الثاني من القاعدة فيعني أن قضايا العيب أي قضايا الاعتداء على العرض لا يتطلب اثباتها ورود الشهود لأن القاعدة في قضايا العرض أن (كاذبة النساء صادقة)، فحين تدّعي فتاة بدوية بأن زيداً أعتدى عليها فهي مُصدَّقة حتى يثبت العكس أي حتى يُثبت المتهم براءته. ويلاحظ أن الأصل عند المشرّع البدوي في هذين النوعين من القضايا هو (الإدانة)، وعلى المتهم أن يُثبت البراءة ويُقبل يمين المتهم لإثبات براءته من التهمة المسندة اليه، والمقصود بهذه القاعدة إعفاء المشتكي من إثبات وقوع الجريمة في قضايا العرض والقتل لأنها موجودة بالفعل، ومن حق المتهم إيراد البينات بما فيها الشهود لإثبات براءته. كما يلاحظ أن هذه القاعدة ينحصر مفعولها في قضايا القتل والعرض، أما القضايا الأخرى فتنطبق عليها قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٨ - القاعدة الثامنة: (العلم الجديد يلغي العلم القديم)، ويعني أن القرار القضائي الحديث يلغي وينسخ القرار السابق له، وأهمية هذه القاعدة أنها تحول دون ازدواجية الحكم في القضية الواحدة، ويجري إطلاق هذه القاعدة على جميع تصرفات البدوي القضائية منها وغير القضائية.

٩ - القاعدة التاسعة: (كل واردة لها صادرة)، ويعني ذلك أن القاضي البدوي ملزم بالرد تفصيلاً على كل نقطة يثيرها أحد الطرفين، فإن أغفل هذه القاعدة كان قراره عرضة للطعن فيه إلى مرجع أعلى ومن ثم إلغائه لهذا السبب.

١٠ - القاعدة العاشرة: (مرونة العقوبة)، فهناك قواعد ومبادىء يعتمدها قضاة البدو من أجل الوصول إلى قراراتهم، ويلاحظ أن أحكامهم في الجريمة من نوع واحد تختلف من حالة إلى أخرى، ومن قاضي إلى آخر ومن عشيرة إلى أخرى، ويفسر هذا الاختلاف على أنه يعود إلى الإختلاف في فهم القضية واختلاف الظروف، بالإضافة إلى أن القاضي البدوي حين يصدر قراره فانه يأخذ بعين الاعتبار الأسباب المخففة والأعذار المحلة إن وجدت، مثل ما يفعل القاضي النظامي، فإذا كان القاضي البدوي ينظر إلى هذه الأمور من زاوية العرف البدوي فإن القاضي النظامي ينظر إليها من زاوية النص القانوني لأن الاجتهاد ممنوع في هذه الأمور.

ومن المعروف أن القانون هو وليد الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والبيئة والفكر في حدود الزمان والمكان، ولهذا وجب أن يطور القانون بما يناسب تغير تلك العوامل والظروف، والا فإنه يصبح عقبة في سبيل تقدم المجتمع ورقيه. كما يُلاحظ أن مرونة العرف البدوي أبعدت المجتمع البدوي عن سلبية القانون في هذه الناحية.

١١ - القاعدة الحادية عشرة: (المشاركة في تحمل المسؤولية)، فمن المعروف أن المجتمع البدوي يقوم على نظرية المسؤولية الجماعية، فلا تقتصر العقوبة على الجاني وحده بل تمتد إلى أقاربه حتى الدرجة الخامسة، أو حتى تشمل عشيرته بأكملها حسب ظروف كل قضية.

١٢ - القاعدة الثانية عشرة: (اللي تقوله وانت قاعد ما تلحقه وانت واقف)، وهذه من أهم القواعد في المجتمع البدوي، وتعني في المجال القانوني أن على الطرف الذي يريد أن يطعن بقرار القاضي أن يبدي رغبته هذه فور سماع القرار والتعبير عن هذه الرغبة قد يكون بالنص، أي بكلام يعني اعتراضه على القرار ورغبته في الطعن به، كما أنه يمكن أن يعبر عن رغبته دلالةً، وذلك عن طريق نفض شليله، أي أن يهز طرف ثوبه مجرد انتهاء القاضي من تلاوة القرار، فإذا نهض الطرفان من الجلسة القضائية دون إبداء الرغبة في الطعن به امتنع عليهم ذلك، ويكون القرار قد تحصن وأصبح قطعياً لعدم إبداء الرغبة في الطعن به بالوقت المناسب.

١٣ - القاعدة الثالثة عشرة: (الدولة قتيلها هافي وحقها وافي)، وتعني هذه القاعدة أنه إذا حصلت مواجهة مسلحة بين أفراد السلطة وأحد المطلوبين من البدو، وبالنتيجة تمكن أفراد السلطة من قتله لمقاومته ومحاولته الاعتداء عليهم، فإنه لا يمكن مطالبة الدولة

بالحقوق العشائرية، لأن القاعدة واضحة ومفادها أن الجناية في هذه الحالة مباحة ولا توجد عقوبة، وبالتعبير القانوني فإن البدو يعتبرون قتل السلطة لأحد الأفراد تنفيذاً للواجب من أسباب الإباحة المانعة للمسؤولية. وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المستحدثة، حيث ظهرت إلى حيز الوجود بعد أن سيطرت الدول على مناطق العشائر البدوية ضمن الحدود السياسية الجديدة.

أما الشق الثاني من القاعدة فيعني أن حقوق الدولة تظل ثابتة سواء كان الملتزم بها هو الفرد المقتول أم أقاربه وعشيرته، فحق الدولة لا يتأثر بارتكاب أفرادها جريمة ضد من يخالف القوانين إن كان ذلك تنفيذاً للواجب.

١٤ - القاعدة الرابعة عشرة: (اللي يفرش فراش يقعد عليه)، وتعني هذه القاعدة (المعاملة بالمثل)، أي أن على الطرف البدوي الذي يتخذ موقفاً محدداً في قضية معينة أن ينتظر تعرضه للموقف نفسه من قبل الآخرين حين يواجه قضية مشابهة، ولهذا فإن هذه القاعدة تشكل دافعاً لكل فردٍ بدوي أن يكون أكثر تسامحاً وكرماً مع الآخرين حتى يتلقى المعاملة نفسها عندما يواجه القضية نفسها، فما يقدمه للآخرين في الوقت الحاضر يُعتبر بمثابة رصيد له في المستقبل.

١٥ - القاعدة الخامسة عشر: (الفايتة والهايتة ما ينحكى بها)، وتعني هذه القاعدة أن الفايتة أي (قضايا الخطأ)، والهايتة أي (قضايا المرأة المشهورة بفساد أخلاقها)، تجد طريقة إلى الحل دون تعقيد، لأن البدو لا يتشددون بالحل إلا في الجرائم العمدية وجرائم الاعتداء على العرض خاصة قضايا الصايحة سواء أكانت صايحة مساء أم صايحة ضحى.

١٦ - القاعدة السادسة عشرة: (الجربا يطلوها أهلها)، وتتعلق هذه القاعدة بنظرية المسؤولية الجماعية، كما أن المسؤولية تتناول أقارب الجاني وربما عشيرته بكاملها حسب طبيعة القضية، فمن واجب هؤلاء الأقارب أن يمنعوا قريبهم من الاعتداء على الآخرين، كما أن المرأة اذا فرّطت بشرفها في بيت الزوجية، أو أتت عملاً يجافي القيم البدوية فإن مسؤولية فعلها تقع على عاتق أقاربها وليس على عاتق زوجها، وفي هذه الحالة على الزوج أن يعيدها إلى أهلها لأنهم أولى بتحمل مسؤولية أفعال ابنتهم وإصلاحها لأن (الجربا يطلوها أهلها) وليس زوجها.

١٧ – القاعدة السابعة عشرة: (ما وراء النار معيار)، يحرص المشرّع البدوي دائماً على إنهاء ذيول القضايا مهما كان نوعها حتى لا تؤدي تلك الذيول إلى قضايا جديدة، ولهذا فإن على البدوي أن يحترم نتيجة قرار القاضي البدوي، ونتيجة عملية البشعة أي النار مهما كانت تلك النتيجة، وكل من يحاول إثارة القضية بعد صدور القرار بها يعرّض نفسه للعقوبة على اعتبار أن هذا القرار يستمد احترامه من كونه يعبر عن الحقيقة عند البدو.

١٨ – القاعدة الثامنة عشرة: (لاينحر الطرف المطلوب برمحين)، ويعني ذلك أن البدو لا يجيزون ازدواج العقوبة بالنسبة للطرف المعتدي.

١٩ – القاعدة التاسعة عشرة: (من أعطاك منحره لاتنحره)، ويعني ذلك أنه لا يصح للطرف المعتدى عليه أن يغالي في عقوبة الطرف المعتدي إذا احتكم هذا الطرف إلى عوايد البدو وعاداتهم، ويُضيف البدو إلى هذه القاعدة حكماً آخر هو أن (المطلوب يُعان لو كان سلطان)، أي لا بد من مُساعدته لاجتياز هذه المحنة التي يمر بها، وهذا يعبر عن بروز وجه التعاون ورسوخه في هذا المجتمع.

هـ – العدالة القضائية ومستقبل الدراسات البدوية:

يمثل التراث البدوي طريقة الحياة التي رضي بها الناس، يستذكرونه في المناسبات ويعودون اليه كلما عصفت بهم الأزمات أو استبد بهم الجهل، يستمدون منه القوة للتغلب على ما يواجههم من صعوبات وعقبات لأن استلهام هذا التراث يعني انتماء الشعب لتاريخه، ويشكل هذا الاستلهام نقطة انطلاق نحو مرحلة جديدة.

ويعتبر التراث القانوني جزءا مهما من التراث الشعبي العام، وينهض التراث القانوني البدوي بوظيفته تجاه المجتمع البدوي في حالتين هما:

أ – حالة غياب الدولة وبالتالي عدم وجود قانون تتولى تشريعه وتنفيذه السلطة المتخصصة في تلك الدولة، عندها ينهض تراث البدو القانوني بوظيفته في ذلك المجتمع.

ب – حالة عدم قدرة قانون الدولة على حل قضايا المجتمع البدوي حلاً شاملاً، وفي هذه الحالة يلجأ البدو إلى تطبيق تراثهم القانوني لمعالجة الجوانب التي أهمل قانون الدولة معالجتها. ومن أوضح الأمثلة في هذا المجال ما يلاحظ من أن قانون العقوبات يتطرق

إلى العلاقة بين المعتدي وبين المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة، ولا يتطرق إلى حل الإشكال بين المعتدي والمعتدى عليه الخصم الحقيقي في الجريمة. ولهذا نرى أن تراث البدو القانوني يسد هذا النقص في قانون العقوبات حيث يتدخل لحل النزاع بين المعتدي والمعتدى عليه طبقا للأعراف البدوية، ويلاحظ أن هذا التراث القانوني كان يمتد حيث تمتد سلطة العشائر البدوية، ويتلاشى نفوذ الدولة، فكان يشمل تطبيقه القطاعات الريفية كما أن هذا التراث كان يتراجع تطبيقه عند انحسار سلطة العشائر البدولة وامتداد سلطة الدولة.

إن هذا التراث القانوني ينبع من ضمير المجتمع البدوي ويعبر عن إرادة العشيرة، فهو لم يفرض من أحد ولا توجد سلطة تنفذه بالقوة، ولذلك نجده يشكل رابطة قوية بين أبناء المجتمع الواحد تشد الفرد إلى العشيرة كما تشد العشيرة إلى الفرد، وتدعم تماسك الأسرة ووحدة العشيرة حيث تبرز المساواة القانونية في المجتمع بأجلى وأوضح صورها، فشيخ المشايخ وشيخ العشيرة والفرد البدوي العادي جميعهم متساوون أمام القانون العرفي البدوي. حيث لا يتمتع أي إنسان في هذا المجتمع بالحصانة القضائية أمام القانون كما لا يتمتع أي فرد بأي امتياز قضائي عن غيره، فالقاعدة العرفية عامة تشمل الجميع ذكوراً ونساءً وشيوخاً وشباباً لا فرق بين إنسان وآخر من حيث اللون والعرق والدين.

إن التطور التدريجي البطيء لهذا التراث القانوني مكنه من الاستقرار في ضمائر الأفراد وعقولهم، كما وأن الممارسة اليومية تتطلب - بشكل أو بآخر- الاحتكام إلى هذا التراث لتمييز السلوك السوي من السلوك المنحرف، ومحصلة هذه العملية المستمرة تكون ضبط السلوك في المجال المقبول بمقياس هذا التراث دون حاجة إلى إصدار تعليمات أو إلقاء محاضرات أو عقد ندوات.

فالأمور واضحة، وحدود الأعمال المباحة وغير المباحة مرسومة بدقة بالغة، وما على الفرد إلا الاختيار.

إن التطبيق اليومي لهذه القواعد الغرفية يكسبها احتراماً وقوة، فهي التي تحكم حياة البدوي وأعماله ابتداءً من تنظيم طريقة السلام والرد عليه إلى طريقة شرب القهوة وحقوق الضيف والجار وآداب المائدة وانتهاءً بقضايا القتل والعرض وتقطيع الوجه ... الخ.

إن هذا الميدان الواسع الذي تعمل خلاله القواعد العرفية يبرز الوجه التنظيمي

للعلاقات الأسرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع البدوي.

وليس غريباً أن نرى البدوي يبادر عن طيب خاطر إلى تحكيم تلك القواعد العرفية فيلزم نفسه بتنفيذها بكل رحابة صدر، لأن الالتصاق بها يعني استمرارية الحياة، أما الابتعاد عنها والتخلي عن أحكامها فيعني الانهيار والفوضى والموت للفرد والجماعة على السواء.

إن المجتمع البدوي يتيح المجال لبروز العدالة القضائية كإحدى ركائز هذا المجتمع، ويمكن توضيح صورة هذه العدالة إذا أجرينا مقارنة بسيطة بين اجراءات البدو القانونية وإجراءات قانون الدولة من خلال استعراض القضايا التالية:

١ - **المصاريف**: المعروف أن كثرة المصاريف تشكل عقبة كبيرة في سبيل الوصول إلى العدالة القانونية، فصاحب الحق قد لا يستطيع توفير المال الكافي لدفع رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة والمصاريف الاخرى، وبدون هذه المصاريف لا يمكن لصاحب الحق أن ينال حقه، هذا في ظل قانون الدولة.

أما في ظل تراث البدو القانوني فصاحب الحق لا يحتاج إلى دفع هذه الأموال مما يزيل هذه العقبة أمامه ليصل إلى العدالة القضائية باسترداد حقه.

٢ - **الفترة الزمنية**: إذ أن استمرار المحاكمة سنوات عديدة من أجل الحصول على قرار المحكمة بالإضافة إلى اجراءات التنفيذ التي قد تستغرق سنوات اضافية أخرى، إن هذه الفترة الزمنية الطويلة تشكل عقبة في سبيل الوصول إلى العدالة أيضاً، فما معنى أن يقرض الانسان شخصاً ألف دينار مثلاً ولا يستردها عن طريق المحكمة الا بعد مرور سنوات عديدة، وماذا تكون قيمة هذا المبلغ الحقيقية في ظل التضخم النقدي المستمر بالإضافة إلى المعاناة النفسية التي يمر بها المدعي وهو يرى حقه يموت أمام عينيه، هذه العقبة موجودة في ظل قانون الدولة ومحاكمها، بينما تختفي تماماً في ظل تراث البدو القانوني حيث تكون الإجراءات فورية، ولا تتطلب الانتظار مدة طويلة.

٣ - **التحايل على نصوص القانون**: إذ يحاول كل طرف أن يتهرب من تطبيق نصوص القانون ويدفع الثمن لتلك الحيل، وقد يؤدي به ذلك إلى ارتكاب جرائم اضافية في حين نلاحظ أن تراث البدو القانوني يعمل بكفاءة أعلى، فالبدوي لا يبحث عن طريقة للتهرب من تطبيق (العوايد القضائية) أي الأعراف القضائية.

٤ - **المماطلة:** تبرز المماطلة والتغيب أثناء المحاكمة عن طريق ابتداع الحجج والأعذار لتعطيل سير العدالة في حين يتلاشى ذلك في ظل تراث البدو القانوني.

٥ - **الشكليات:** إن كثيراً من الحقوق يفقدها أهلها لعدم مراعاة الشكليات التي يتطلبها قانون الدولة، بعكس تراث البدو القانوني حيث لا تؤثر الشكليات على موضوع الحق.

ويعلق بعض فقهاء القانون الغربي على ذلك بقولهم ان (العدل البطيء الغالي الثمن هو نوع من انواع الظلم)[١] مما يدل على ان المجتمع المعاصر، أي مجتمع الدولة، أصبح أمام التحديات العديدة بحاجة ماسة إلى إعادة النظر بنظامه القانوني والقضائي، لأن الجماعة التي تضع نصوصا قانونية صريحة شاملة لقواعد السلوك يمكن أن تعمل بكفاءة أقل من الجماعة التي تفتقر إلى مثل تلك النصوص، فأكثر الدول نجاحاً هي التي تكون فيها مواقف الفرد من الدولة أقرب إلى مواقف الفرد البدائي من قبيلته كما يرى العالم الأنثروبولوجي رالف لنتون [٢]. فالنصوص القانونية بحد ذاتها لا تعدو أن تكون وسيلة بدائية غير فاعلة، ولهذا وجدت المؤسسات واللجان التي تسهر على تنفيذ أحكامه[٣].

إنه من الممكن أن يُعهد إلى علماء الانثروبولوجيا والاجتماع أن يقوموا بدراسات ميدانية جادة على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي للمجتمعات البدوية لاستخلاص العناصر الفاعلة في تراثها القضائي واستلهام تلك العناصر في إعادة صياغة قانون الدولة بعد تطعيمه بها، وأن توضع نتائج الدراسات والأبحاث بتصرف الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة في سبيل الاستعانة بها في عملية تنمية شعوب العالم الثالث.

ومن الغريب أن ينسخ علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا في عالمنا العربي ما توصل إليه زملاؤهم في العالم الغربي، ولهذا فإن علماءنا لم يقدموا للمجتمع الانساني جديداً يذكر في هذه العلوم. وقد كان عليهم -وهم يعيشون في مجتمع يعتبر من أغنى مجتمعات العالم ثقافياً- أن يدرسوا الجوانب المختلفة لتلك الثقافة ليضيفوا جديداً إلى تلك العلوم، ومن هذا المنطلق فقد كان من أخطائهم أن أخذوا تصنيف العلوم الاجتماعية الثنائي من الغرب وهي:

---

(١) الدكتور محمد حامد فهمي، قانون المرافعات التجارية والمدنية: ٦ .

(٢) رالف لنتون، دراسة الانسان: ٢٦٧ ، ٣٣٦ . (ترجمة عبد الملك الناشف).

(٣) ادوارد بيرنز، النظريات السياسية المعاصرة: ٨٦ (ترجمة عبد الكريم أحمد).

أ - علم الاجتماع الحضري الذي يعنى بدراسة حياة المدينة كظاهرة اجتماعية مستقلة مع دراسة المشاكل التي تواجهها على اعتبار أن المدينة أصبحت قطب الجذب للسكان، وتحمل في مضمونها عناصر التغير الاجتماعي السريع.

ب - علم الاجتماع الريفي، ويعنى بدراسة حياة القرية بما فيها من جماعات ونظم ومشاكل.

وكان على علمائنا أن يضيفوا إلى هذا التصنيف الثنائي صنفاً ثالثاً أساسياً هو (علم الاجتماع البدوي) أو (علم الأنثربولوجيا البدوي) والذي توجه الدراسة به إلى الجماعات البدوية وأنظمتها المختلفة والمشاكل التي يواجهها المجتمع البدوي من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها للوصول إلى مرحلة التنمية والاستقرار.

إن المجتمعات الغربية ليست لديها مجتمعات بدوية، فهي ليست بحاجة إلى دراسة تلك المجتمعات، أما نحن العرب فإن نسبة الصحارى التي يقطنها البدو تشكل ٩٠٪ تقريباً من مجموع مساحة الوطن العربي ولذلك كان من الواجب أن نتبنى دراسة المجتمعات البدوية كمرحلة حضارية أولى، ثم دراسة المجتمعات الريفية وأخيراً مجتمعات المدينة العربية، فالانتقال من البيئة البدوية التي تعتمد على ثلاثة عناصر متحركة هي: الحيوان والمرعى والأمطار مما اضطر الانسان البدوي أن يعيش في حركة دائمة مستمرة إذا أريد له أن يستمر في وجودة مروراً بالبيئة الريفية المستقرة حيث المنازل الثابتة والأعمال الزراعية إلى البيئة الحضرية في المدينة حيث تغلب الصناعة على طابعها.

إن كل بيئة من هذه البيئات الثلاث تتميز ببعض الملامح التي تكسبها صفاتها المميزة التي تتمركز حولها المواضيع الأساسية لعلم الاجتماع وعلم الانثروبولوجيا.

إن خطة دراسة المجتمع العربي -كما أعتقد- يجب أن تبدأ من دراسة المجتمع البدوي بجماعاته المختلفة وأنظمته العديدة والمشاكل التي تواجه هذا المجتمع، هذا هو الأساس الذي يمهد الطريق للدراسات الأخرى، وبعد دراسة هذا المجتمع ننتقل إلى دراسة المجتمع العربي الريفي بجماعات القرية وأنظمتها والمشاكل التي تواجه سكانها، وهذه هي المرحلة الثانية من دراسة المجتمع العربي.

أما المرحلة الثالثة فهي دراسة المجتمع العربي الحضري، أي دراسة المدينة بجماعاتها السكانية وأنظمتها والمشاكل التي تواجهها.

وهذا المنهج الذي أقترحه لدراسة المجتمع العربي يؤدي إلى نتائج سليمة، يمكن لعلماء الاجتماع والأنثروبولوجيا والاقتصاد والسياسة والسكان .... الخ أن يتوصلوا على ضوئها إلى التخطيط السليم في الحقول المختلفة.

ومن المعروف أن دراسة ثقافة المجتمع البسيط كالمجتمع البدوي تمهد الطريق أمام الباحث لفهم المجتمع الأكثر تعقيداً كمجتمع القرية أو المدينة. فمن غير الجائز دراسة ظهور الدولة العربية الحديثة بالمقارنة مع ظهور الدول الغربية الحديثة، دون دراسة المجتمع البدوي وكيفية إجراء التحول من عهد القبيلة إلى عهد اللا دولة إلى عهد الدولة الحديثة، وذلك نظراً لاختلاف عوامل كل من الدول العربية والدول الغربية الحديثة وظروفها وبيئتها.

ولا يمكن لأي باحث مهما أوتي من الجدية أن يفهم المجتمع العربي أو أن يفسر الظواهر الاجتماعية العديدة المنتشرة على امتداد الوطن العربي إذا أهمل دراسة المجتمع البدوي، إذ إن دراسة هذا المجتمع مقدمة لا بد منها في سبيل تعميق معرفتنا بالمجتمع العربي وما يجري في داخل هذا المجتمع من ناحية، وتأصيل وشمول جوانبه الثقافية المختلفة على ضوء جذور هذه الجوانب الثقافية الممتدة في أعماق تراث المجتمع البدوي من الناحية الأخرى.

إن اللجوء إلى الدراسة التاريخية من منظور أنثروبولوجي شمولي يمثل ضرورة دائمة في حقل دراسة المجتمعات، وذلك لمعرفة الظروف والعوامل المتصلة بجذور الظاهرة الاجتماعية أولاً، ومن أجل فهم وتفسير تلك الظاهرة ثانياً، ومن أجل التخطيط الواعي للمستقبل ثالثاً.

الفصل الثاني:

عملية التقاضي واجراءاتها:

ويشمل هذا الفصل الأبحاث التالية:

١ - المبحث الأول: طريق تسوية المنازعات:

أ - طرق تسوية المنازعات.
ب - طرق الوصول إلى القضاة.
جـ - أهمية التقاضي.

٢ - المبحث الثاني: الصيغ القضائية:

أ - صيغ الإيجاب والقبول في عملية التقاضي.
ب - صيغ الحجج القضائية.

٣ - المبحث الثالث: شروط القاضي ومصادر معرفته:

أ - شروط التقاضي.
ب - مصادر معرفة القضاة.

٤ - المبحث الرابع: صلاحيات القاضي وطريق اختياره:

أ - صلاحيات القاضي البدوي.
ب - طريق اختيار القاضي.

٥ - المبحث الخامس: فرض القاضي:

أ - موضوع فرض القاضي.
ب - الطعن في فرض القاضي.
جـ - الأسس المعتمدة في إصدار قرار القاضي.

٦ - المبحث السادس: المواعيد والاجراءات:

أ - المواعيد القضائية عند البدو.

ب - إجراءات المحاكمة.

٧ - المبحث السابع: الكبارة (التمثيل القضائي).

٨ - المبحث الثامن: الرزقة (رسوم المحاكمة).

المبحث الأول: طرق تسوية المنازعات:

أ - طرق تسوية المنازعات:

ان الخلافات التي تنشأ في البادية كثيرة وأغلبها من النوع البسيط وتنشأ هذه الخلافات والمنازعات عن قضايا جزائية أو حقوقية يحلها القاضي البدوي بطرق عديدة وأهمها:

١ - **طريق الاعتذار**: وذلك بأن يقف المذنب بين جمع خفير ويعلن اعتذاره ويحصل ذلك في القضايا البسيطة التي تكون في الغالب غير مقصودة، وكثيراً ما تنتهي هذه القضايا بالسماح أي العفو مجاناً.

٢ - **طريق الوساطة**: وهذه طريقة تسوية القضايا المتوسطة الأهمية، إذ يتدخل طرف ثالث بين الخصمين وينتهي النزاع سواء بالتعويض أم بالسماح.

٣ - **الصلح**: ويكون ذلك في القضايا المهمة، والصلح هو الحل الصحيح لقضايا البادية، وخاصة أنه يختلف عن الطريقتين السابقتين في أنه يشتمل على كفيل دفاء بعدم الاعتداء، وكفيل وفاء بدفع الأموال المحكوم بها.

٤ - **القضاء**: ويحصل في القضايا الخطيرة، ويلاحظ بأن عدداً بسيطاً من هذه القضايا يصل الى القضاء لأن أغلبها يحل عن طريق الصلح، واللجوء للقضاء يكون في حالات أهمها:

أ - عندما يفشل الطرفان بحل خلافهما بالطرق الثلاث السابقة.

ب - عندما ينكر المتهم ارتكابه الجريمة.

جـ - إذا اعترف المتهم بالجريمة ولكن وقع الاختلاف على قيمة التعويض.

وفي جميع هذه الحالات يسير الطرفان إلى أحد العوارف ليفصل بينهما أي (يطلع الحق) بلغة البدو.

ب - طرق الوصول الى القضاة:

وهناك مراسم كثيرة تسبق الذهاب إلى القاضي تختلف باختلاف الطريق التي تؤدي الى وضع القضية أمام القاضي المختص، وأهم هذه الطرق:

١ - **اتفاق الطرفين**: فحين يقع الخلاف بين طرفين. ويتفقان على تحديد نوع النزاع فإنهما غالباً ما يتفقان على خط القضاة واختيار قاضٍ من بينهم لحل النزاع.

٢ - **بواسطة البادي**: وحين يختلف الطرفان يرسل احدهما وغالباً ما يكون صاحب الحق إلى الآخر شخصاً يسمونه (بادي) ليبلغه رغبة ذلك الطرف باتباع طريق القضاء، فإن اتفق الطرفان بواسطة البادي سارا إلى القاضي الذي يتفقان عليه.

٣ - **الدخالة**: وإذا أنكر أحد الطرفين أو اعترض على مطالبة الطرف الآخر فإن هذا الطرف يلجأ الى شيخ عشيرة معروف ويضع ظلامته أمامه، ويقوم هذا الشيخ بدوره بالضغط على الطرف الذي أعرض عن أتباع طريق القضاء لإلزامه باتباعها.

٤ - **قضاة التمهيد**: وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين قاض بينهما فإنهما يلجآن الى قضاة التمهيد، وهؤلاء يقومون بدراسة القضية لمعرفة نوعها، وعلى ضوء ذلك يقومون برسم الطريق أمام الطرفين للوصول إلى القاضي المختص.

٦ - **الوساقة**: (الحجز الاحتياطي) حين يكون لأحد البدو حق عند آخر لم يعترف بحقه، فلصاحب الحق أن يغتنم فرصة مرور مواشي أو أي شيء يملكه ذلك الشخص أو أحد أقاربه خاصة إن كانا من عشيرتين ويلجأ إلى وسق هذه المواشي ليمارس ضغطاً على الطرف الآخر للرضوخ للحق، وهناك عادة منتشرة وهي أن الواسق يأخذ الماشية ويضعها (برسم الأمانة) لدى طرف آخر يقوى على حمايتها لنتيجة القضية، فإما أن يدفع له الطرف الآخر حقه أو أن يوافق على مقاضاته.

جـ - أهمية التقاضي:

إن حل النزاع بين البدو عن طريق القضاء أمر مهم وضروري لإنهاء المضاعفات التي قد تنتج عن ترك الأمور دون إيجاد الحلول المناسبة لها. وحين يتهم طرف الطرف الآخر بارتكاب فعل ما فإن على هذا الأخير أن يبدي استعداده لاتباع سوادي البدو أو (عوايدهم)، كما يحلو لبعضهم أن يدعوها، ويعبرون عن ذلك بقولهم (حقان بسوالف العربان)، أي

الوصول الى الحق عن طريق عوايد البدو. أما الطرف الذي يمتنع عن اتباع هذه العوايد فهو في نظرهم شاذ عن مجتمع البادية ولذلك يصح إرغامه على التقاضي بطرق عديدة أباحتها أعراف البدو، وقد يمتد الأمر الى أكثر من ذلك حين يعتبر الطرف المدعي ان رفض الطرف المتهم عملية التقاضي هو نوع من التحدي فيقوم بعملية ثأر ضده إذ يقول البدو (إن فات الفوت ماينفع الصوت)، لأن لكل مرحلة إجراءات تتناسب معها. ويقول بدو الجنوب في الأردن عن الطرف الذي يرفض عملية التقاضي بأنه (عاط وعن الحق ناط). كما يعبر بدو الوسط والشمال في الأردن عن هذا الطرف بقولهم (شق لا يأخذ حق ولا يعطي حق). ولا يخفى على القارىء ما تجره هذه الأقوال من آثار اجتماعية سيئة على هذا الطرف لأنها تنبه الرأي العام الى مخالفته الاعراف والتقاليد وبالتالي خروجه على المألوف عند البدو. ومما تجدر الإشارة اليه أن البدو يناصرون صاحب الحق إذ يقولون - (الحق وصاحبه إثنان) إذ باستطاعته أن يلجأ الى أي شيخ من شيوخ البدو للاستعانة به من أجل الحصول على حقه رضاء أو قضاء. كما أن البدو يقولون (كل معتدي خسران) أي أن المعتدي على الآخرين يكون خاسراً في النهاية، إذ لا بد لصاحب الحق أن يحصل عليه آجلاً أو عاجلاً. كما أنهم يذهبون الى أكثر من ذلك حين يستعينون بالله سبحانه على هذا المعتدي بقولهم (الله يمهل ولا يهمل) فهم ينتظرون - بالاضافة الى كل ما سبق - أن يعاقبه الله جزاء اعتدائه على الآخرين.

المبحث الثاني: الصيغ القضائية:

أ - صيغ الإيجاب والقبول في عملية التقاضي:

المطالبة بالتقاضي لها أصول لا بد للطرف المدعي من اتباعها مع الطرف المتهم، فقد يخاطب الطرف المدعي الطرف الآخر مباشرة أو عن طريق محايد بأقوال منها:

أ - عطني الحق.

ب - عطني القانون.

جـ - توسع بالبلاد (كناية عن أن المتهم يجب أن يجلي لارتكابه الجريمة وبعبارة أخرى أنه متهم رئيسي بالجريمة).

د - نظف حالك من القضية الفلانية (ويعني ذلك أن الشبهات تحوم حوله ولا بد من اتباع طريقة القضاء لإثبات براءته).

هـ - دور حولك عن القضية الفلانية (ويعني ذلك أنه متهم ولا بد له إذا أراد البراءة من اتباع طريق القضاء فإما أن يبرأ وإما أن يدان).

وقد جرت العادة أن يرد عليه الطرف المتهم بأقوال منها:

أ - أنا اللحم وأنت السكين (ويعني ذلك أن الطرف المتهم يترك اختيار طريق الحل الى الطرف المدعي ويسلم سلفاً بما يطلبه، وهذا النوع من التسامح يترك أثراً عميقاً في نفس الطرف المدعي).

ب - هذا رسني قدني إلى القاضي أو المبشع الذي ترضاه (وهذا يدل على رضاء الطرف المتهم بعملية التقاضي أو عملية التبشيع وذلك حسب رغبة المدعي).

جـ - حياك الله على الحق (وهذا يعني أن المدعى عليه يرحب بطلب الطرف المدعي واستعداده لسلوك الطريق الموصل الى ذلك).

د - لك ثلاثة من خشم تسعة (ويعني ذلك اتباع طريقة قضاة التمهيد من أجل معرفة

القاضي المختص وطبيعة الحق المتنازع عليه).

هـ - أنا وإياك والحق، وما يجيب المرازيم غير هرج الملازيم (أي أن الطرف المتهم مستعد لسلوك طريق الحق ولكنه يشرح للطرف المدعي أن مجرد ادعائه لا يفيده إذ لا بد من إثبات إدعائه بالبينات، ويعني بالمرازيم: الإبل، أما هرج الملازيم فهو الكلام الملزم المدعوم بالبينات).

ب - صيغ الحجج القضائية:

حين يحضر الطرفان أو ممثلاهما أي (كبيراهما) أمام القاضي فإن كلا منهما يقدم أقواله متضمنة شرح القضية من وجهة نظره، والأدلة التي يستند إليها في إثبات حقه، كما يقوم الطرف الثاني بسرد أقوال يفند بها أقوال الطرف الأول، ثم يعود الحق للطرف الأول وهو المدعي لإكمال أقواله بالرد على ما أثاره الطرف الثاني وهو المدعى عليه من أمور جديدة تمشياً مع القاعدة البدوية المعروفة (المدعي أبو حجتين).

وقد جرت العادة أن يبدأ كل طرف حجته بأقوال تقليدية تبدأ بمخاطبة القاضي لإيقاظ ضميره بتحميله المسؤولية أمام الله والرسول وعشائر البادية وتحذيره من الانسياق وراء العاطفة لأن الله سيعاقبه بنفسه وأبنائه وأمواله، إذ يقول البدو أن (الرجل يفزع في ماله ورجاله لا في حظة)، ويعني ذلك أن بإمكان القاضي أن يساعد أحد الطرفين بماله الخاص ورجاله، ولكنه لا يستطيع أن يساعد أحد الطرفين على حساب الآخر عن طريق القرار الذي يصدره، لأنه إن فعل ذلك يكون قد خان المجتمع البدوي بأسره.

ومن أبرز تلك الأقوال التقليدية الصيغ التالية التي يمكن استعمالها في أية قضية مهما كان موضوعها:

أ - أن يمهد أحد الطرفين لأقواله مخاطباً القاضي بالصيغة المشهورة التالية: (ياقاضي العرب يا فكاك النشب، جيتك هدي قدي وأفلح من صلّى على النبي، اليوم بين عينيك وباكر بين متنيك، إن اطلعتها تسرك وأن خيبتها تضرك، وبالولد الفالح والمال السارح، والحامل وما تجيب وحلابات الحليب وثارات العسيب)[1] ثم يسرد حجته موضحاً وجهة نظره.

---

(١) ثارات العسيب: هي الخيول.

ب - وقد يمهد الطرف الآخر لأقواله بالصيغة التالية: (يا قاضي ياقاضينا ياللي بالحق ترضينا، جيتك بالنبي وخيرته ما تنقضي الحاجات غير بالصلاة على النبي، تسرح مع الحلال وتروح مع العيال، بعيونك السود وربعك القعود، أن أطلعتها تسرك وان خبيتها تضرك..).

جـ - ومنهم من يمهد لأقواله بالمقدمة التقليدية التالية: (ياقاضي القضاة من شاف حق الله ما خفاه، ياجاحد يا مجحود يا واقع بالآبار السود، تحلب البرغوث من قلة الرغوث[1]، تعبط الشجرة من قلة المرة، تلاعب الفار من قلة الصغار، إن خبيتها تضرك وأن أظهرتها تسرك .بالصلاة على محمد ..الخ).

د - ومنهم من يمهد لأقواله مخاطباً القاضي بما يلي: (أسوق عليك أربعة وأربعين نبي أولهم محمد وآخرهم علي من حق عليك بيّن وعليّ خفي..).

وبعد هذه المقدمات التقليدية العامة ينتقل كل طرف إلى سرد أقواله بالنسبة للقضية موضوع الخلاف، ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال ما يلي:

أ - قضية الاعتداء على ضيف:

١ - حجة المشتكي وهو المعزب أي المُضيف الذي كان ينزل عنده الضيف حين تعرض للضرب من قبل شخص آخر. ولقد أدعى المعزِّب أمام القاضي بحجة طويلة منها:

(ويش عندك يا قاضينا باللي ضرب ضيفي وخلف شهوده على خدوده إن شاء الله أن لي الحق قطع يمينه وسبي ماله وبنينه)، ويعني ذلك أن الضيف قد ضرب من قبل المشتكى عليه، وأن آثار الضرب واضحة في وجهه وتقوم مقام الشهود دليلا على الاعتداء، كما يطالب المشتكي بقطع يمين المعتدي والحكم له بجميع أمواله وأبنائه نظراً لاعتدائه على ضيفه.

٢ - حجة المشتكى عليه، ومن أقوال المشتكى عليه أمام القاضي (ويش بك يا قاضينا باللي ما شفته لا حزة ليل ولا حزة نهار وانشاء الله أن أبرأ من عندك واؤخذ حقي من المدعي).

---

(١) الرغوث: هي إناث الأغنام المرضعة الحلوب.

٣ – قرار القاضي: وقد أصدر القاضي قراراً طويلا منه (أنا إن كان عندك يا المشتكي شاهدين نقيين تأخذ حقك، وإن ما كان عندك شاهدين فعلى المشتكى عليه اليمين انه لاهف ولارف، وإن حلف اليمين فقط برأ..).

ب – قضية عرض:

١ – ان البدو يعتبرون القاضي (العقبي) بمثابته الوالد لجميع النساء، ولذلك نجدهم يخاطبونه في قضايا العرض بقولهم (ويش بك يا أبوهن).

٢ – حجة المدعي (أذكر الله يا أبوهن بالبنت اللي بطحها حتى سوّى مراده[1]، وخلّى مكاده إن شاء الله من عندك ومن عند العنان وسبعين الأذهان[2] لي الحق غلام مكتوف أو أربعين وقوف[3] وإلا من بطْحِوِ إياها يغرم بعدد خطاها).

٣ – حجة وكيل المتهم، وكانت طويلة، ومن فقراتها (أذكر الله يا أبوهن باللي ما دناها ولا رماها على قفاها لا مس لها خدّ ولا شق لها قدّ).

جـ – قضية أرض:

هناك أقوال خاصة ومتداولة يرددها أطراف القضية، ومن هذه الأقوال:

١ – يقول أحد أطرف القضية مخاطباً القاضي (ويش بك بالأرض اللي عمرتها من خمس الأجيال بالشهود عيال الحلال والقول اللي ما عليه شهود كذبه والولد اللي ما له أبو زنوه). أي أنه يستند إلى إعمارها ويثبت ذلك بالشهود.

٢ – ويقول أحد الأطراف مفنداً أقوال الطرف الآخر: (ويش بك بالأرض اللي من خلق أترابها ونغط غرابها وأنا كرابها أثبتها بالشهود أو بالايمان السود). أي أن صاحب الحجة يدعي بحراثة الارض منذ الأزل يرثها الأبناء عن الآباء، ويريد أن يبالغ بالتعبير عن ذلك بقوله إنه يحرثها منذ خلق ترابها، ومنذ أن دب فوقها أول غراب وهو الطير المعروف وجوده هناك، كما يدعي بإثبات ذلك بالشهود أو باليمين.

---

(١) سوّى مراده: أي اعتدى على عرضها.
(٢) العنان وسبعين الأذهان: هم المفكرون أصحاب الرأي.
(٣) أي الأربعين من الإبل.

وفي نهاية الحجة فإن طرف القضية يختمها مخاطباً القاضي بأقوال مؤثرة تؤكد حقه وقوة حجته وضعف حجة خصمه بقوله: (إن شاء الله يوم حنيته وعلى فراشك ثنيته، وبالكفيل اعتليته، إني ألحْق خصمي بتغريمه وشل ماله وحريمه).

وهناك أقوال معينة على الكبير أن يرددها حين يريد الاعتراض على تصرفات المكبور له (وهو الذي يدخل في رعاية ذلك الكبير) إذ يبدأ الكبير حجته مخاطباً القاضي بقوله: (وشى بك يا قاضي العرب يافكاك النشب باللي أضربه على زوره وأرده عن شوره واني أقول ....) ثم يسرد تفصيلات القضية موضوع الاعتراض بعد هذه المقدمة.

ملاحظة: إن الارتباط وثيق بين الزور أي الحلق وهو عبارة عن (الوارد في الحجة المذكورة) والكلام من ناحية، وبين الشور (الوارد في الحجة وهو عبارة عن الرأي) والعقل من ناحية أخرى، ويعني ذلك أن للكبير الحق بالاعتراض على أقوال المكبور وتصرفاته في القضية موضوع الاعتراض حفاظاً على مصلحة الأخير، لأن الكبير أدرى بمصلحة مكبوره من أي شخص آخر وحتى من المكبور نفسه.

المبحث الثالث: شروط القاضي ومصادر معرفته:

أ - شروط القاضي:

والقضاة المشهورن يتمتعون بصفات كثيرة أهمها:

١ - عنصر الوراثة. وتوجد عائلات اشتهر أفرادها بالقضاء حتى أصبح عامل الوراثة من العوامل المهمة في تاريخ القضاء البدوي.

٢ - أن يتمتع القاضي بسيرة حسنة، وأن يكون نزيه اليد، واسع الصدر.

٣ - أن يتمتع بمركز اجتماعي في عشيرته وغيرها من العشائر.

٤ - أن يكون من عصبة قوية ليضفي على حكمه هيبة، وليكون موضع احترام الجميع.

٥ - أن يكون ذكياً حاضر البديهة، لأن قواعد القضاء البدوي غير مكتوبة ولا تعرف التأجيل، لذا وجب أن يكون جوابه حاضراً، وأن يرد بحجج قوية على أقوال كل طرف.

٦ - أن تكون لدية خبرة كافية ومعرفة وافية بالأعراف والعادات البدوية والمثيلات المختلفة المهمة (السوابق القضائية البدوية).

٧ - وأما بالنسبة للعمر فلا يشترطون سناً معينة للقاضي، ولكنهم يفضلون القاضي المتقدم بالسن، رغم أن هناك قضاة من الشباب.

ب - مصادر معرفة القضاة البدو:

الأصل أن هناك عائلات مشهورة، وأن أبناءها ينشأون من أول حياتهم وكأنهم في مسرح القضاء، فينشأ عند بعضهم ميل فطري ويروحون يتقصون أخبار مشاهير القضاة في البادية، ويلاحظ بأن جوانب معرفة القاضي تتناول ناحيتين: النظرية، والعملية.

أ - **المعارف النظرية**: ويستقيها القضاة الناشئون عن طريق مجالس العشيرة حيث تروى أشهر القضايا في تاريخ القضاء البدوي، ثم يأخذ العوارف والشيوخ بشرح القضية

ومدى مطابقة الحكم لها، وينتقدون الخطوات غير الصحيحة ويبينون وجهة الخطأ. وفي تلك المجالس يبحثون طبقات قضاة البدو ويروون أقوالهم المشهورة في القضاء (المبادىء القضائية)، ومن هنا يستقي القاضي الناشيء معلوماته النظرية، وينظر إلى قاض مشهور فيتخذ من سيرته مثلاً أعلى. فمجالس العشيرة لا يمكن تحديد قيمتها، ففيها يتعلم المبادىء الأساسية والقواعد التفصيلية في القضاء، ولذلك يقولون (المجالس هي المدارس) أي أن مجالس العشيرة تقوم في المجتمع البدوي مقام الجامعات والمدارس في المجتمع الحديث.

وهناك عنصران مهمان يزيدان في أهمية المجالس هما:

١ - الرواة: وهم الذين يروون الحوادث السابقة وقصص أسلافهم من غزو وقضاء وكرم الخ.. ويعتبر البدو الرواة المعمرين (دفاتر الصغار) أي مصدر معلومات الجيل الجديد.

٢ - الشعراء المتجولون: وهم الذين يروون الأشعار البدوية المهمة، وكثير من هذه الأشعار يتعلق بالقضاء البدوي، ولذلك يشرحون مناسبة القصيدة ويغنون قصائدهم بمصاحبة العزف على الربابة وهم يقضون حياتهم متجولين بين العشائر فيثرون الجيل الجديد بالمعرفة والتسلية.

ب - المعارف العملية: إن القاضي هو عضو في العشيرة، ولذلك يمارس وظائفه على اعتبار أنه جزء من العشيرة، فتارة يكون طرفاً في النزاع وتارة أخرى يكون طرفاً ثالثاً في نزاع آخر بين عشيرتين، وبصفته وسيطاً يتدخل بين الطرفين لإنهاء النزاع. وسواء كان طرفاً أم وسيطاً في نزاع فهو بذلك يمارس العمل في مؤسسات تتصل بالقضاء، وهذه الممارسة تجعله يتعلم الأصول القضائية عملياً بالإضافة إلى أن من لديه ميل الى القضاء يواصل حضور جلسات القضاء في القضايا المهمة سواء كانت في عشيرته أم في عشائر أخرى، ولذلك تتكون لديه منذ سن مبكرة الأصول الصحيحة للقضاء والمثيلات المهمة لكل نوع من أنواع القضايا أي (السوابق القضائية). هذا، ويبدأ القضاة حياتهم القضائية بحل القضايا البسيطة، ثم يتدرجون بالنظر في القضايا الأهم. وبعد أن تمضى على ممارستهم القضاء سنوات طويلة وتتكون لديهم الخبرة القضائية البدوية يصبحون مؤهلين لفصل القضايا الخطيرة، يضاف إلى ذلك أن (قضاة الرسان) يكونون من عائلات عرفت باقتنائها الخيول الأصيلة العديدة وأن (قضاة الأراضي) هم

من عائلات لديها أراضٍ واسعة ولذا فإن معارفهم تنمو عفوياً وهكذا.

ومن العوامل التي تدفع إلى الإستزادة من المعرفة ما يلي:

١ - إنه يحصل على الرسوم من أحد الطرفين وبذلك فإنه يحصل على فائدة مادية.

٢ أن مركزه الاجتماعي يرتفع بمقدار إثبات موجوديته في القضاء البدوي.

٣ - ان للطرفين المتنازعين حرية اختيار القاضي، أي أنهما ليسا ملزمين بالتقاضي إلى محكمة معينة فهما يقصدان القاضي الأكثر إلماماً بشؤون القضاء.

٤ - أن قراره يكون عرضة للطعن من قبل أي من الطرفين، ولذلك فإنه لا يصدر القرار إلا إذا تأكد من مطابقته للوقائع المعروضة، ووفقاً للسوادي البدوية.

المبحث الرابع: صلاحيات القاضي البدوي وطريقة اختياره:

أ – صلاحية القاضي البدوي:

تحدد النصوص بشكل واضح صلاحية القاضي النظامي، أما قاضي البادية فيتمتع بصلاحيات واسعة جداً تتعلق بالأشخاص والزمان والطلبات المتعلقة بالقضية، ومما يذكر أن طرفي القضية إذا كانا يخضعان لعوايد واحدة فإنه لا يوجد أي إشكال، أما إذا اختلفت عوايد الطرفين فقد جرى العرف على تطبيق عوايد الطرف الطارد أي المعتدى عليه الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

أ – فصلاحية القاضي البدوي مطلقة بالنسبة إلى الأشخاص، ولا تنحصر في القضايا الناشئة بين أفراد عشيرته، فمن حقه أن ينظر القضية التي تصل اليه بغض النظر عن العشائر التي ينتمي إليها أطراف النزاع، وبغض النظر عن كون أطرافها من الحضر أو البدو أو من كليهما.

ب – أما بالنسبة للمكان فإن صلاحية قاضي البادية واسعة جداً إذ لا تنحصر في القضايا التي تقع في ديرة عشيرته (وطن العشيرة) بل تمتد لتشمل الخلاف الناشىء عن قضية (ما) بغض النظر عن المكان الذي حدثت فيه القضية وبغض النظر عن الدولة التي يعيش فيها أي طرف، فلو حدث الخلاف على قضية وقعت في بلد خارج الأردن كالسعودية أو العراق أو سوريا، وطرح النزاع أمام قاضٍ بدوي أردني فإن له الصلاحيات الكاملة في نظر القضية وإصدار القرار الذي يراه مناسباً.

جـ – أما بالنسبة للزمان فإن قاضي البادية يستطيع النظر في أية قضية مجرد وصولها اليه بغض النظر عن تاريخ حدوث تلك القضية أو ارتكاب الجريمة التي نشأت عنها، إذ ان الحقوق الناتجة عن هذه القضايا لا تسقط بمرور الزمن، فهناك قضايا ينظرها قضاة البادية اليوم مضى على وقوعها أكثر من جيلين أو ثلاثة أجيال. ومرد ذلك يعود الى القاعدة البدوية المعروفة (ما يموت حق ووراءه مطالب)، أي أن الحق لا يسقط ما دام هناك مدعٍ يطالب به.

د - أما بالنسبة للطلبات فإن القاضي ينظر القضية التي اتفق الطرفان على طرحها أمامه ولا صعوبة في ذلك ما دامت القضية تتضمن موافقة الطرفين، أي أن الخلاف انحصر في جهة واحدة، ولكن الصعوبة تظهر اذا كانت القضية الواحدة تتضمن طلبات متعددة، أي أنها تتفرع في هذه الحالة الى عدة قضايا، وهنا يجري تحديد صلاحية القاضي تبعاً لاتفاق الطرفين الذي يكون قد جرى قبل الوصول الى مرحلة التقاضي، وهذا الاتفاق يتضمن احد أمرين هما:

١ - دفن الحصى (صلاحية القاضي مطلقة): ويتفق الطرفان هنا على أن ينظر القاضي جميع الطلبات المتفرعة عن القضية، ويعني ذلك أن صلاحيته عامة، لأن كلاً من الطرفين انتخب كفيلاً يضمن تمسكه بالاجراءات القضائية على أن يكون القرار ساري المفعول وينهي القضية برمتها، ويقول البدو هنا أن القضية بجميع جوانبها قد (تطوقت بالكفل)، أي أن كلا من الطرفين قد دفن حصى القضية بكفالة أحد الوجهاء.

٢ - قرط الحصى (صلاحية القاضي محدودة): إذا تعددت الطلبات في القضية، واتفق الطرفان على التقاضي بالنسبة إلى جميع الطلبات ما عدا طلباً واحداً فإنهما يكونان قد قرطا حصى هذا الطلب، أي استثنياه من التقاضي، وقد جرت العادة أن يؤجل البت في أمر ذلك الطلب إلى أن تنتهي قضية الطلبات الأخرى.

تطبيقات:

وقعت قضية قتل حوالي ١٩٣٠م وكان المجني عليه أحد أفراد عشيرة الربايعة من الحويطات، وكان المتهمون في هذه القضية أكثر من واحد، وقد تقاضى احد المتهمين مع الربايعة، وفي النهاية صدر القرار بأن يحلف المتهم اليمين بأنه لم يقتل المجني عليه شريطة أن يزكيه أخواه الاثنان فحلف المتهم اليمين وتبرأ من القضية وكان (وجه الدفاء) أي وجه الحماية الشيخ محمد بن حمد الجازي. وبعد ذلك نشأت ظروف جديدة حين مقابلة أحد المتهمين الآخرين لعشيرة الربايعة، وعلى أثر ذلك قام الربايعة بمطالبة المتهم الذي حلف اليمين، فادعى محمد الجازي بأن الربايعة قد (قطعوا وجهه)، واتفق محمد مع عشيرة الربايعة على أن يتقاضوا عند القاضي عبد الله جلال أبو ركيبه في قضية تقطيع الوجه. وبعد أن استمع القاضي إلى حجة الطرفين، وبعد الأخذ والعطاء تقرر تأجيل النظر في قضية

الوجه الى حين البت بالظروف الجديدة التي نشأت بعد حلف اليمين في قضية القتل، أي أنه اعتبر قضية الوجه قضية مستأخرة لا يمكن النظر بها إلا بعد انتهاء النظر بقضية القتل على ضوء الظروف الجديدة، على اعتبار أن قضية الوجه قضية تبعية، وأن قضية الدم هي القضية الأصلية إذ لولا قضية الدم لما وجد الكفيل الذي ادعى بتقطيع وجهه. وبمعنى آخر فإن الجميع قد اتفقوا على قرط حصى قضية الوجه إلى حين البت بقضية القتل وظروفها الجديدة.

ب - طريقة اختيار القاضي البدوي:

حين يقع خلاف بين طرفين حول قضية ما فغالباً ما يسارع طرف ثالث للتوسط بينهما، وعن طريق هذا الطرف الحيادي يلتقي الطرفان المتنازعان أو ممثلاهما في أحد البيوت للاتفاق على قاض معين يحكم بينهما. ويسمى هذا البيت الذي يجتمعون به للتداول في القضية واختيار القاضي (بيت الخط) إذ هناك عائلات بدوية معروفة تعتبر بيوتها بيوتاً لخط القضاة. ويمر اختيار القاضي في مرحلتين:

أ - **مرحلة خط القضاة** (تسميتهم) وتتكون هذه المرحلة من تسمية القضاة الثلاثة عن طريق رسم ثلاثة خطوط في الرمال يمثل كل خط قاضياً واحداً، وهناك ثلاث طرق لتسمية القضاة:

١ - إما أن يقوم المدعى عليه بخط (تسمية) ثلاثة قضاة من قضاة البدو المعروفين والمختصين للنظر بالقضية المطروحة.

٢ - وإما أن يقوم المدعى عليه بخط قاض والمدعي بخط القاضي الثاني ثم يقوم المدعى عليه بخط القاضي الثالث.

٣ - وتتكون الطريقة الثالثة من قيام المدعى عليه بخط القاضي الأول، والمدعي بخط القاضي الثاني، والحكومة بتعيين القاضي الثالث.

ب - **مرحلة تطويل الخط** (طريقة العزف والاستبعاد). وفي هذه المرحلة يشطب كل طرف على خط واحد من القضاة، أي يطيل خطه، وبالنتيجة يتقاضون عند القاضي الذي يبقى خطه دون تطويل، وبعد أن يتم خط القضاة الثلاثة الذين ذكرناهم في المرحلة الأولى تتبع الخطوات التالية:

١ – يطلب المدعى عليه من المدعي أن يعين كفيلاً يضمن استعداده للتقاضي عند من جرى خطهم.

٢ – بعد أن يعين المدعي كفيلاً فإنه يقوم باستبعاد أحد القضاة عن طريق شطب خطه أي تطويل خطه قائلا (أنا عازف فلان واتلى حقي عنده) أي أنه يحتفظ لنفسه بحق الطعن بالقرار عنده اذا لم يكن هذا القرار بجانبه.

٣ – يطلب المدعي من المدعى عليه أن يعين كفيلاً لاتباع الاجراءات القضائية.

٤ – بعد أن يقدم المدعى عليه كفيلاً فإنه يقوم باستبعاد أحد القضاة عن طريق تطويل خطه قائلا (أنا عازف فلان واتلى حقي عليه) أي أنه يحتفظ لنفسه بحق الطعن بالقرار عنده إذا لم يكن هذا القرار بجانبه.

٥ – وبعد أن تنتهي عملية تطويل الخط يتقاضى الطرفان أمام القاضي الذي لم يستبعداه بعد أن يتفقا على موعد معين.

ملاحظات:

أ – يسمّى الطرف الذي يربح القضية (الفالج) ويسمى الذي يخسرها (المفلوج).

ب – إن القضاة الذين يتفق الطرفان على خطهم يسميهم البدو (المخاطيط).

ج – أما القاضي الذي يعزفه أحد الطرفين فيسمى (معزوف) ذلك الطرف، فإن كان الذي عزفه هو المدعي سمي (معزوف المدعي) وان كان العازف هو المدعى عليه سمي (معزوف المدعى عليه).

د – يلاحظ أن عدد القضاة المخطوطين يجب أن يكون فردياً وذلك تسهيلا لعملية الاختيار عن طريق العزف، هذا من ناحية، ولتسهيل عملية الطعن في القرار الصادر والوصول إلى نتيجة نهائية من ناحية أخرى.

هـ – إن الكفيل الذي يعينه كل طرف يكون واجبه مزدوجا، فهو يكفل الطرف الذي عينه بأن لا يتغيب عن الموعد المحدد للتقاضي، وأن يستعد لدفع الرزقة. ويقول البدو في هذا المجال بأن الكفيل يكفل كل طرف عن (غيبة وهيبة) أي عن الغياب عن الموعد وعن التهيب في دفع الرزقة.

و – جرت العادة أن لا يقدم أي من الطرفين على عزف القاضي الذي يكون موجوداً عند إجراء عملية العزف، وذلك من باب اللياقة الأدبية واحتراماً لقضاة البادية.

تطبيقات:

حصلت قضية تقطيع وجه كان المدعي فيها جدوع العودات من عشيرة العودات والمدعى عليه عفاش راعي الجذوى من الجذوان/الحويطات، وبعد المداولة بينهما في مكتبي في شرطة محافظة معان، خط عفاش ثلاثة قضاة هم القاضي عضوب الزبن من بني صخر والقاضي حسين بن لجاد من الحويطات، والقاضي محمد أبو تايه من الحويطات، وكان محمد أبو تايه حاضراً في مكتبي عند إجراء عملية الخط والعزف، فقام جدوع بعزف القاضي عضوب، وقام عفاش بعزف القاضي حسين بن لجاد، وبذلك أصبح محمد أبو تايه هو الذي اتفق عليه الطرفان لرؤية القضية.

حق الركبة:

ويشبه إلى حد كبير جرائم الجلسات التي تقع أثناء انعقاد المحكمة في القوانين النظامية، ويعتبر البدو (حق الركبة) من أخطر القضايا، ولذلك فإنها تتميز عن غيرها بصفة الاستعجال، ومن الواجب عقد جلسة قضائية فورية لحل النزاع في الجلسة نفسها التي حدثت بها الجريمة والا تطورت الأمور الى مضاعفات خطيرة تكون أخطر من القضية الأصلية لأنها تجر أطرافاً جديدة في النزاع لم يكونوا اطرافاً في القضية الأصلية.

المبحث الخامس: فرض القاضي البدوي:

أ - موضوع فرض القاضي:

حين يعرض طرفا القضية على القاضي موضوع الخلاف فإن أول ما يلجأ اليه القاضي هو عرض الصلح عليهما قبل البدء بعملية القضاء، فإن لم يستطع إقناعهما بحل الخلاف عن طريق الصلح فإنه يبدأ بالاستماع إلى حجة كل طرف، وبعد أن يسمع بينات الطرفين فإنه يدرسها، وعلى ضوء هذه الدراسة يصدر (فرضه) أي قراره بالمعنى القانوني الحديث. وأما موضوع فرض القاضي فيختلف من قضية الى أخرى، كما أنه يختلف من قاض الى قاض آخر، ولوعرضت القضية نفسها عليهما، وهذا يبرر (سوم الحق) أي استئناف قرار القاضي إلى قضاة آخرين. وقد يتضمن فرض القاضي البدوي أحد العناصر التالية أو بعضها أو جميعها:

١ - **الغرامة:** إذا وجد القاضي أن الفعل يشكل خرقاً واضحاً لسوادي البدو فإنه يفرض على الفاعل غرامة قد تصل الى أربعة أضعاف قيمة الضرر الناجم عن الفعل أو أكثر من ذلك.

٢ - **التعويض:** أما إذا وجد القاضي أن الفعل الذي أقدم عليه الفاعل لا يشكل ذلك الخرق الفاضح لسوادي البدو بل يوجد ما يلطف من وقعه، فإن القاضي يفرض تعويضاً يعادل قيمة الضرر الناجم عن ذلك الفعل تقريباً.

٣ - **القصاص:** وإذا وجد القاضي أن الفاعل قد اساء الى المجتمع البدوي وخرج عن تقاليده بشكل يهدد تلك التقاليد فإنه يفرض عليه عقوبة جسدية مثل الجلد أو قطع اليد أو اللسان أو الرجل الخ .. ويضع قيداً آخر بالفرض نفسه يتيح للمعتدي المجال لكي يدفع مالا إلى المعتدى عليه بدلاً من عملية قطع اليد أو اللسان أو الرجل الخ ... وقد جرت العادة أن يتنازل المعتدى عليه عن عملية القطع مقابل حصوله على مبلغ من المال أو دون مقابل.

٤ - **التشهير:** وقد يصدر القاضي فرضه على الفاعل بالتشهير كأن يقرر بأن يمشي وهو

عاري الجسم في مكان ارتكاب الجريمة الخ.. ويلزم الفاعل بذلك ما لم يتنازل المعتدى عليه وعشيرته عن حقهم هذا.

٥ - **إعادة الاعتبار:** وقد يقرر القاضي أن يقوم الفاعل بإعادة الاعتبار للمعتدى عليه، وذلك عن طريق (البياض والتبييض) في عدد من بيوت كبار شيوخ البدو، ويعرب في هذه العملية عن أسفه للفعل الذي وقع، وفي الوقت نفسه يشكر المعتدى عليه وعشيرته.

٦ - **إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** وكلما كان ذلك ممكناً أصدر القاضي فرضه بذلك كأن يحكم بإعادة الأموال المسروقة إلى صاحبها.

٧ - **التقاص:** فإذا عرض الطرفان على القاضي قضيتهما وتبين له أن لكل منهما حقاً عند الآخر، فإنه يجري عملية التقاص بينهما ويصدر فرضه بالنتيجة بعد إجراء التقاص بين الفعلين.

٨ - ويلاحظ بأن القاضي البدوي لا يصدر قراراً بالحبس بالرغم من أن البدو يعرفون نظام التوقيف فحين تشتبه العشيرة بإنسان ما فإنها تعتقله في بيت شعر أو في مغارة ريثما تتحقق من أمره، وكذلك الحال حين تحصل العشيرة الغازية على أسرى من العشيرة الأخرى.

٩ - **حلف اليمين:** وقد يصدر القاضي فرضه بإلزام أحد الطرفين بحلف اليمين.

١٠ - **البشعة:** كما قد يصدر القاضي قراره بإلزام أحد الطرفين بإجراء عملية البشعة.

ب - الطعن في فرض القاضي البدوي:

ويسميه البدو (سوم الحق) أو (عرض الحق)، ويسمونه أيضا (طوق الحق) أو (المرفعانية).

وإذا أراد الطرف الذي خسر الدعوى أن يطعن بالقرار فلا بد له من اتباع إجراءات شكلية معينة حتى يحصل على موافقة القاضي الذي أصدره إذ بدون ذلك فإن يستحيل على هذا الطرف أن يطعن به. وتتكون هذه الاجراءات من الخطوات التالية:

١ - يقوم الطرف الخاسر بمراجعة القاضي الذي أصدر القرار طالباً منه الموافقة على الطعن به أمام القاضي الذي سبق لهذا الطرف وأن قام بعزفه، وقد جرت العادة أن يقول هذا الطرف مخاطباً القاضي (إرفعني على القاضي فلان) وهو الذي سبق وعزفه، وقد يخاطبه بأقوال أخرى كقوله (الحقني علمي من عند فلان أو إرفعني الى فلان) ويقصد بذلك القاضي الذي سبق وعزفه.

٢ - جرت العادة أن يوافق القاضي على طلب الخاسر للطعن بقراره، ولكن القاضي يشترط لهذه الموافقة أن يدفع هذا الطرف رزقة إضافية فيقول له (ثقل حتى أرفعك إلى فلان)، ويعني ذلك أنه يطلب رزقة اضافية غير التي كان قد دفعها عند هذا القاضي.

٣ - إذا دفع هذا الطرف الرزقة الإضافية فتكون الموافقة قد حصلت على الطعن وبعدها يتفق مع الطرف الثاني على موعد للتقاضي عند القاضي الذي جرت الموافقة على الطعن أمامه.

٤ - إذا أيد القاضي الثاني (وهو من سبق للطرف الخاسر وأن قام بتطويل خطه) القرار السابق فإن القضية تكون قد أغلقت نهائياً، ويبقى القرار ملزماً للطرفين، ويترتب على ذلك خسارة الذي طعن بالقرار للرزقة الاضافية التي دفعها.

٥ - أما اذا نقض القاضي-الثاني القرار السابق فيسترد الطرف الذي طعن بالقرار الرزقة الاضافية التي دفعها إلى القاضي الأول. وفي هذه الحالة تبدأ عملية جديدة، إذ يكون الحق للطرف الذي ربح الدعوى في قرار القاضي الأول وخسرها في قرار القاضي الثاني أن يطلب من القاضي الثاني الموافقة على الطعن بقراره أمام القاضي الثالث وهو الذي سبق لهذا الطرف وقام بعزفه.

٦ - وبعد أن يدفع طالب الطعن الرزقة الإضافية للقاضي الثاني تكون الموافقة قد حصلت على الطعن، فيتفق الطرفان على موعد التقاضي أمام القاضي الثالث، وفي هذه الحالة يكون قرار هذا القاضي هو فصل المقال ونهاية المطاف - بالنسبة إلى القضية، فالقرار الذي يؤيده القاضي الثالث يكون هو القرار النافذ المفعول لأنه تأيد بالأكثرية إذ أقره إثنان من ثلاثة، ويقول البدوي في ذلك (حق اثنين يأكل حق واحد) وبذلك يبطل القرار الآخر المنفرد.

مدة الطعن:

حين يصدر القاضي قراره فمن واجب كل من الطرفين أن يبدي وجهة نظره إن كان لديه ما يقال. وقد جرت العادة أن يقول الطرف الذي ربح الدعوى (قضى القاضي وأنا بحقه راضي). أما الطرف الذي خسر الدعوى فعليه – إذا أراد الطعن– أن يفصح عن نيته في الاعتراض على القرار في الجلسة نفسها فيقول للقاضي (أنا نافض حقك) أي (رافض حقك)، وقد يقول (ارفعني على القاضي فلان) ويقصد به معزوفه، فإن لم يبد اعتراضه على الحكم في الجلسة نفسها فلا يجوز له الطعن فيما بعد تطبيقاً للقاعدة البدوية (اللي ما تقوله وأنت قاعد ما تلحقه وانت واقف).

وقد جرت العادة أن يقوم المعترض بالإضافة إلى استعمال تعابير الطعن اللفظية السابقة بتعبير حركي يؤكد إصراره على الطعن بالقرار وذلك عن طريق نفض (أي تحريك) أذيال ثوبه ثلاث مرات، ويعبر البدو عن هذه الحركة بقولهم إنه (ينفض شليله)، شريطة أن تصدر عنه تلك الحركة في جلسة تلاوة القرار، وفور سماعه له.

جـ – الأسس المعتمدة في إصدار قرار القاضي البدوي:

يختلف دور القاضي البدوي اختلافاً أساسياً، عند إصدار الأحكام عن دور قاضي المحاكم الجزائية: ففي حين يتمتع الأول بمرونة كبيرة تمكنه من إصدار القرار الذي يعتقد أنه يحقق العدالة الجزائية، فإن قاضي المحاكم الجزائية لا يتمتع بتلك المرونة، لأنه مقيد بنص قانون العقوبات، ولا يستطيع القياس عليه، لأن القاعدة :(لا جريمة ولا عقوبة بلا نص)، تشكل أساس الشرعية الجزائية في القانون. ومع ذلك ترى أن القاضي البدوي ليس حراً في إصدار قراراته كيفما شاء، فهناك قيود عرفية يتحتم عليه الالتزام بها، وهناك أسس ثابتة عليه أن يسترشد بها عند إصدار قرار الحكم، ويمكن ذكر هذه الأسس وفق التسلسل التالي:

١ – يبدأ القاضي أولاً، وبمساعدة أطراف القضية، بالبحث عن القاعدة العرفية التي تنطبق على القضية المعروضة أمامه، فإن وجد تلك القاعدة أصدر قراره استنادا إليها. (يلاحظ أن القاضي عند عشائر بني صخر يكثر من الاعتماد على التشاور مع الآخرين، ويكثر من الطلب إلى أطراف النزاع موافاته بالسوابق القضائية بعكس القاضي عند عشائر الحويطات).

٢ - في حالة عدم وجود تلك القاعدة فإن القاضي - بمساعدة أطراف القضية - يبحث عن السوابق القضائية (المثيلات)، فإن وجدت السابقة التي تنطبق على القضية المعروضة أمامه فإنه يصدر قراره بالاستناد إليها.

٣ - في حالة عدم وجود أي من القاعدة أو المثيلة فإن القاضي يلجأ إلى استعمال القياس، فيستعرض القضايا المشابهة للقضية المعروضة أمامه، واستناداً إلى ذلك يصدر قراره قياساً على أقرب القضايا وأشبهها بظروف القضية المعروضة.

٤ - في حالة عدم وجود أي من القاعدة أو المثيلة (السابقة القضائية) بالإضافة إلى تعذر إجراء القياس فإن القاضي في هذه الحالة يصدر قراره بعد دراسة طويلة استناداً إلى المبادىء العامة التي تسودها روح الأعراف القضائية البدوية هادفاً إلى تحقيق العدالة القضائية.

وفي حالة عدم قدرته على إصدار القرار وفقاً للأسس السابقة فإنه يحيل القضية المعروضة أمامه إلى قاضي القلطة[1] الذي يتمتع بصلاحية وضع أسس ومبادىء جديدة تساير التطور والتغير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع البدوي.

---

(١) حول صلاحيات هذا القاضي ودوره في المؤسسة القضائية العشائرية راجع كتاب الدكتور محمد أبو حسان، تراث البدو القضائي: ١٠٩ .

المبحث السادس: المواعيد والاجراءات:

أ - المواعيد القضائية:

إن تحديد موعد معين لكل إجراء قضائي على غاية من الأهمية، إذ إن الطرفين يتفقان على زمان الاجتماع ومكانه، وهما يثبتان ذلك بأن يضع كل طرف كفيلاً يضمن وجوده في الموعد المحدد، فإن أخل أي من الطرفين بهذا الموعد فإنه يعتبر (مفلوجاً) أي خاسراً للدعوى دون الرجوع إلى أي مرجع آخر، ويلتزم بجميع ما ينتج عن ذلك من حقوق الطرف الآخر، فإن كان مدعياً سقطت دعواه وإن كان مدعى عليه فإن الحقوق التي يطالبه بها المدعي تكون قد ثبتت عليه. وهم يشبهون الموعد بالدين، ويقولون (الموعد دين لا بد من سداده) فكما أن أداء الدين وقت استحقاقه واجب فإن تنفيذ الموعد حسب الاتفاق واجب أيضاً.

أعذار التأجيل:

ويسميها البدو (فكاكات الآجال) كما يسمونها (مخلفات المواعيد):-

الأصل أن الموعد المتفق عليه لا يقبل التقديم أو التأخير، والهدف من ذلك هو سرعة البت في القضايا المتنازع عليها، وخوفاً من نشوب مضاعفات لا تحمد عقباها من جراء المماطلة ومرور الزمن، لأن مرور الزمن لا يؤثر في ثبات حقوق البدوي تجاه أبناء مجتمعه من ناحية، ولأن البدوي يعتبر المماطلة في تأدية الحق اعتداء خطيراً من ناحية أخرى، وهذا يعرضه للاستهزاء من قبل أفراد مجتمعه، ويحط من منزلته في العشيرة مما يدفعه إلى التفكير باتباع طرق أخرى غير طريق القضاء من أجل الوصول إلى ما يعتقد أنه حقه. وبالرغم من الأهمية التي يعلقها البدو على حضور الطرفين في الموعد المحدد فإن عقلية قضاة البدو قد تفتقت عن أفكار مهمة في هذا المضمار هادفين من ورائها إلى مسايرة طبيعة حياة البادية ومراعاة أحوال البدوي اليومية وظروفه الاجتماعية. ومن هنا فقد اتفق قضاة البدو على حصر الحالات التي يصح اعتبارها أعذاراً من أجل التأجيل، وهي التالية:

١ - الوفاة: إذ إن وفاة فرد من عائلة أحد الطرفين تعتبر عذراً يبرر تأجيل الموعد المحدد.

٢ - الأمطار والسيول الجارفة: ويشترط لقبول هذا العذر أن تكون الأمطار غزيرة والسيول جارفة قوية تحول دون السفر في الموعد المحدد.

٣ - الفزعة: وهي أن تتعرض عشيرة أحد الطرفين للغزو من قبل عشيرة أخرى فتبدأ العشيرة تجمع أفرادها من أجل المجابهة، وهذا يحول دون مغادرة أي فرد من أفراد العشيرة.

٤ - المرض المقعد: ويشترط في هذا المرض أن يقعد صاحبه وبعبارة أخرى أن لا يمكنه من ركوب الفرس أو الجمل.

٥ - طلب الحكومة: ويشترط أن يكون هذا الطلب إلزامياً لا يقبل التأجيل، فإن قبل التأجيل تعطى الأولوية لحضور الموعد القضائي البدوي. وبالرغم من ذلك فإن بعض قضاة البدو لا يعتبرون طلب الحكومة من فكاكات الآجال، ويقتصرون على اعتبار السجن وحده من الفكاكات، أما باقي طلبات الحكومة فلا يعتبرونها من هذا القبيل، فإذا ادعى أحد الطرفين بوجود أحد فكاكات الآجال فمجرد ادعائه بذلك لا يعفيه من مسؤولية التغيب، بل يجب عليه أن يقدم البينات لإثبات وجود العذر الذي حال دون حضوره الموعد فإن أثبت ذلك صح التأجيل. والطريق المتعارف عليها لإثبات (مخلفات المواعيد) هي الشهود ما عدا طلب الحكومة الذي يصح اثباته بورقة صادرة عن جهة رسمية.

ب - اجراءات المحاكمة:

حين يقع الخلاف بين طرفين من عشيرتين مختلفتين فلهذين الطرفين اللجوء إلى القاضي الذي يتفقان عليه، وكثيراً ما يحدث أن يلجئا إلى التقاضي عند قاض من قضاة العشيرتين عرف بنزاهته وعلو أخلاقه ومكانته، فهو حين يتصدر للقضاء بين الطرفين فإنه يتجرد عن كونه أحد أفراد عشيرة الطرفين، ويعبرون عن ذلك بقولهم أنه (لايبيع بخته) لأنهم يعتبرون القضاء أرفع من مستوى المنازعات العشائرية، لأن القاضي البدوي يحكم حسب قناعته الوجدانية وضميره اليقظ واضعاً نصب عينيه مخافة الله، هادفا الى إحقاق الحق دون إضاعة وقت طويل في الأمور الشكلية، ومن هنا ندرك أن طريقة إجراء المحاكمة طريقة مرنة، والشكليات لا تحجب الحقيقة عن عين القاضي، والأمر الأساسي في إجراء المحاكمة هو الاستماع إلى حجج الطرفين وما لديهما من بينات. وأما ما عدا ذلك من

الأمور فيتصف بالمرونة في وجوده.

خطوات إجراء المحاكمة:

في يوم المحاكمة تتخذ إجراءات أمن مشددة للحيلولة دون اصطدام الطرفين، ولذلك نجد عشيرة القاضي قد تجتمع بكامل أسلحتها لأن الاصطدام في يوم المحاكمة يعني الاعتداء على القاضي وعشيرته، ومن هنا تبرز أهمية كون القاضي من عشيرة قوية، وبالإضافة إلى عشيرة القاضي فإن العشيرة صاحبة الوجه تجمع رجالها باسلحتهم وتسير الى مكان القضاء لحراسة عشيرة المعتدي من تعدي عشيرة المعتدى عليه، وغالباً ما يوضع السلاح في بيت معين أعد لذلك.

أبرز خطوات المحاكمة:

ومن أبرز خطوات المحاكمة أمام قضاة البدو ما يلي:

١ - في الوقت المعين للمحاكمة يلتقي الطرفان في بيت القاضي أو في المكان المعين لإجراء المحاكمة، ويكون الطرفان أعزلين من السلاح.

٢ - تكون المحاكمة علنية وبحضور الكثيرين.

٣ - يطلب القاضي من كل طرف أن يقدم كفيلاً يضمن تنفيذ القرار الذي سيصدر في القضية.

٤ - يعلن القاضي افتتاح الجلسة، ويطلب من المدعي مد حجته أي (شرح قضيته).

٥ - يبدأ المدعي حجته بأقوال تقليدية مثل قوله (ياقاضي العرب يافكاك النشب جيتك قدي[1] هدي، وأفلح من صلى على النبي اليوم بين عينيك وباكر بين متنيك، ان أطلعتها تسرك وان خبيتها تضرك، تسرح مع الحلال وتروح مع العيال، الحامل وما تجيب الخ..) وبعدها يسرد حجته إلى النهاية داعماً إياها بالمثيلات (السوابق القضائية البدوية).

٦ - ثم يرد المدعى عليه على دعوى المدعي ويبدأ حجته بأقوال تقليدية كالتي ذكرها

---

(١) مهتد إلى طريق القضاء ومقتد بالبدو السابقين.

المدعي أو بأقوال أخرى منها: (ياقاضي يا قاضينا باللي بالحق ترضينا، يا قاضي العرب يافكاك النشب، جيتك بالنبي وخيرته وما تنقضي الحاجات غير بالصلاة على النبي) وبعدها يسرد حجته كاملة مفنداً أقوال المدعي، ومستنداً الى السوابق القضائية البدوية.

٧ – ثم يرد المدعي على أقوال المدعى عليه ويسمى ذلك (تعديل الحجة) وذلك تمشياً مع القاعدة (المدعي صاحب حجتين).

٨ – يقوم القاضي بتحديد مقدار رسوم المحاكمة وتسمى (الرزقة).

٩ – يعيد القاضي أقوال كل من الطرفين ليدلل على استيعابه للقضية بشكل واضح.

١٠ – بعد ذلك يقوم القاضي بالاستماع الى الشهود الحسني السلوك بعد عملية التزكية.

١١ – للمدعى عليه أن يطلب رد هؤلاء الشهود ويكتفي بيمين المدعي.

١٢ – إذا حلف المدعي اليمين بعد أن كلفه المدعى عليه نفسه بذلك فإن المدعي يربح الدعوى، أما اذا استنكف عن حلفها فإنه يخسر الدعوى.

١٣ – إذا لم يستطع المدعي أن يثبت دعواه فيكلف القاضي المدعى عليه أن يحلف اليمين.

١٤ – إذا حلف المدعى عليه اليمين اعتبر بريئاً.

١٥ – إذا استنكف المدعى عليه عن حلف اليمين أو اجراء البشعة أو أي اجراء بدوي آخر بعد أن كلفه القاضي أو المدعي بموافقة القاضي ألزم بالحق.

١٦ – ينطق القاضي الحكم بصورة علنية بعد أن يعلله تعليلاً وافياً.

ملاحظات:

أ – للمحكوم عليه أن يطلب إذن القاضي الذي أصدر الحكم من أجل استئنافه، ويسمّى هذا الاستئناف (سوم الحق) فإن أذن له جاز استئنافه أما في حالة قاضي (القلطة) فإن أحكام هذه الفئة قطعية ولا تقبل الطعن.

ب – يحق لأي من الطرفين أن يوكل شخصاً آخر ينوب عنه في المرافعة وتقديم البينات أمام القاضي، ويسمى هذا الشخص (الكبير) أو (الحجيج).

ملاحظات حول إجراءات المحاكمة عند البدو:

وهذه الملاحظات تدور حول أسس وميزات هذه الإجراءات:

أ - أسس هذه الاجراءات: إن أهم أسس هذه الإجراءات هي:

١ - البساطة: فهي إجراءات بسيطة ليست معقدة يمكن لأي بدوي أن يفهمها نظرياً ويمارسها عملياً دون عناء.

٢ - المجانية: إن هذه الإجراءات لا تكلف المتقاضين أية أموال، وإن كلفتهم فتكون المصاريف زهيدة جداً ورمزية.

٣ - السرعة: إن هذه الإجراءات تتصف بسرعة البت بالقضية، ولا يخفى ما لهذه السرعة من أهمية لأنها هي التي تعمق ثقة المواطن البدوي بأعرافه القضائية من ناحية، وتزيد من إحترامه لقضاة البدو من الناحية الأخرى، كما أن من مصلحة الطرفين إنهاء القضية بسرعة.

٤ - العدالة: إذ إن حُسن اختيار القاضي البدوي وتوافر الاختصاص القضائي، ووجود درجات التقاضي وتوافر ضمانات تنفيذ الحكم سلفاً، كل هذه الأمور تشكل قاعدة قوية ترتكز عليها العدالة البدوية في إجراء المحاكمات.

ب - ميزات الإجراءات البدوية:

إن إجراءات المحاكمة في المجتمع البدوي تتمتع بثلاث ميزات هي: (١) العلنية، (٢) المشافهة، (٣) المواجهة. وهذه الميزات تعتبر ضمانة مهمة لحماية حقوق المعتدي والمعتدى عليه على السواء، لأنها تحول دون الانحراف والتعسف في استعمال السلطة الذي تزداد فرص وجوده في الإجراءات السرية والجانبية التي لاتخضع للمناقشة العلنية والمواجهة بين الاطراف في القضية الواحدة.

نتائج تطبيق الإجراءات البدوية: من أهم النتائج التي تنشأ عن تطبيق تلك الإجراءات ما يلي:

(١) الرقابة على القرار البدوي: لأن علانية المحاكمة والمشافهة والمواجهة تؤدي إلى اهتمام القاضي بإصدار قرار معلل بعد دراسة وافية.

(٢) انتشار القرار، واعتبار كل شخص حضر تلاوته شاهدا لإثبات مضمونه، وخاصة وأن قرارات البدو شفوية وليست مدونة.

(٣) اعتبار القرار سابقة قضائية بالنسبة للقضايا المشابهة حين تعرض على القضاة في المستقبل، ومع مرور الزمن فإن كثيراً من تلك القرارات تتحول إلى مبادىء وأعراف قضائية في المجتمع البدوي.

المبحث السابع: الكبارة:

ان اصطلاح (الكبارة) يعني التمثيل أمام القضاء البدوي، وتشبه الكبارة وكالة المحامي لدى المحاكم النظامية، فمن المعروف أن لكل عشيرة كبيراً يمثلها بين العشائر الأخرى، كما أن لكل عائلة من تلك العشيرة كبيراً يمثل تلك العائلة بين بقية عائلات العشيرة، ويتبع ذلك أن لكل فرد من أفراد العشيرة كبيراً يمثله حين تنشأ المنازعات بين ذلك الفرد وبين أفراد آخرين. وحين تنشأ القضية بين طرفين فغالباً ما يجري التفاهم بين كبيري هذين الطرفين على الطريقة لحلها، فإذا حضر كبير أحد الطرفين ولم يحضر كبير الطرف الآخر فإن هذا الأخير يعرب عن عدم استعداده للتفاوض على طريق الحل معتذراً بقوله (أنا مكبور) أي أن له كبيراً ولا يستطيع هو أن يبت بالأمر دون حضور كبيره أي ممثله. ويقول البدو: إن الكبير قد (تكبّر) للطرف الفلاني، أي قبل تمثيله. كما يقولون إن الطرف الفلاني قد (كبّر) فلاناً أي وكله عنه للبت في القضية.

ويلاحظ بأن صلاحية هذا الكبير واسعة، ويشبه عمله عمل المحامي في القضاء الحديث إلى حد كبير، ولكن صلاحياته أوسع، ولا تحتاج ممارسته لها إلى الشكليات التي يحتاجها المحامي. ويقول البدو عن هذا الكبير أنه (كبير هرج) أي أنه يتحدث باسم الطرف الذي يمثله، كما يقولون بأنه (كبير لسان لا يحط رزقة ولا يحلف أيمان)، أي أنه يتكلم باسم الطرف الذي يمثله، ولذلك لا يلزم بدفع الرزقة للقاضي، ولا يحلف اليمين لأنه يمثل أحد الطرفين.

ويشير البدو إلى صلاحيات هذا الكبير بقولهم أنه (إن بنى أساس لا يهدمه أحد وإن هدم أساس لا يرفعه أحد)، ويعني ذلك أن قول الكبير هو القول الفصل، وإنه يلزم الطرف الذي يمثله بما يصدر عنه من أقوال أو أفعال. ومن هنا لا نستغرب إذا أصر كل طرف في القضية على حضور كبير الطرف الآخر، لأن غياب الكبير عند حل القضية يؤدي إلى إمكانية إثارتها من جديد، إذ إن للكبير الغائب الحق في أن يطالب بنقض القرار إن لم يكن قد صدر لمصلحة الطرف الذي يعتبر من أتباع ذلك الكبير، لأن جميع الاجراءات والتصرفات التي تمت دون موافقة الكبير تعتبر باطلة، ويعبر البدو عن ذلك بقولهم (جرف انهدم على ظله).

والكبير نوعان: الكبير العام والكبير الخاص.

أ - الكبير العام:

ويسميه البدو (كبير العرب)، ويعبرون عن مدى أهمية وجوده بقولهم (كبير الكباير قواد الجراير)، وصلاحيات هذا الكبير مطلقة بالنسبة الى الشخص الذي يعتبر كبيراً له. ويمكن تمييز الكبير العام عن الكبير الخاص بما يلي:

١ - أن الكبير العام لا يتقاضى أجوراً من الشخص الذي يمثله، ويعبر البدو عن ذلك بقولهم (انه لا يأكل).

٢ - لا يحتاج الى قيام كفالة بينه وبين الطرف الذي يمثله لتحديد حقوق وواجبات كل منهما، ولذلك فإن الكبير العام يقوم بتمثيله دون وجود الكفالة.

٣ - لا يحتاج إلى تفويض للقيام بعملية التمثيل من الطرف الذي يمثله.

٤ - صلاحيات الكبير العام مطلقة في القضية مجال البحث وفي القضايا الأخرى على حد سواء، إذ يصح له الاعتراض على أي تصرف أو قرار ما زال هذا التصرف أو هذا القرار يخص الطرف الذي يعتبر هو كبيراً له.

٥ - جرت العادة أن يكون الكبير العام من عشيرة الطرف نفسه الذي يمثله، ومن شيوخها المعروفين.

ب - الكبير الخاص:

ويسميه البدو (الكبير البراني).

وصلاحياتَ هذا الكبير محدودة، ويمكن تمييزه عن الكبير العام بمراعاة الأحكام التالية:

١ - إن الكبير الخاص يتقاضى أجوراً عن التمثيل في أغلب القضايا.

٢ - أنه يحتاج الى كفالة بينه وبين الطرف الذي يمثله تحدد حقوق كل منهما وواجباته في عملية التمثيل.

٣ - إنه يحتاج إلى تفويض من الطرف الذي يمثله للقيام بعملية التمثيل، ويستمد الكبير الخاص قوته من هذا التفويض.

٤ - إن صلاحيات الكبير الخاص محدودة، وتتناول القضية مجال البحث ولا تتعداها الى غيرها من القضايا الأخرى.

٥ - غالباً ما يكون الكبير الخاص من عشيرة غير عشيرة الطرف الذي يمثله، ولذلك سمي (الكبير البراني).

أهمية التمثيل القضائي:

إن لكل طرف في النزاع الحق في أن يوكل عنه شخصاً آخر يسميه البدو (الحجيج)، ويعود السبب في ذلك إلى أن سرد الحجج أمام القاضي يحتاج إلى براعة في الأسلوب وسعة في المعلومات، وترداد أقوال واصطلاحات تناسب نوع القضية، وان البدوي العادي قد لا تتوافر فيه هذه الصفات، ولذلك فإنه يبحث عن أفضل شخص لتمثيله في مجلس القضاء خاصة في القضايا الخطيرة كقضايا العرض والدم، لما يترتب على فرض القاضي في هذه القضايا من نتائج مهمة قد يتوقف عليها مصير ذلك البدوي وعائلته.

أما في القضايا البسيطة فغالباً ما يقوم كل طرف بتقديم الحجج والمرافعة أمام القاضي دون أن يوكل إنساناً آخر. وفي حالة مرافعة الطرفين مباشرة أمام القاضي ينشأ محذور مهم وهو أن الطرف الخاسر في القضية قد يلجأ الى إثارة كبيرة أي الشخص الذي يفترض أن يكون ممثلا له، ليقوم ذلك الكبير بالاعتراض على فرض القاضي، بحجة أن الطرف الخاسر لا يملك صلاحية المرافعة في القضية، وكان على القاضي أن لا يبت بها دون حضور كبير ذلك الطرف. وتوجد قضايا عديدة جرى فسخها لأن الكبير لم يكن موجوداً في مجلس القاضي.

وصلاحية الكبير تمتد خارج حقل القضاء إذ تشمل المعاملات بأنواعها كافةً. فإذا تصرف أي طرف بخلاف مصلحته، فإن لكبيره الحق في أن يطعن بصحة ذلك التصرف ويطلب بطلانه بحجة أن ذلك الطرف لا يملك الصلاحية للتصرف وحده دون استشارة كبيره أو حضوره.

المبحث الثامن: الرزقة:

ان اصطلاح (الرزقة) عند البدو يعادل اصطلاح (الرسوم القضائية) في المحاكم النظامية مع بعض الفوارق. فالرزقة هي الأموال التي يأخذها القاضي البدوي مقابل قيامه بوضع حل للخلاف، ومن هنا يسمي البدو الرزقة (رسن الفكاك) أي المقدمة الى فصل الخلاف .. ويلاحظ بأن القاضي يترتب عليه التزامات منها إكرام الطرفين وحمايتهما، إذ يقوم بإعداد وليمة كبيرة يوم التقاضي لإطعام الطرفين المتنازعين والأطراف الحيادية التي تحضر جلسة القضاء بالإضافة إلى أفراد عشيرة القاضي الذين لا بد من حضورهم في ذلك اليوم حيث يقومون بمرافقة كل طرف من الطرفين عند القاضي إلى أن يخرج من ديرة عشيرة القاضي وعند ذلك تنتهي مسؤولية عشيرة القاضي. ويتبين مما تقدم أن القاضي يتكبد مصاريف إعداد الطعام وبناء البيوت وتجميع أفراد عشيرته وذلك يوم التقاضي. وفي مقابل ذلك لا بد له أن يتقاضى أموالا تغطي هذه المصاريف تسمى (الرزقة) خاصة وأن القاضي البدوي المعروف قد ينظر في كل أسبوع قضية واحدة أو أكثر ولا يخفى ما يتبع ذلك من التزامات تترتب عليه.

مقدار الرزقة:

ليس هناك قاعدة ثابتة تحدد مقدار الرزقة في كل قضية، إذ أن تقديرها يخضع لعوامل عديدة، ولا بد في هذا المجال من إيراد الملاحظات التالية:

أ - موضوع القضية: فكلما كانت القضية مهمة ومعقدة تكون الرزقة أكثر مما لو كانت بسيطة، علماً بأن قضاة البدو يطلبون مقداراً كبيراً من الرزقة في قضايا العرض بينما يتساهلون في ذلك بالنسبة إلى قضايا الدم، ويهدفون من وراء ذلك إلى قطع دابر الانحلال الأخلاقي على اعتبار أن الرزقة عقوبة إضافية، بينما يتساهلون في تقديرها بالنسبة إلى قضايا الدم وذلك مساهمة من القاضي في حل هذه القضايا عن طريق تخفيض الالتزامات التي تترتب على الطرف المعتدي.

ب - مركز القاضي واتجاهاته: ويختلف مقدار الرزقة في القضايا من النوع الواحد من

قاضي الى آخر. فبعض القضاة يطلب رزقة كبيرة وبعضهم يكتفي برزقة بسيطة وبعضهم يفضل حل القضية برضاء الطرفين وبذلك لا يتقاضى أية رزقة. وهناك قضاة يستعملون مقدار الرزقة كوسيلة ضغط على الطرفين من أجل الصلح قبل الدخول في المراحل القضائية،فهذا النوع من القضاة يطلب رزقة كبيرة قد تساوي قيمة الحق موضوع الخلاف، وهذا الإتجاه يدل على مدى النبل الذي يتمتع به كثير من هؤلاء القضاة إذ يقدمون المصلحة العامة على مصالحهم الخاصة.

جـ - **أما مقدار الرزقة:** فليس له حدود معينة، وبعد دراستي وبحثي مع مصادر مختلفة وموثوقة استطعت أن أعرف أن هناك حداً أعلى للرزقة، وقضاة البدو في هذا المجال اتجاهان:

١ - الإتجاه الأول: يقول بأن الحد الأعلى للرزقة يجب أن لا يتجاوز (عُشر الصميلة) أي عُشر صافي قيمة الحق المتنازع عليه (عشرة بالمئة من ذلك الحق).

٢ - الإتجاه الثاني: يقول بأن الحد الأعلى للرزقة يجب أن لا يزيد على تسع ثناو من الإبل أو ثمنها، وهذا الإتجاه هو الشائع بين أكثر عشائر البادية، فقد سبق وتقاضى القاضي المرحوم رثعان بن ذياب من الحويطات رزقة مقدارها تسع ثناو في قضية عرض، كما أن القاضي عضوب الزبن من بني صخر تقاضى رزقة مقدارها تسع ثناو في قضية عرض حدثت قبل بضع سنوات، ولكن الخلاف بين عضوب ورثعان أن عضوب تقاضى ثمن التسع ثناو وهو (٢٧٠) ديناراً على أساس أن البدو تعارفوا على أن يكون ثمن الثني الواحد من الإبل (٣٠) ديناراً.

هذا بالنسبة إلى الحد الأعلى للرزقة، أما الحد الأدنى فلا يوجد له تحديد بين البدو إذ كثيراً ما يتسامح القاضي بالرزقة ولا يتقاضاها.

قواعد الالتزام بتقديم الرزقة:

لقد تعارف البدو على قواعد تحدد الطرف الذي يتحمل دفع الرزقة ويمكن تلخيصها على الشكل التالي:

أ - الرسوم الإتفاقية: وهنا يتم دفع الرزقة حسب الاتفاق المسبق بين طرفي النزاع ولا يحق لأي منهما التراجع عن هذا الاتفاق مهما كانت نتيجة القضية.

ب - رزقة المبطل: وقد يتحمل الرزقة هنا الطرف الذي يخسر القضية، ويسمى هذا الطرف (المفلوج)، وأكثر قضايا البادية تكون الرزقة بها هي (رزقة مبطل).

جـ - رزقة المشتَر: ويتحمل الرزقة هنا الطرف الذي ربح القضية، ويسمى هذا الطرف (الفالج)، وهذا النوع من الرزقة يتمشى مع القاعدة البدوية المعروفة (من يخسر كفاه خسارته).

د - لا يتفق الطرفان في كثير من الأحيان على طريقة معينة لدفع الرزقة، وهنا يقوم القاضي قبل النظر في القضية بتحديد القاعدة من أجل الحصول على الرزقة، كأن يشترط أن تكون رزقة مبطل أو مستر أو أن تكون مناصفة بين الطرفين وغير ذلك، واشتراط القاضي هذا يعتبر ملزماً للطرفين، أما في قضايا العرض فإن الطرف المتهم يتحمل الرزقة في الغالب مقابل (غسيل ثيابه) بلغة البدو، أي براءته من التهمة.

هـ - إن الطرف الذي يحاول أن يتهرب عن دفع الرزقة يعتبر بلغة البدو (مفدوناً) أي أنه يخسر القضية بغض النظر عن ادعائه وحجته.

و - هناك قضاة التزموا باتباع قواعد معينة بالنسبة للرزقة ومنهم:

١ - إبن رباع وهو من عشيرة الشريدة ورزقته تكون دائماً (رزقة مستر) أي يدفعها الطرف الرابح.

٢ - إبن علوان من عشيرة العلاونة، ورزقته تكون دائماً (رزقة مبطل) أي يدفعها الطرف الخاسر.

الأموال التي يصح تقديمها من أجل الرزقة:

جرت العادة أن يتفق الطرفان على تحديد الأمور التالية من أجل التقاضي:

١ - القاضي الذي ينظر القضية.

٢ - زمان التقاضي ومكانه.

ففي الموعد المحدد يلتقي الطرفان في بيت القاضي، وبعد أن يتفهم القاضي موضوع الخلاف يطلب من كل منهما أن يسلمه أموالاً تبقى لديه على سبيل الأمانة حتى البت بالقضية، ويلاحظ بأن القاضي يحرص أن تكون هذه الأموال ذات قيمة مادية أو معنوية

عالية عند الطرف الذي يقدمها، كأن تكون الذلول الذي يركبه أو بندقيته أو سيفه، أي أن القاضي يفترض أن أي طرف يمكن أن يكون هو الملتزم بدفع الرزقة. وبعد أن يتم إيداع أموال الطرفين إلى القاضي فإنه يبدأ بالاستماع إلى أقواله حتى تكتمل مراحل الاجراءات القضائية. وبعد أن يصدر القاضي قراره في القضية يتصرف بالأموال المودعة لديه على ضوء هذا القرار، فإن كانت الرزقة رزقة مستر فإنه يعيد أموال الطرف الخاسر ويتقاضى الرزقة من الطرف الذي ربح القضية، وإن كانت رزقة مبطل فإنه يعيد أموال الطرف الرابح ويتقاضى الرزقة من الطرف الذي خسر وهكذا. ويلاحظ أن القاضي يظل محتفظاً بأموال الطرف الملتزم بدفع الرزقة حتى يقوم بدفعها فعلاً وعندها يعيد إليه الأمانة.

أما الاموال التي يصح تقديمها من أجل الرزقة فهي كما يلي:

أ - الماشية بأنواعها كالإبل والأغنام والماعز.

ب - الخيول.

جـ - السلاح مثل: البندقية والسيف.

د - النقود: وفي هذه الأيام أصبحت الرزقة غالباً ما يتم تقديمها بالنقود، فقد اتفق البدو منذ القدم على اعتبار أن ثمن الرباع من الإبل أربعون ديناراً والثني من الإبل ثلاثون ديناراً، وبذلك يجري حساب الرزقة على هذا الأساس وتحول إلى النقود.

أنواع الرزقة:

إن الرزقة اصطلاح عام يطلق على الأموال التي تدفع الى القاضي البدوي بغض النظر عن نوع القضية، وقد عرف البدو اصطلاحات تعبر عن أنواع الرزقة تبعاً لأنواع القضايا، وهذه الاصطلاحات يمكن تتبعها على الشكل التالي:

أ - **القصاصة**: وهي الأموال التي يتقاضاها (القصاص) لقاء قيامه بتقدير قيمة التعويض عن الجروح والعاهات بالنسبة للأطراف المتنازعة، وبالتالي فإن القصاص يقوم بعملية التقاص بين الطرفين بعد أن يعرف مجموع تعويض كل طرف.

ب - **القرش**: وهي الأموال التي يتقاضاها (المقارشي) من أجل تعيين القاضي المختص للنظر

في قضية معينة أو من أجل تعيين الطرف الذي له حق خط القضاة أي حق تسميتهم.

جـ - **البشاعة:** وهي الأموال التي يتقاضاها (المبشع) لقاء قيامه بعملية التبشيع أي إجراء البشعة على أحد الطرفين.

د - **قطاعة الحلال:** وهي الأموال التي يتقاضاها (مشوق الحلال) لقاء قيامه بالبت في الخلاف الناشىء حول العداية أو حول المواشي التي تصلح لوفاء ديون سابقة، ومن المتعارف عليه بين البدو في السابق أن تكون قطاعة كل شاة ريالين.

هـ - **النقط:** وهي الأموال التي يتقاضاها (المنقط) لقاء قيامه بعملية التنقيط للبت بأمر المتهم فيما إذا كان بريعاً أم مداناً أي (وغيثاً) بلغة البدو.

و - **الرضوة:** وهي المال الذي يتقاضاه (المرضوي) لقاء قيامه بتثبيت أقوال أحد الطرفين ورد أقوال الطرف الآخر استناداً الى حل سابق جرى بمعرفة المرضوي، فإذا حاول أحد الطرفين إخفاء حقيقة هذا الحل وتحريفه الى صالحه يعود الطرفان الى المرضوي لبيان حقيقة الأمر.

ز - **الجعالة:** لم أجد لها ذكراً بين البدو بالرغم من أن المرحوم عارف العارف والمرحوم عودة القسوس ذكرا أنها (الرزقة في القضايا الحقوقية)، وهذا الأمر يخالف الواقع البدوي لأن البدو لا يميزون بين القضايا الجزائية والقضايا الحقوقية، وبذلك يصبح أمر توزيع الرسوم القضائية إلى رزقة في القضايا الجزائية وجعله في القضايا الحقوقية غير وارد أصلاً لأن أي قول أو فعل إذا خالف عوايد البدو اعتبر جريمة بنظرهم.

الشروط الواجب توافرها في الإجراء القضائي:

إن دفع الرزقة لا يقتصر على القاضي الذي يتعرض الى قضية الخلاف الاصلية بل يتعداه الى القضاة الآخرين الذين يضعون الحلول لأمور يتوقف عليها تقرير نوع القضية وشكل الإجراءات التي يجب اتباعها تمهيداً لفصل القضية، ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في الإجراء القضائي الذي يستاهل دفع الرزقة بما يلي:

١ - أن يتعلق هذا الاجراء بالقضاء البدوي، وأن يعتبر مرحلة من مراحله، ولذلك فإن التوسط لإجراء الصلح بين الطرفين لا يعتبر إجراء قضائياً وبالتالي لا يتقاضى الوسيط الرزقة.

٢ - أن يكون الإجراء ملزماً للطرفين، ولهذا فإن بيت الخط لا يتقاضى الرزقة لأن قراره لا يلزم الطرفين بعكس (المقارشي) الذي يتقاضى رزقة تسمى (القرش) لان قراره ملزم للطرفين.

٣ - أن يؤدي الإجراء الى حل واضح لما هو مطروح من المنازعات، فإذا لم يصدر القاضي قراراً بحسم النزاع بالطرق المتعارف عليها فإنه لا يستاهل الرزقة.

٤ - أن يتم الإجراء بناء على طلب الطرفين واتفاقهما بمقتضى سوادي البدو فإن تم دون ذلك اعتبر القاضي متبرعاً ولا يستحق الرزقة.

الرزقة في عملية سوم الحق (الاستئناف):

حين يتقاضى الطرفان جرت العادة أن يخط لهم ثلاثة قضاة يحذف كل طرف واحداً منهم، ويتقاضى الطرفان عن القاضي الباقي بعد الحذف، فإذا كان الطرفان (أ،ب)، فإن خسر الطرف (أ) فإنه إما أن يقبل الحكم أو يطلب من القاضي الذي أصدرالحكم أن يحيل القضية على أحد القاضيين اللذين سبق حذفهما مخاطباً إياه (اسندنا على واحد من اخوانك)، وفي حالة حصول الاستئناف يحتفظ القاضي برزقة الطرفين لديه على سبيل الأمانة لحين البت بالقضية عند ذلك القاضي، ثم يحيل الطرفين إلى أحد القاضيين وهنا يستوفي القاضي الذي أحيلت عليه القضية الرزقة من الطرفين أيضاً فإن خسر الطرف (أ) أيضاً فإن باستطاعته أن يطلب سوم الحق عند القاضي الآخر فإن طلب ذلك فإن القاضي الثاني الذي أصدر الحكم يحيل القضية إلى القاضي الأخير، وهنا يحتفظ القاضي الذي أصدر الحكم برزقة الطرفين أيضاً على سبيل الأمانة، فإن خسر الطرف (أ) القضية عند القاضي الأخير فإن هذا القاضي يستوفي رزقته من (أ) على اعتبار أن الرزقة رزقة مبطل، كما أن لكل قاض من القاضيين السابقين أن يحتفظ برزقة (أ) ويعيد رزقة (ب) إليه. أما اذا كانت الرزقة رزقة مستر فإن القضاة يأخذون رزقتهم من الطرف (ب) لأنه كسب القضية ويردون رزقة (أ) لأنه خسرها.

تبادل الرزق:

إن تجارب البدو الطويلة أدت إلى إيجاد أساليب تؤدي إلى معاقبة من يخالف الأعراف القضائية والعمل على منع التلاعب والعبث في المعاملات.

ومن هذا المنطلق وجدت قواعد لتحديد الرزقة بحيث يتحملها بالنهاية الطرف

الخاسر، لأنه لو تحملها الطرف الرابح فإن الطرف الخاسر يكون قد نال جائزة مع أنه يستحق العقوبة، فإذا اتفق الطرفان على التقاضي عند قاض يتقاضى رزقة مستر (أي يأخذ الرزقة من الطرف الرابح)، وحجة القاضي هنا أنه (قاضي حق وليس قاضي باطل)، وقبل السير الى القاضي يقدم كل طرف كفيلاً يضمن تنفيذ الالتزامات التي يحكم بها القاضي، وهنا يتبادل الطرفان الركوبة، فكل طرف يركب فرس أو ذلول الطرف الآخر. ومتى وصلا الى بيت القاضي فإن كلا منهما يسلم ركوبته (فرساً أو ذلولا) إلى القاضي كأمانة حتى يصدر القرار، ويلاحظ هنا أن ركوبة الطرف التي سلمها للقاضي هي ملك للطرف الآخر. وبعد أن يصدر القاضي قراره فإنه يمسك ركوبة الطرف الذي ربح القضية على اعتبار أنه يتقاضى الرزقة من الطرف الرابح. ولكن ما حدث عملياً هو أن الركوبة التي يمسك بها القاضي والتي كان قد قدمها الطرف الرابح تعود ملكيتها الى الطرف الخاسر حقيقة، وبذلك فإن الطرف الخاسر هو الذي يتحمل الرزقة عملياً، وتبقى هذه الركوبة أمانة لدى القاضي حتى تقدم له الرزقة المتفق عليها، وإن لم تقدم خلال مدة يعينها القاضي تصبح الركوبة ملكاً للقاضي بدلاً من الرزقة الحقيقية التي لم تسدد، وبذلك فإن الخاسر هو الذي يتحمل الرزقة في النهاية، وهي عقوبة تضاف إلى خسارته الدعوى.

ومن هنا فإن البدوي إذا لم يكن متأكداً من جدية دعواه فإنه لا يفكر باتهام أي إنسان بريء باللجوء الى قضاة البدو خوفاً من الخسارة المعنوية والخسارة المادية التي تترتب على خسارته الدعوى. ويسمى خاسر الدعوى (أعوج الطلايب) أي أن طلباته عوجاء بمعنى أنها غير صحيحة، لأنها لو كانت صحيحة لربحها فكانت بذلك مستقيمة وليست عوجاء.

ويستثنى من ذلك الرزقة في قضايا العرض، فإن الذي يتحمل هذه الرزقة إجمالاً هو المتهم وأقاربه بغض النظر عن النتيجة القضائية سواء الربح أو الخسارة، وذلك تمشياً مع القاعدة (مسردها من جلدها)، ولا يتحمل أهل الفتاة شيئاً من الالتزامات أو الرزقة، ففي هذه الحالة يكفي الفتاة ما لحقها من سمعة معنوية وتعرض سمعتها للإشاعات صادقة كانت أم كاذبة لأن ذلك يؤثر على مستقبلها.

الرزقة لدى عشائر الحجايا والمناعين:

من المعروف أن الرزقة عند تلك العشائر هي (رزقة مفلوج) أي أن الذي يتحملها هو

الطرف الخاسر، فعند حدوث القضية وعرضها أمام القاضي، فإن القاضي لدى تلك العشائر يطلب من كل طرف من طرفي القضية أن يقدم الرزقة التي يحدد مقدارها القاضي، وفور انتهاء القضية بصدور القرار فإن القاضي يعيد رزقة الطرف الرابح أي المستر ويتقاضى الرزقة من الطرف الذي خسر القضية أي المفلوج.

وفي حالة إستئناف القرار فإن على كل طرف أن يقدم الى قاضي الإستئناف الرزقة التي يحددها هذا القاضي الذي يحتفظ بها لحين البت بالقضية، وعند إصدار القرار وانتهاء القضية فإن قاضي الاستئناف يعيد رزقة الطرف الذي ربح القضية في المرحلة الإستئنافية في حين يتقاضى الرزقة من الطرف الذي خسر تلك القضية في تلك المرحلة القضائية.

ويلاحظ هنا أن القاضي الذي تقاضى الرزقة في أية مرحلة من مراحل القضية لا يعيدها بغض النظر عن النتيجة التي آلت اليها تلك القضية عند القضاة الآخرين لأن البدو يعتبرون الرزقة التي تقاضاها القاضي (مال هافي) لا يمكن المطالبة به في أي حالٍ من الأحوال.

ملاحظة: إذا أيد قاضي الإستئناف (أي قاضي الدرجة الثانية) القرار الصادر عن قاضي الدرجة الأولى، فإن على الطرف الذي خسر الدعوى في المرحلة الثانية أن يعود مع الطرف الآخر الى قاضي الدرجة الأولى، وفي هذه الحالة فإن موضوع قرار القاضي يصبح مربعاً أي أربعة أمثال قيمة ما ورد في ذلك القرار، فإن كان القرار الأول يتضمن أربعة من الإبل فإنه يصبح بعد تأييده من قاضي المرحلة الثانية ستة عشر من الإبل والزيادة هنا تعتبر بمثابة جزاء لعدم صحة ادعاء الطعن بالقرار. لأن من واجب الذي يطعن بالقرار أن يدرس موضوع القرار قبل تقديم الطعن به، وليس أمام الطرف الذي خسر الدعوى إلا أن يقدم أربعة أمثال قيمة ما ورد بالقرار إلى الطرف الذي ربح الدعوى أو أن يلجأ إلى طريق المصالحة مع هذا الطرف عن طريق وساطة يقوم بها طرف حيادي من أجل إنزال قيمة المطالبة إلى الحد المعقول بالنسبة لطرفي القضية. وهذه المبادىء المعمول بها لدى بعض العشائر تعبر عن رغبة المشرع البدوي بضرورة توافر الجدية حين الطعن بالاحكام من ناحية وضرورة وضع حد للمماطلة في تنفيذ تلك الاحكام من الناحية الاخرى.

الفصل الثالث:

قضاة العشائر الأردنية:

ويشمل هذا الفصل المباحث التالية:

١ - المبحث الأول   قضاة العشائر الأردنية

٢ - المبحث الثاني   وحدة المبادىء القضائية

٣ - المبحث الثالث   اختلاف التفرعات القضائية

٤ - المبحث الرابع   تصنيف القضاة لدى العشائر الأردنية

٥ - المبحث الخامس   تنظيم الجهاز القضائي عندهم

٦ - المبحث السادس   الاختصاص القضائي

٧ - المبحث السابع   القضايا والحلول بين العرف العشائري والقانون الجزائي





جموع من الناس تشهد الجلسات القضائية

المبحث الأول: قضاة العشائر الأردنية:

إن المؤسسة القضائية في المجتمع البدوي تحتل مركزاً مرموقاً في تاريخ البادية ويتمتع القاضي بمنزلة رفيعة بين عشيرته والعشائر الأخرى باعتباره عنصراً فعّالاً لا في عشيرته وحدها ولكن في المجتمع البدوي بأسره. فالقضاء بين البدو نظام متكامل الأركان يغطي جميع النشاطات التي تشهدها الصحراء، ويرجع الفضل في تدفق الحياة في شرايين البادية إلى وجود هذا النظام المحكم في وقت لم يكن للدولة أي وجود في العصور الخالية. وقد طوّر قضاة البدو هذا النظام تبعاً إلى أطوار حياتهم بحيث أصبح يكفل استمرار الحياة بشكلها الطبيعي لجميع سكان البادية وأي انسان يود العيش فيها. فأوجدوا **أسلوب الاختصاص** في التقاضي فغالباً ما يختص القاضي بالنظر في قضايا معينة وهناك **أسلوب الدرجات** في التقاضي فلأي من الطرفين الحق في الطعن بقرار القاضي أمام قضاة آخرين ويسمون ذلك (عرض الحق) أو (سوم الحق) أو (رفع الحق) وقد ترك هذا الأسلوب باب الحق مفتوحاً أمام البدوي بحيث لا يفقد الأمل في الوصول إلى حقه، إذ إن القضاء البدوي يضحّي بكثير من الشكليات في سبيل الوصول إلى الجوهر رغم حرصه على بقاء الشكليات بقدر الإمكان. وثقة ابن البادية بالقضاء البدوي راسخة لاتتزعزع لأن أحكامهم تستند إلى أعراف العشيرة وتقاليدها والتي تكوّن في دورها العمود الفقري في حياتها **فثقته بحكم القاضي نابعة من ثقته بالأعراف والتقاليد البدوية الموروثة**، وهذه القاعدة عامة تشمل القبائل البدوية والعشائر المقيمة في القرى وحتى المدن الأردنية، إذ يلاحظ اتجاه السكان إلى الاستمرار في اتباع اجراءات القضاء البدوي رغم أن قضايا أهل المدن والقرى تنظرها المحاكم النظامية، الا أنهم مع ذلك لا زالوا يعتمدون بعض اجراءات القضاء البدوي لاعتقادهم أنها الوسيلة المفضلة لانهاء المنازعات الهامة.

يستند قضاة البدو في احكامهم إلى العادات والأعراف البدوية التي أكّدها الاستعمال الدائم ودعت اليها حاجة مجتمعهم الحيوية حفاظاً على تماسكه واستمراره رغم ما يتعرض له من هزّات بين الحين والآخر، سواء أكان مصدرها الطبيعة القاسية أو الانسان المنحرف. وقد تبلورت تلك العادات والأعراف القضائية فيما يسميه البدو **(السوادي)** أو **(العوايد)** ومع مرور الزمن وتعاقب الأجيال ازدادت القضايا التي تعرض على هؤلاء القضاة، وقد اشتهر بعضهم بحدة الذكاء وسعة المعرفة مما دعا الآخرين إلى اعتبار أحكام هذه الطبقة من القضاة مبادئاً ترتكز اليها مؤسسة القضاء البدوي، ويطلق على هذه المبادىء

(المثيلات)، وهي ما نسميها اليوم بالسوابق القضائية. وكثيراً ما يطلق البدو على قضاتهم لقب (العارفين)، باعتبار أنهم حجج في معارفهم للتقاليد والأعراف والمثيلات المنتشرة في مجتمع البادية. كما يسمونهم (المخاطيط). وقد اشتقوا هذه التسمية من كون هؤلاء القضاة يخطون طريق الحق أمام المتخاصمين، ولكون المدعي والمدعى عليه يختارونهم بأن يمسك كل منهما عصا ويخط على الرمل القاضي الذي يختاره ويقول هذا (خطُّ فلان) ذاكراً اسم القاضي، لذلك فإن اصطلاح (المخاطيط) يطلق على القضاة الذين يخطهم الطرفان.

أهمية القضاء البدوي:

لقد اختلفت الآراء في الحكم على أهمية القضاء البدوي، والحقيقة التي لا مراء فيها ان اصدار الأحكام على أهمية الدور الذي لعبه القضاء البدوي لابدّ له من توفر عاملين أساسيين هما:

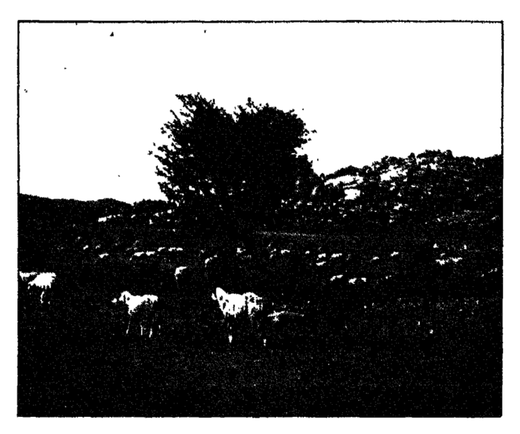
١ - **الإحاطة بالصورة الكاملة لهذا القضاء**: إذ أن ما كتب في هذا المجال لا يغطي الميادين المختلفة التي تناولها القضاء البدوي وهذا يحول دون رسم صورة كاملة له وبالتالي لا يصح اعتباره مقياساً للحكم على الدور الذي لعبه في القرون الماضية.

ومن بديهيات الأمور أن من يريد اصدار الحكم في قضية (ما) لا بدّ له من التعرّف على تلك القضية من جميع وجوهها، فإن لم تكتمل الصورة لديه على هذا الوجه يكون حكمه ناقصا ويحتاج إلى اعادة النظر.

٢ - **مراعاة الظروف التي رافقت تطبيقه**: إذ لا يمكن الحكم على القضاء البدوي الا إذا جرى تقييم الخدمات التي قدّمها لأبناء البادية على ضوء الأوضاع التي كانت سائدة في الصحراء قبل استقرار الأمن في ربوع البادية، ولا يصح الحكم عليه على ضوء أوضاعنا الحاضرة، لأن مثل هذا الحكم لا يخلو من التجني.

فإذا نظرنا إلى القانون الروماني على ضوء الأوضاع التي رافقت تطبيقه زمن الدولة الرومانية لوجدناه من أرقى التشريعات آنذاك. ولكنا لو أعدنا النظر وقيّمنا هذا القانون على ضوء حضارة القرن العشرين لوجدناه دون أدنى شك قانوناً متأخراً ينافي روح حضارة هذا القرن.

إن ما ذكرته أعلاه يعلل تناقض الأحكام التي صدرت عن كثير من الكتاب المهتمين بدراسات البدو المختلفة ومن ضمنها القضاء البدوي، وأملي كبير في أن تسهم هذه الدراسة العلمية في جلاء صورة الدور الذي لعبه قضاة البدو في القرون الماضية، مما يمكّن الباحثين من إعادة التقييم على ضوء هذه الدراسة.



اجواء البادية

المبحث الثاني: وحدة المبادىء القضائية:

كثيراً ما يحار الباحث حين يجد التشابه الكبير بين الأساليب المتبعة لحل المنازعات لدى العشائر البدوية المختلفة، وباعتقادي فإن ذلك يعود إلى تشابه ظروف المعيشة والبيئة، يضاف إلى ذلك الاحتكاك المستمر بين تلك العشائر، فمثلاً العشيرة الواحدة تنتقل من مكان إلى آخر تبعاً لتوفر الماء والكلأ، فتقطع عدة مئات من الكيلو مترات خلال السنة الواحدة، ويؤدي ذلك إلى اختلاطها بغيرها من العشائر، أي أنه لا توجد في البادية عشيرة تعيش بعزلة عن العشائر الأخرى. ومن هنا فقد تشابهت العادات والتقاليد. وسأحاول رسم معالم وحدة المبادىء القضائية عن طريق الملاحظات التالية:

١ - هناك ما يشبه الاجماع بين عشائر البادية على تحديد الأفعال التي تعتبر في دائرة المحظورات، وبالتالي تعتبر جرائماً كقضايا الدم والعرض وتقطيع الوجه الخ..

٢ - كما نجد بالمقابل ما يشبه الاجماع بين تلك العشائر على تحديد الأفعال التي تعتبر فاضلة وشريفة ومن الواجب القيام بها، كحماية المستجير وإكرام الضيف ومساعدة الدخيل الخ..

٣ - وأما بالنسبة لأدلة الاثبات، فمتفق على تحديدها بين جميع العشائر، وقواعدها العامة واحدة، فمثلاً هناك قاعدة رئيسية في الإثبات لا تجيز شهادة الشهود في قضايا الدم والعرض، إذ يقول البدو (الدم ما عليه ورود والعيب ما عليه شهود) ونجد أن هذه القاعدة مطبقة بين جميع العشائر البدوية.

٤ - وأما بالنسبة للعقوبات فلكل جريمة عقوبة يحدد مقدارها القاضي، بعد أن يراعي ظروف كل قضية، ويكاد يكون هناك اجماع على تحديد مقدار عقوبة كل جريمة كمقدار الديّة في قضايا القتل العمد والقتل الخطأ وقضايا الاعتداء على العرض والاعتداء على حرمة البيت.

٥ - كما نجد ما يشبه الاجماع بينها أيضاً على تحديد أساليب الإجراءات المتبعة لحل المنازعات فمثلاً نلاحظ أن قضية (ما) ارتكبت في عشائر بني صخر وجميع أطرافها من نفس العشائر ويتفق أطراف النزاع على التقاضي عند قضاة الحويطات، كما نجد

العكس صحيحاً أيضاً. وهذا ما يجري بين عشائر الحويطات وبني عطية وبدو الشمال وبدو بئر السبع، فكثيراً ما تقع الجريمة في عشيرة منها ويتفق الأطراف على التقاضي من أجلها عند قاضي من عشيرة أخرى.

٦ - ومن مظاهر وحدة الأساليب القضائية بين البدو اتفاق جميع العشائر رغم اختلاف مساكنها على تحديد عائلات معينة للقيام بعملية التبشيع، ومن أشهر المبشعين الذين تعارفت عليهم العشائر المختلفة المبشع عاصي من عشيرة الخضيرات، والمبشع علي الدبر من عشيرة العمران، ويقطن الإثنان ما بين العقبة والقويرة في محافظة معان، والمبشع العبادي في مصر، وقد كان يقصدهم أطراف النزاع من البلاد العربية المختلفة سواء كانوا من مصر أو فلسطين أو السعودية أو الأردن أو العراق ويرضون بنتائج التبشيع لديهم.

٧ - من حيث الإجراءات الوقائية والتنفيذية فإنها تكاد تكون واحدة بين جميع العشائر البدوية، ومن أوضح الأمثلة هنا الدخالة والجيرة والجلاء والصلح الخ..

٨ - من حيث منازعات أفراد العشائر الكبيرة: إذا ارتكب أحد أفراد عشيرة من العشائر الكبيرة جريمة ما ضد فرد آخر من عشيرة كبيرة أخرى كعشائر الصخور والبلقاء والحويطات وبني عطية وبدو بئر السبع وبدو الشمال، فقد جرت العادة أن يتبع الأسلوب التالي لحل النزاع:

أ - تقوم عشيرة المتهم بخط (أي اختيار) قاضيين من خيرة قضاتها، وتقوم عشيرة المجني عليه بخط القاضي الثالث من خيرة قضاتها أيضاً، وهذا هو الأصل لحل النزاع.

ب - إذا عارضت عشيرة المجني عليه باختيار القضاة فيترتب على عشيرة المتهم في هذه الحالة أن تكتفي بخط قاضي واحد من قضاتها، وتخط القاضي الثاني من عشيرة حيادية ثالثة، وتقوم عشيرة المجني عليه بخط القاضي الثالث من بين قضاتها، ويسمون هذه الطريقة (المختلفة).

جـ - يتفق الأطراف على تحديد زمان ومكان الاجتماع بكفالة شيوخ معروفين، وفي اليوم المحدد يسير الجميع من أجل إنهاء النزاع في القضية الواقعة بين أفراد العشائر الكبيرة تجنباً لحصول مضاعفات.

خلاصة القول فإن ما ذكرته أعلاه إنما يدل بوضوح على وحدة المبادىء القضائية بين العشائر البدوية على اختلاف مشاربها ومساكنها بالرغم من وجود خلافات ثانوية في بعض الأمور التفصيلية.



عملية الرحيل في البادية

المبحث الثالث: اختلاف التفرعات القضائية:

فيما يلي عرض سريع لبعض نقاط الخلافات المتعلقة في القضاء البدوي بين عشائر بدوية متعددة، ويلاحظ من هذا العرض أن هذه الخلافات لا تؤثر في جوهر الأعراف والتقاليد القضائية البدوية، نظراً لتعلقها بالشكل أكثر من تعلقها بالموضوع. ومن هذه الخلافات:

أ - **من حيث التداول:** ويسميه البدو (المشاورة) أو (المخلوية) إذ أن القاضي عند بني صخر وبني عطية بعد أن يستمع إلى حجج الطرفين ينسحب مع كبار عشيرته إلى خارج مجلس القضاء للتشاور معهم في أمر القضية المطروحة وبعد المشورة يعود إلى المجلس فيصدر القرار. أما قاضي الحويطات وبدو بئر السبع فلا يلجأ إلى هذا الأسلوب بل يصدر قراره دون التشاور مع الآخرين.

ب - **من حيث البحث عن السوابق القضائية البدوية:** إن قاضي بني صخر إذا وجد احراجاً في اصدار القرار فإنه يكلف المدعي بالبحث عن السابقة القضائية ويسمونها (المثيلة) وبعد أن يفتش المدعي عن (المثيلة) فإنه يخبر القاضي بذلك، وبعدها يصدر القرار. أما قاضي الحويطات فلا يلجأ إلى هذا التكليف، بينما نجد قاضي عشائر أهل الجبل يقوم هو بنفسه بالبحث عن (المثيلة).

جـ - **زيادة الرزقة في القضايا المستأنفة:** يشترط قضاة بدو الجنوب على الطرف الذي يرغب باستئناف القرار أن يدفع مالاً اضافة إلى الرزقة التي كان قد دفعها إلى القاضي مقابل حصوله على إذن بالإستئناف بعكس بقية القضاة لدى العشائر الأردنية الأخرى الذين لا يطلبون زيادة الرزقة السابقة مقابل إذن الاستئناف.

د - **شهادة الفلاّح:** تنفرد عشائر بني صخر برفض سماع شهادة الفلاح إذا كان ذلك الفلاح يقيم في مناطق نفوذ عشيرة الطرف الذي دعاه للشهادة، وذلك خوفاً من تحيز الفلاح لمصلحة ذلك الطرف.

هـ - **من حيث الجلاء:** في القضايا الهامة كقضايا الدم والعرض يوجد جلاء يشمل الجاني وأقاربه حتى الدرجة الخامسة ويقولون عن ذلك (الجاني وخمسته)، وقد أخذت بهذا

المبدأ عشائر الحويطات وبني صخر والبلقاء وبدو الشمال وبدو بئر السبع وبني عطية والرولة وغيرها. وقد جرت العادة أن تتبع ذلك اجراءات طويلة تنتهي بالصلح وبالتالي يعود الجالون إلى ديرة عشيرتهم، بينما يوجد جلاء من نوع آخر في بعض عشائر شمر، إذ يكون الجلاء أبدياً ويقتصر على الجاني وحده ولا ينتهي بالصلح ولذلك لا يعود الجاني وأبناؤه إلى ديرة العشيرة، بينما حددت عشائر بني صخر والرولة مدة الجلاء بسبع سنوات بحد أعلى.

و – **من حيث وجود القصّاص**: وهو الذي يحدد مقدار التعويض عن الجوارح فإن عشائر الحويطات وبني عطية يوجد لديها قصاصون، بينما لا يوجد شيء من ذلك لدى بقية العشائر، مثل البلقاوية وبني صخر وعشائر بدو الشمال والكرك.

ز – **أما العَطوة**: وتعني الهدنة لمدة محدودة وهي معروفة لدى العشائر البدوية باستثناء عشائر الرولة فإنها لاتعرف العطوة وتقوم الدخالة لدى هذه العشائر مقام العطوة.

ح – **وأما بدل العطوة**: فإن عشائر الحويطات تسميها (علوق العاني) وكانت تتقاضى رباعاً من الإبل في عطوة الإقبال التي تسبق الصلح وفي زمن الأتراك كانت تتقاضى أربعين ريالاً بدلاً من رباع الإبل، أما اليوم فتتقاضى مبلغ أربعين ديناراً، وأما العشائر المستقرة في شمال الأردن فتسميها (فراش العطوة) وتتقاضى خمسين ديناراً لقاء العطوة الأولى، بينما نجد عشائر بني صخر والبلقاء وأهل الجبل لا تتقاضى شيئاً من ذلك .

ط – **أما بدل الدخالة**: وهو أن يدفع المستجير إلى الدخيل مبلغاً من المال، فغير معروف بين العشائر البدوية الا أن العشائر المستقرة في محافظة اربد تعودت على دفع بدل الدخالة، ويعود ذلك الى أسباب تاريخية حين كانت عشائر بني صخر منتشرة في شمال الأردن.

ي – **من حيث الاصطلاحات**: وهناك بعض الفوارق بين العشائر:

١ – بالنسبة لكبار القضاة فتسميهم عشائر بني صخر (الحاملة) أو (الحوامل) أما عشائر الحويطات وبدو بئر السبع فتسميهم (المناهي).

٢ – إن عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال يسمون القاضي الذي ينظر قضايا العرض (قاضي المقلدات) بينما نجد عشائر الحويطات تسميه (العقبي) وفي

الوقت نفسه فإن عشائر بدو بحر السبع تسميه (المنشد).

٣ – ان عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال تسمي القاضي الذي ينظر قضايا الوجه (مبيض الوجوه) بينما تسميه عشائر الحويطات وبدو بحر السبع (المنشد).

٤ – وأما بالنسبة للطعن في قرار القاضي فتسميه بني صخر وعشائر البلقاء (سوم الحق) أو (عرض الحق) بينما تسميه عشائر الحويطات (طوف الحق) أو (الطوفان) بالحق أو (المرفعانية).

٥ – كما أن عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال يسمون الدخالة (دخالة) بينما تسميها عشائر الحويطات (زبانة) ويقولون (زبن على فلان) أي دخل في وجهه.

٦ – أما الصلح فتسميه أكثر العشائر كبني صخر والبلقاء وبدو الشمال (الصلح)، بينما تسميه عشائر الحويطات وبني عطية وبدو بحر السبع (طيبة) ويقولون طايب على القضية أي صالح عليها.

٧ – كما نلاحظ أن بني صخر والبلقاء وبدو الشمال تسمي وضع اليد على الأرض بقصد التملك (طق الأرض)، بينما نجد عشائر الحويطات وبدو بحر السبع يسمون ذلك (حجر الأرض).

٨ – كما أن عشائر الحويطات تسمي جريمة خرق حرمة المنزل (صيانة البيت) أما عشائر بني صخر والبلقاء وبدو الشمال فتسميها (حكار البيت).

٩ – أما الخاوة فمعروفة لدى الحويطات وبني صخر والبلقاوية وغيرها من العشائر بهذا الاصطلاح أما عشائر الرولة فتسميها (الودي).

١٠ – أما العادات القضائية بين البدو فتعرف (بالسوادي) أو (العوايد) بين العشائر البدوية هنا، أما العشائر الليبية فتسميها (الدرايب)، أما عشائر شمال سوريا مثل البقارة وجيس فتسميها (العوايد) ولا تعرف اصطلاح (السوادي).

١١ – تقول عشائر الكرك عن مرتكب الجريمة إذا هدر دمه (فلان مفروشة عباءته) بينما تعبر عشائر محافظة اربد عن هذا الشخص بقولها (فلان مشمس).

ك – تبادل الرزقة: هذه العادة معروفة عند عشائر البلقاوية وبني صخر وبني حميدة لكنها

غير معروفة عند عشائر الحويطات والحجايا والمناعين.

ل – **بدل الكفالة:** وهو أن يدفع المكفول إلى الكفيل أموالاً أو مواشي لقاء كفالته. إن هذه العادة معروفة عند عشائر الحويطات لكنها غير معروفة عند عشائر البلقاوية وبني صخر وبني حميدة.

م – **قهوة الجاهة:** تمتنع عشائر الأردن عن شرب قهوة المعزب حتى يجاب طلبها في جاهة الصلح في حين نجد عشائر الرولة والسبعة لا تمتنع عن شرب القهوة بل تمتنع عن أكل طعام المعزب حتى يجاب طلبها.

ن – **افتراض العلم بالأعراف القضائية:** ان القاضي من بني صخر لا يفترض بنفسه أو بالمتقاضين عنده العلم بالقواعد العرفية الواجبة التطبيق على القضية المعروضة أمامه، ولهذا فإنه يكلف المتقاضين باثبات تلك القواعد عن طريق ذكر المثيلات (السوابق القضائية)، في حين نجد أن القاضي من الحويطات يفترض بنفسه العلم بتلك القواعد، ولهذا فإنه لا يكلف المتقاضين باثباتها.

من قضاة العشائر الأردنية



عودة بن نجاد
المحلف ـ الحويطات



حسين بن عودة النجادات
المحلف ـ الحويطات



حمدان الموسى
المحلف ـ البدول



علوش داغش ابو تايه
الفريجات ـ الحويطات



جراد بن غانم
النعيمات



نهار بن سبع
النعيمات



محمد سويلم بن رمان
السعيديين



سليمان سلامة عفنان ابن سرور
السعيديين



خلف صباح ابو نوير
السليمانيين

من قضاة العشائر الأردنية



الشيخ هارون بن جازي
المطالقة ـ الحويطات



سالم محمد الرشايدة
الرشايدة



محمد ابو خليل
الاحيوات



حمود عيد الرواجفة
الرواجفة



علي سلامة بن رشيد
بني عطية



محمد صفوق الجازي
المطالقة ـ الحويطات



عطاالله ابو دميك / الدمانية
الحويطات



حماد خضر شلشك
العمران



سالم حمدان ابو طه
المراعية

من قضاة العشائر الأردنية



جليل هويمل العطنة
العطون



مرضي عطاالله طقطقي
الطقاطقة



عبدالله جلال ابو ركيبة
السليمانيين



رفيفان بن ذياب
الذيابات



مليح هليل ابو سميح
السميحيين



عفاش فرحان الجذوان
الحويطات



عيد صباح بن مزنة
المزنة / الزوايدة



جدوع محمد بن عودة
العودات ـ المطالقة ـ الحويطات



سلمان بن مطلق
الزوايدة

المبحث الرابع: تصنيف القضاة لدى العشائر الأردنية:

ان البدو عرفوا أنواعاً كثيرة من القضاة خلال تاريخهم الطويل، فهناك قضاة ينظرون القضايا البسيطة التي لا يشترط لاصدار القرار بها توفر اختصاص معين لدى ذلك القاضي، لأنها تتعلق بأمور معروفة لدى عامة البدو، وفي الجانب الآخر نجد قضاة الاختصاص، حيث يختص القاضي بالنظر في نوع معين من القضايا التي يحتاج البت بها إلى المعرفة والخبرة التي لا تتوفر في القضاة العاديين. من هنا نرى أن البدو قد عرفوا الاختصاص في القضايا وميزوا بين القضايا التي لا تحتاج إلى قاضي مختص وتلك التي تحتاج اليه، وفي هذا المجال لا بدّ من بحث نشأة الاختصاص القضائي بين البدو، ثم التعرّض إلى تصنيف القضاة لدى العشائر البدوية التي لعبت دوراً هاماً في تاريخ البادية فأسهمت إلى حدود كبيرة في ايجاد وتطوير السوادي البدوية أي التقاليد القضائية المنتشرة بين البدو.

وقد وجدت نفسي منساقاً إلى البحث عن ذلك التصنيف في عشائر بني صخر المنتشرة في القسم الشرقي من الأرن ممتدة من وسطه إلى شماله وفي عشائر الحويطات المنتشرة في جنوب الأردن وعشائر الرولة المتنقلة بين الأردن وسوريا والسعودية. ويلاحظ بأن عشائر بني صخر وعشائر الحويطات تمتد حدودها من المناطق السورية في الشمال إلى حدود المملكة العربية السعودية في الجنوب. وبالإضافة إلى بني صخر والحويطات توجد عشائر بدوية أخرى تسكن بجوارها لكنها أصغر حجماً وأقل رقعة جغرافية ولديها نفس السوادي المعمول بها بين عشائر بني صخر والحويطات، وغالباً ما تستعين بقضاة هاتين العشيرتين الكبيرتين من أجل حل القضايا الخطيرة لأن القاضي البدوي يضع معرفته وخبرته في خدمة أية قضية تعرض عليه طبقاً للسوادي بغض النظر عن الاطراف المتنازعة، إذ لا تنحصر خدماته في قضايا عشيرته وحدها بل تتعداها إلى قضايا العشائر الأخرى.

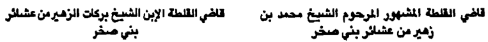
أ - تصنيف القضاة عند عشائر بني صخر:

ان هذه العشائر قد عرفت أربعة أصناف من القضاة هي:





قاضي القلطة المشهور المرحوم الشيخ محمد بن زهير من عشائر بني صخر



قاضي القلطة الإبن الشيخ بركات الزهير من عشائر بني صخر

من اليمين : خبير بدوي في قضايا الأراضي فمؤلف الكتاب فقاضي القلطة المشهور عضوب الزبن من عشائر بني صخر. فالعقيد نايل المجالي فاحد أفراد عشائر بني صخر فضابط من شرطة البادية.

١ – **قاضي القلطة:** وينظر القضايا الهامة التي تهم الرأي العام وتؤثر في الحياة الاجتماعية لدى سكان البادية، ويوجد عائلتان تتوارثان قضاة القلطة عند عشائر بني صخر هما عائلة (ابن زهير) وعائلة (ابن زبن)، ومن أشهر قضاة العائلة الأولى المرحوم محمد بن زهير ومن قضاة العائلة الثانية الشيخ عضوب الزبن.

٢ – **قضاة الحاملة:** ويسمونها الحوامل ومن أشهر هؤلاء القضاة ابن فايز والخريشا وتشمل هذه الفئة القضاة التالين:

أ – منقع الدم أو (قاضي الرقاب) وينظر في قضايا القتل وما شابهها.

ب – قاضي العرض ويسمونه (قاضي المقلدات) وينظر في قضايا العرض.

جـ – مبيض الوجوه وهو القاضي الذي ينظر قضايا تقطيع الوجه وما شابهها.

٣ – **قضاة العارفة:** ويسمونهم العوارف وهذا الصنف من القضاة يشمل القضاة الآخرين الذين ينظرون القضايا التي تخرج عن اختصاص قضاة القلطة وقضاة الحاملة. وتشمل قضاة العارفة القضاة الذين ينظرون قضايا الأراضي والمراعي والخيول والديون الخ ..

٤ – **قضاة التمهيد:** ويسمونهم (بيت الخط) وهم الذين يحلون الإشكال حول تعيين القاضي المختص أو نوع القضية.

ب – تصنيف القضاة عند عشائر الحويطات:

وتصنّف هذه العشائر قضاتها في أربعة أصناف أيضاً حسب الترتيب التالي:

١ – **قاضي القلطة:** ويوجد قاضي قلطة واحد في عشائر الحويطات هو (ابن جازي) وأشهر قضاة القلطة المرحوم حمد بن جازي.

٢ – **قضاة المناهي:** وهم الذين ينظرون القضايا الهامة وينهون النزاع بها، ويشمل هذا الصنف:

أ – منقع الدم أو قاضي الرقاب.

ب – قاضي العرض ويسميه الحويطات (العقبي).

جـ – مبيض الوجوه ويسميه الحويطات (المنشد) وينظر قضايا الوجه عامة.



قاضي القلطة الإبن في عشائر الحويطات
الشيخ فيصل الجازي



قاضي القلطة في عشائر الحويطات
المرحوم الشيخ حمد بن جازي



زيارة دولة رئيس الوزراء السيد احمد اللوزي إلى مضارب عشائر الفريجات في الجفر ويلاحظ القاضي محمد بن عودة ابو تايه يقف الثالث من اليمين فدولة الرئيس فمحافظ معان فمؤلف الكتاب.

٣ – **قضاة الحقوق الأخرى:** ويشمل هذا الصنف القضاة الآخرين الذين ينظرون القضايا التي تخرج عن اختصاص قضاة القلطة وقضاة المناهي.

٤ – **قضاة التمهيد:** وهم الذين يقومون بحل الإشكال بين طرفي النزاع حول تعيين القاضي المختص ونوع القضية، وهنا نجد عشائر الحويطات تعرف نوعين من قضاة التمهيد هما:

أ – قضاة بيت الخط: ويشكلون الدرجة الأولى من قضاة التمهيد.

ب – قضاة المقارشية: ويشكلون الدرجة الثانية والأخيرة من قضاة التمهيد.

جـ – تصنيف القضاة عند عشائر الرولة:

تعتبر عشائر الرولة من أكبر العشائر في البلاد العربية، وتعود في أصلها إلى قبيلة المعروفة، ولا زالت عشائر الرولة من البدو الرحل تنتقل طلباً للماء والكلأ بين سوريا والأردن والعراق والسعودية. ونظراً لما في لهذه العشائر من أثر كبير في تاريخ هذه المنطقة كان لا بدّ من التعرّض إلى تصنيف القضاة لديها.

ويلاحظ الباحث أن عشائر الرولة لا تُعير الاهتمام الا إلى ثلاثة أصناف من القضاة هم ابن شعلان وقضاة الدم وقضاة العرض.

١ – **ابن شعلان:** وتتركز بيده الأمور الهامة لهذه العشائر، فهو يتولى القيادة الحربية والزعامة السياسية، ويعتبر أعلى سلطة قضائية، فهو من الزاوية الأخيرة يشبه قضاة القلطة في عشائر الحويطات وبني صخر، إذ يمكن الطعن بأي قرار يصدر عن قاضي رويلي إلى ابن شعلان الذي له الحق بنقض القرار المطعون به أو تأييده أو تعديله أو تنفيذه أو عدم تنفيذه.

٢ – **قضاة الدم:** ويسمون قاضي الدم (مقطع الدم) وأهم قضاة هذه الفئة:

أ – ابن مهيد من عشائر الفدعان ويعتبر المرجع الاستئنافي للطعن بقرارات ابن سمير وابن كويتب في قضايا الدم.

ب – ابن سمير ويسمى ابن حمد من عشائر ولد علي.

جـ – الكويتب من عشائر الرولة.

٣ – قضاة العرض: ويسمونهم (قضاة المقلدات) وأشهرهم:

أ – ابن جندل من عشيرة السوالمة/ الرولة.

ب – القعقاع من عشائر الرولة.

د – تصنيف القضاة عند عشائر أهل الجبل:

كانت هذه العشائر في الأصل تسكن جبل العرب في الأراضي السورية، ولكنها بعد الحرب العالمية الثانية أخذت تتوسع إلى الجنوب حتى استقر أكثر أفرادها في المناطق الشمالية من الأراضي الأردنية. وتصنف هذه العشائر قضاتها على الشكل التالي:

١ – القاضي العام لهذه العشائر هو ابن خضير من عشيرة الحسن ولا زالت هذه العشيرة تسكن الأراضي السورية. ويعتبر ابن خضير قاضي الدم لدى عشائر أهل الجبل كلها.

٢ – قضاة العشائر: ان لكل عشيرة من عشائر أهل الجبل قاضي واحد أو أكثر يتولى حل القضايا التي تنشأ بين أفراد العشيرة، وفيما يلي توزيعات القضاة بين تلك العشائر:

أ – عشيرة الشرفات وأهم قضاتها قاسم الصفيان.

ب – عشيرة العظامات وأهم قضاتها ابن معرعر.

ج – عشيرة المساعيد وأهم قضاتها ابن بريك وابن سرور.

يتولى هؤلاء القضاة حل القضايا التي تنشأ بين أفراد تلك العشائر، وإذا نشأ خلاف بينهم فبامكان أي طرف ان يرفع النزاع إلى ابن خضير من أجل البت به. وتشكل هذه العشائر ما يمكن تسميته (الاكتفاء الذاتي القضائي) أي أن حل قضاياها يكون من قبل قضاتها فقط.

هـ – قضاة العشائر البدوية الأخرى:

ان العشائر البدوية الأخرى تكتفي كل منها بتعين عائلة ينحصر القضاء في أفرادها يتوارثها الواحد عن الآخر، وينظر القاضي أي خلاف ينشأ بين أفراد العشيرة، وأما سوادي هذه العشائر فهي نفس سوادي عشائر بني صخر والحويطات وأهم هذه العشائر:

١ – عشيرة بني خالد: وتسكن في الجزء الشمالي من الأراضي الأردنية، وبيت القضاء بها

هو (بيت القاضي)، ويعرف بابن سويحه، وسواديها هي سوادي بني صخر. وتوجد علاقة بنعمة (بني عم) بين هذه العشيرة وعشيرة السرحان.

٢ – **عشيرة السردية:** وتسكن في مناطق الأردن الشمالية وبيت القضاء بها هو (ابن فواز)، وسواديها هي سوادي بني صخر.

٣ – **عشيرة العيسى:** وتسكن في الجزء الشمالي من الأراضي الأردنية وبيت القضاء بها هو (ابن ماضي)، وسواديها هي سوادي بني صخر.

٤ – **عشيرة الحجايا:** وتسكن منطقة القطرانة والحسا وسط الأردن، وبيت القضاء بها هو (ابن هداية).

٥ – **عشيرة السرحان:** وتسكن في مناطق الأردن الشمالية، وبيت القضاء بها هو (ابن بالي) في قضايا الدم و(ابن كعيبر) في قضايا المواشي و (ابن خشمان) في قضايا الغزو و (ابن معيوف) في قضايا العرض، وسواديها هي سوادي بني صخر.

و – عشائر لا بد من ذكر قضاتها:

في خاتمة هذا البحث لا بدّ من التعرّض الى قضاة عشائر بدوية لم يرد ذكرها من قبل نظراً للدور الذي لعبه هؤلاء القضاة في تاريخ قضاء البادية، بالرغم من أن أغلب أفراد تلك العشائر أو كلهم يعيشون في بلاد أخرى غير الأردن:

١ – **عشيرة بني عقبة:** وقد اشتهر قضاة هذه العشيرة بحل قضايا العرض وما أكثر الروايات عنهم، ويسكن أفراد هذه العشيرة في شمال الأراضي السعودية، ويوجد نفر منهم في بئر السبع، وأشهر قضاة العرض في هذه العشيرة أبو دحيدح.

٢ – **عشيرة بني عطية:** ويسكن أغلب أفرادها الأراضي السعودية بالرغم من وجود عدد غير قليل في الأراضي الأردنية، وأشهر قضاة هذه العشائر مطير أبو طلح من عشيرة الحمايسة وسالم بن مسيعيد من عشيرة السليمان وهما من مناقع الدم.

٣ – **عشائر النعيم:** وتسكن أكثر هذه العشائر سوريا ويوجد جزء منها في العراق وجزء في الأردن وقاضيها العام هو ابن طحان.

٤ – **عشائر السبعة:** وتنتقل بين الأردن والسعودية وسوريا وقاضيها العام طراد المرشد

وهذه العشيرة من قبيلة عنزة.

ز - ابن زهير ودوره القضائي:

ينتمي ابن زهير إلى عشيرة الفريج من عشائر الكعابنة من بني صخر وهو زعيم عشائر الجبور.

ويعتقد البدو بأن جد ابن زهير من الأشخاص الصالحين: ولذلك نجد عائلة ابن زهير تتمتع باحترام الجميع وتقديرهم.

ويشعر البدوي بالرهبة حين يدخل بيت ابن زهير، لأنه يخشى نفوذه الديني سراً وعلناً، ومن أهم الإيمان عند البدو أن يحلف بابن زهير.

ومن هنا نجد البدو قد استفادوا من توفر هذه الصفات في ابن زهير فوجهوها لخدمة المجتمع البدوي بأسره. ولذلك نلاحظ الدور الهام الذي يلعبه ابن زهير في المجالات التالية:

أ - **ابن زهير قاضي القلطة:** من المعروف أن ابن زهير هو أرفع مرجع قضائي لدى عشائر بني صخر، والمبدأ الذي يقرره يسير عليه جميع القضاة، وبالإضافة اليه فهناك ابن زبن الذي يعتبر قاضي قلطة آخر لدى هذه العشائر.

ب - **ابن زهير يداوي الأمراض:** فحين يشعر البدوي بالمرض وخاصة مرض شلل الوجه النصفي ويسميه البدو (أبو الوجوه) فإنه يطلب العلاج عند ابن زهير.

جـ - **بيت ابن زهير مكان لحلف اليمين:** من المعروف ان بيت ابن زهير يتخذه البدو مكاناً لحلف اليمين نظراً للرهبة التي يخلفها حلف اليمين في هذا البيت.

د - **بيت ابن زهير يبنى للصلح:** حين يستعصي حل قضية كبيرة بين عشائر من بني صخر أو حتى من غير بني صخر عندها يلجأ المعتدي إلى استعارة بيت ابن زهير من أجل بنائه ليكون بيتاً للصلح. ويعتبر البدو أنه يصبح من واجب الطرف المعتدى عليه أن يقبل الصلح في بيت ابن زهير، لأنه إن لم يقبل ذلك يعاقبه الله وتنزل عليه لعنة المجتمع البدوي بأسره.

وجرت العادة أن ينقل بيت ابن زهير على رباع من الإبل إلى المكان المحدد لاجراء الصلح، ويبنى هناك. وبعد اتمام مراسيم الصلح يعاد هذا البيت على رباع آخر من الإبل إلى

ابن زهير ويصبح الرباع الأول والرباع الثاني من الإبل ملكاً إلى ابن زهير، ويعبرون عن ذلك بقولهم ان هذين الرباعين هما (حق بيت ابن زهير).

تطبيقات: لقد استعصى حل قضية قتل وقعت بين أفراد من عشائر أهل الجبل حيث لجأت عشيرة الجاني إلى استعارة بيت ابن زهير من أجل اجراء الصلح وفعلاً تم ذلك.

وفي قضية أخرى وقعت بين أفراد من عشيرة بني خالد وأفراد من عشائر بني صخر جرى الصلح في بيت ابن زهير ودفعت عشيرة بني خالد مبلغ ٥٠ ديناراً وهو (حق بيت ابن زهير) وقد انهيت القضية عن طريق السماح وبدون مقابل تكريماً لبيت ابن زهير.

روى لي أحد القضاة[١] أن أحد أفراد عشيرة الرقاد قد اعتدى على محمد بن زهير سنة ١٩٤٦م وبعد مرور عام واحد توفي المعتدي في الصحراء بسبب العطش، وفي سنة ١٩٤٨م توفي والده، وفي سنة ١٩٤٩م توفي أخوه، ويدل ذلك على أن لعنة ابن زهير حلّت بتلك العائلة مما دفع عشيرة الرقاد إلى مصالحة ابن زهير.

ز - لمحة عن قضاة العشائر المستقرة:

لابدّ قبل اختتام بحث القضاة عند العشائر البدوية من التعرض لذكر قضاة العشائر التي أصبحت اليوم مستقرة في المدن والقرى عرفاناً بتأثيرهم في حل القضايا أيام كانت عشائرهم من الرّحل أو شبه المستقرّة، ولا زال بعضهم يلعب دوراً هاماً في هذا المجال حتى يومنا هذا بالرغم من تحويل جميع القضايا إلى المحاكم المدنية.

١ - قضاة عشائر البلقاوية: وهي عشائر كبيرة العدد وتسكن المناطق الوسطى من الأردن وكانت تشكل قوة حربية واحدة تمتد بين قرية النعيمة شمالاً حتى وادي الموجب جنوباً وقد كان توزيعها القضائي على الشكل التالي:

(١) القاضي محمد صامد الرقاد عضو محكمة استئناف عمان.



من اليمن: السيد صادق الشرع محافظ إربد فالقاضي بخيت المعرعر من عشيرة العظامات
من عشائر أهل الجبل فمؤلف الكتاب ثم عدد من أفراد عشيرة العظامات .



المؤلف مع بعض قضاة وشيوخ عشائر بني حسن وتضم الصورة من اليمين:
القاضي قاسم العيطان شيخ عشيرة الحراحشة، فالشيخ ناصر السليمان الشهوان الدغمي
شيخ عشيرة المشاقبة فالشيخ فارس العليان الحسين شيخ عشيرة الخوالدة فالمؤلف

أ – عشائر بلقاوية الشمال: وقاضيها العام ابن حديد ويسكن قرية القويسمة قرب عمان.

ب – عشائر بلقاوية الجنوب: وقاضيها العام أبو الغنم ويسكن بلدة مأدبا.

ج – عشائر بلقاوية الأغوار أي العدوان: وقاضيها العام ابن عدوان ويسكن قرية الشونة.

د – عشائر بلقاوية الدعجة: وتسكن ماركا قرب عمان وقاضيها ابو جاموس وأبو شوراب، الأول من عشيرة الرشايدة والثاني من عشيرة الشبيكات.

هـ – عشائر بلقاوية السلط: ومن قضاتها ابن حمدان من عشيرة العواملة وأبو حمور من عشيرة الحمامرة وابن حمود من عشيرة العربيات وابن نصر الله من عشيرة الفواعير وابن الحاج من عشيرة القطيشات.

ز – عشائر بلقاوية العجارمة: وتسكن قرية أم البساتين وقاضيها ابن شهوان.

و – عشائر بني حسن: ومن قضاتها ابن قلاب وأبو دلبوح ودغمي السمير وعيطان الحرحشي.

ح – عشائر بلقاوية القرضة: وتسكن منطقة شفا بدران وقاضيها ابن حجاج الذي ينظر قضايا عشائر العساف والسكر واللوزيين أيضا.

ملاحظة: كان قاضي القلطة لعشائر البلقاوية هو ابن قلاب، كما أنه كان أعلى مرجع قضائي لها. أما قاضي الرعاة فهو من عائلة الغرير من عشيرة الدعجة، وقاضي المعترضة من عائلة الحروايين من عشائر بلقاوية الجنوب، أما قضاة الفلاحة والأراضي فكانوا من السلطية. ويقول البلقاوية: ان الحق المسطر (النهائي) عند ابن قلاب، أما الحق الثقيل (الشديد) فهو عند أبو الغنم.

٢ – قضاة عشائر محافظة إربد:

وتوجد عشائر عديدة في هذه المحافظة لكنها لم تكن تشكل قوة واحدة في الماضي، فنجد عشائر جبل عجلون تقف إلى جانب عشائر البلقاوية، بينما تقف عشائر الكورة إلى جانب بني صخر. وقد كان لعشائر هذه المحافظة توزيعات قضائية أهمها:

أ – ابن رباع وهو الشريدة: ويعتبر القاضي العام لعشائر الكورة في محافظة اربد. ويسكن اليوم قرية دير أبو سعيد.

ب - ابن فريح: وهو من كبار قضاة عشائر جبل عجلون وينظر القضايا الخطيرة وخاصة قضايا العرض.

ج - ابن علوان: من قرية الطيبة ويعتبر قاضي عرض.

د - ابن عزام: ويعتبر القاضي العام لعشائر الوسطية في شمال محافظة اربد.

هـ - ابن نصير: ويسكن قرية الحصن ويعتبر قاضي الخيول.

٣ - قضاة عشائر الأغوار ووادي عربة:

أ - عشائر عبّاد: وتسكن الأغوار الوسطى في الأردن وأشهر قضاتها ابن ختلان.

ب - عشائر المشالخة: وتسكن الأغوار الوسطى أيضاً وأشهر قضاتها من عشيرة الفاعور والربيع.

جـ - عشائر الغزاوية: وتسكن الأغوار الشمالية في الأردن وقاضيها من عشيرة الرياحنة.

د - عشائر البلاونة: وتسكن الأغوار الشمالية وقضاتها هما ابن أعسر وابو زنيمة.

هـ - عشائر الصقر: وكانت قبل سنة ١٩٤٨م تسكن غور بيسان وقاضيها هو ابن قظام.

و - عشائر السعيديين: وتسكن وادي عربة وقاضيها العام هو ابن سرور.

ز - عشائر الأحيوات: وتسكن القسم الجنوبي من وادي عربة وقاضيها محمد ابو خليل.

٤ - قضاة العشائر في جنوب الأردن:

ويمكن توزيع هؤلاء القضاة على الشكل التالي:

أ - قضاة عشائر الكرك: وأهمهم ابن مجلي من المجالي وهو قاضي القلطة والقاضي العام لعشائر الكرك. ومن القضاة الآخرين ابن صرار من الصرايرة وابن معاط من المعايطة والطرو من الطراونة والحبيشي من الحباشنة، أما عشيرة العمرو فقاضيها ابن هادي وابن ثبيت والأخير كان قاضي القلطة لعشائر الكرك قبل قدوم عشيرة المجالي إلى الكرك.

ب - قضاة عشائر بني حميدة: وتسكن هذه العشائر جنوب مأدبا وأهم قضاتها ابن طريف وابو بريز وأبو شخنب والهرط والرواحنة.

ويمكن تصنيف القضاة لدى هذه العشائر على الشكل التالي:

١ - ابن حاتم من الربيحات: قاضي الدموم (قضايا الدم).

٢ - ابن طريف: قاضي العرض والخيول.

٣ - ابن عيد من الحيصة: قاضي الرعاة.

٤ - ابن نافع من البريزات: قاضي المعترضة.

جـ - قضاة عشائر معان: وأشهر قضاتهم حامد الشراري ومحمود كريشان.

د - أما عشيرة الحجايا فقاضيها: هو ابن هداية.

هـ - قضاة عشائر الطفيلة: وسوادي هذه العشائر هي نفس سوادي الحويطات، وأهم قضاتها الأعور من عشيرة الحميدات والمحيسن من عشيرة الكلالدة - والمرافي من عشيرة البحرات والقرعان من عشيرة العبيدين.

و - قضاة عشائر اللياثنة: وتسكن وادي موسى وأشهر قضاتها أبو فرج والهلالي وابن معمر.

ز - قضاة عشائر الشوبك: وتسكن عدة قرى في منطقة الشوبك وأشهر قضاتها ابو دحية والهباهبة والشخيبي.

المبحث الخامس: تنظيم الجهاز القضائي:

يلاحظ مما تقدم أن تصنيف القضاة لا يختلف في المبادىء والأصول وإنما يقع الخلاف في الاصطلاح أو في الخطوات التفصيلية، ولذلك وجدت من الأفضل أن أجمع بين هذه التصنيفات لأقيم تصنيفاً شاملاً لقضاة البدو من أجل الحصول على صورة أوضح للتنظيمات القضائية عندهم، وقد قسمت قضاة البدو إلى أربع فئات:

أولاً: الفئة الأولى وتشمل (قضاة القلطة):

ان مجتمع البادية قد مرّ خلال التاريخ بمراحل عديدة إذ أنه ليس بمعزل تام عمّا يدور حوله في المجتمعات الأخرى، فحين تعرض قضية غريبة عن القضايا المألوفة في هذا المجتمع على أحد القضاة البدو فإنه يشعر بالحرج إذا ما تبين حقيقة أمرها. ومن هنا فإنه يدرك مدى خطورة القرار الذي يصدر بها وتأثيره على مجتمع البادية، ولذلك يبادر هذا القاضي برد هذه القضية إلى مراجعها فيخاطب طرف النزاع قائلاً (أنا لا أقلط عليها ولا يستطيع أن يقلط عليها الا القاضي فلان لأنه من قضاة القلطة) أي أن القاضي العادي هنا يرد هذه القضية ويمتنع عن النظر بها، وبنفس الوقت فإنه يرشح أحد قضاة القلطة للنظر بها. ومن المعروف أن قاضي القلطة حين ينظر هذا النوع من القضايا فإنه يضع مبدأ عاماً يسير عليه القضاة الآخرون، ويصبح هذا المبدأ من سوادي البدو. ويعبرّ البدو عن ذلك بقولهم أن قاضي القلطة (ان هدم رَسْم ما حدا يبنيه وان بنى رسم ما حدا يهدمه)، وأهم الطرق التي تصل خلالها القضايا إلى قاضي القلطة ما يلي:

١ - قد يدرك طرفا النزاع خطورة القضية فيذهبان مباشرة إلى قاضي القلطة.

٢ - يحيل القاضي العادي القضايا الخطيرة التي تحتاج إلى وضع مبادىء جديدة إلى قاضي القلطة لاصدار المبادىء التي يراها.

٣ - قد يدرك قاضي القلطة نفسه أو بعض أفراد عشيرته ضرورة اعادة النظر في سوادي البدو بين الحين والحين وعلى ضوء التغيير الاجتماعي الذي تمر به حياة البدو، ولذلك يصدر المبادىء الجديدة لتعديل السوادي القديمة.

صلاحيات قاضي القلطة:

ان أهمية الدور الذي يلعبه قاضي القلطة في المجال القضائي وخاصة في مراحل التغييرات الاجتماعية يدعونا إلى استعراض الصلاحيات التي يتمتع بها حتى يتسنى له القيام بهذا الدور بصورة فعّالة. ومن خلال هذا الاستعراض يتبين أن أبرز صلاحيات قاضي القلطة هي:

أ - **الصلاحية القضائية**: يمارس هذه الصلاحية حين يبت بالقضايا المعروضة عليه ودوره هنا يشبه إلى حد كبير دور القضاة البدو من الفئات الأخرى.

ب - **الصلاحية التشريعية**: حين يشعر هو أو عدد من أفراد العشيرة بعدم صلاحية بعض السوادي البدوية للمرحلة الاجتماعية التي تمر بها العشيرة، فإن قاضي القلطة بعد أن يتأكد من صحة ذلك يجمع قضاة العشيرة ومعمّريها ومفكّريها من أجل دراسة السوادي على ضوء التطور الجديد لوضع أفضل الحلول التي تساير التطور الاجتماعي عن طريق الغاء أو تبديل أو تعديل تلك السوادي، ويلاحظ بأن قاضي القلطة يمارس هذه الصلاحية دون حاجة إلى اثارة هذا الموضوع عن طريق القضايا المعروضة.

ج - **الصلاحية المزدوجة**: ويتمتع قاضي القلطة هنا بالصلاحيتين التشريعية والقضائية بنفس الوقت، ويحدث ذلك حين تعرض عليه قضية هامة ويكتشف أثناء النظر بها أن تطبيق السوادي أمر لا تقرّه العدالة على ضوء التطور الاجتماعي الجديد، ولذلك فإنه يصدر الفرض الذي يراه أقرب إلى العدالة، وبذلك يضع مبدأ عاماً يسير عليه القضاة الآخرون، وبمعنى آخر فإنه يضع الحل عن طريق ادخال تعديل في السوادي البدوية.

تطبيقات:

أ - **قاضي القلطة في عشائر الحويطات**: على ضوء التغيير الاجتماعي الذي حدث بين عشائر الحويطات، فقد تنبه قاضي القلطة المرحوم الشيخ حمد بن جازي إلى ضرورة اعادة النظر في السوادي القديمة، وبعد المداولة مع قضاة وشيوخ الحويطات خلال سنة ١٩٤٠م وضع مبادىء جديدة عدّلت السوادي القديمة، وهذه المبادىء هي:

١ - **المبدأ الأول**: الزواج الذي يريد ترك زوجته يفقد حقه باسترداد المهر، وهذا

المبدأ يخالف السوادي القديمة التي كانت تتيح للزوج أن يسترد جميع ما دفعه لها حتى ثمن الملحة التي خسرها. كما أضاف الشيخ حمد إلى ذلك المبدأ أنه إذا كانت الزوجة عايفة (ترغب ترك زوجها) فإن لزوجها الحق في أن يسترد جميع المواشي والفلوس التي سبق وقدّمها مهراً لها ولكن لا يصح له أن يسترد الذبايح والجهاز (أي اللباس والحلي).

٢ – المبدأ الثاني: لا يجوز اجبار الأب على تزويج ابنته من أي انسان بغض النظر عن درجة القرابة.

٣ – المبدأ الثالث: لقد قرر منع العداية بين عشائر الحويطات بحجة أنها أصبحت (عداوة) لكثرة المشاكل والمتاعب التي جلبتها.

٤ – المبدأ الرابع: كما منع قتل الحيوان وقطع الشجر ثأراً لجرائم الدم والعرض.

٥ – المبدأ الخامس: كما قرر منع الجيرة التي يلجأ اليها البعض للحيلولة دون زواج فتاة من عشيرتهم بحجة أن المعترض أولى بها من غيره.

ب – قضاة القلطة في عشائر بني صخر: ومن أهم المبادىء التي تقررت ما يلي:

١ – زواج ابنة العم:

وفي حوالي سنة ١٩٥٠م اجتمع قضاة القلطة في بني صخر وهما القاضي المرحوم محمد بن زهير والقاضي عضوب الزبن وأعادا النظر في سوادي الزواج المتبعة لدى هذه العشائر، وبعد دراسة التطورات الجديدة في حياتهم الاجتماعية اصدرا مبدأ حرّما فيه (جيرة ابن العم لابنة عمه) حيث أن السوادي القديمة كانت تتبع القاعدة القائلة (ابن العم ينزل ابنة العم عن ظهر الفرس) أو قولهم (ابن العم يأخذ ابنة عمه من البرزة) أي أن السوادي القديمة أعطت الحق لابن العم أن يمنع زواج ابنة عمه لأنه أولى بها حتى ولو في ليلة زفافها.

ولذلك جاء المبدأ الذي وضعه قاضيا القلطة يحرّم ذلك ويفتح أمام الفتاة مجالاً أوسع للزواج خاصة وأن حصر الزواج بابن العم من القديم كان من الأسباب التي أدّت إلى انتشار عادة (الطماحة)، أي ان الفتاة ترغم على الزواج من ابن عمها الا أنها بعد مرور أيام من هذا الزواج الاجباري كانت تتركه وتذهب الى بيت أهلها أو أقاربها الآخرين وتمضي حياتها الزوجية بهذا الأسلوب حتى تحصل على الطلاق.

٢ - شهادة الفلاّح (المزارع):

وفي أواخر عهد الدولة العثمانية حين انفرط حبل الأمن والنظام وسيطرت العشائر البدوية على كثير من المناطق، حدث أن نشأت قضية بين أحد أفراد عشيرة من عشائر بني صخر مع طرف آخر وقد اتفق الطرفان على التقاضي عند قاضي معروف، وبعد عرض قضية الطرفين عليه كلّف القاضي الطرف الصخري باحضار شهود لاثبات ما يدعيه ولما كان ما يدعيه غير صحيح، فقد لجأ إلى طريق التهديد والقوة لاجبار عدد من الفلاحين الذين كانوا يخضعون لسيطرة عشيرته وأفهمهم بأن عليهم ان يؤدوا الشهادة بالشكل الذي يناسبه، وتحت تأثير الخوف صحبه الشهود إلى عند القاضي وهناك أسرّ أحد هؤلاء الشهود إلى القاضي بما حدث وأنهم يشهدون تحت التهديد بالقتل والانتقام، فأجل القاضي البت بهذه القضية وسماع الشهود إلى موعد لاحق لم يحدده، وبنفس الوقت رفع هذا القاضي (عملية شهادة الفلاح الذي يخضع لسيطرة من يطلب شهادته) إلى قضاة القلطة لدى عشائر بني صخر وهما ابن زهير وابن زبن، وعلى الفور اجتمع قاضيا القلطة المذكوران وأصدرا قرارهما بمنع سماع شهادة الفلاح الذي يقيم في مناطق نفوذ بني صخر لأنه لا يستطيع أن يؤديها بحرية وصدق وتعرضه للانتقام والخوف، وذلك طلباً للعدالة والحقيقة، ولا بدّ من الإشارة إلى أن الفلاح الذي يقيم في منطقة نفوذ عشيرة من عشائر بني صخر يمنع من الشهادة لأي فرد من هذه العشيرة ولكنه يستطيع الشهادة إذا كان اطراف القضية من خارج هذه العشيرة، ولو كانوا من عشائر أخرى من عشائر بني صخر والقاعدة (فلاح الكنيعان يستطيع الشهادة في قضايا غير الكنيعان).

ج - قضايا القلطة عند عشائر البلقاوية:

ان تعدد هذه العشائر وكثرة أفرادها وامتدادها على رقعة كبيرة من الأرض ونشاطها الاقتصادي أدّى إلى ايجاد مراكز قضائية عديدة، وتخويلها صلاحيات واسعة بالرغم من أن ابن قلاب استمر قاضي القلطة الرئيسي لجميع هذه العشائر، فكان كل قاضي يعالج الحالات المستجدة في منطقة عشيرته، وحين يعرض الحل على ابن قلاب يجيزه ليصبح ملزماً لجميع عشائر البلقاوية على امتداد مناطقها ومن أشهر القضايا ما يلي:

١ - سرقة الضيف:

حوالي سنة ١٩٤٠م حلّ شخص سعودي اسمه مسند بن عثمان ضيفاً على فريق

من عشائر البلقاوية تسكن بيوت الشعر في منطقة جاوة قرب عمان، وكان الضيف يحمل بندقية ومسدساً وفي صباح اليوم التالي فقد الضيف البندقية والمسدس وحصل خلاف بينه وبين المعزب (المضيف) وعرضت هذه القضية على القاضي الشيخ شاهر بن حديد باعتباره قاضي قلطة لعشائر بلقاوية الشمال، وبعد أن استمع إلى كل ما تعلق بهذه القضية اصدر قراره المشهور بأن واجب الضيف أن يراعي حرمة عادة الضيافة وان لا يؤذي المضيف ولا يسرقه كما أن واجب المعزب (المضيف) ان يتمسك بتقاليد احترام الضيف وأن لا يؤذيه ولا يسرقه والا كان مسؤولاً عن ذلك وقد نشأ عن هذا القرار القاعدة المشهورة (**الضيف سالم ومسلوم منه**) وقد فرض على فريق البلقاوية، باعتبارهم مسؤولين بالتكافل والتضامن عن سلامة الضيف وسلامة أمواله، دفع مبلغ ٤٠ ديناراً إلى الضيف السعودي باعتبارها ثمناً للبندقية والمسدس على أن يكون الحق لهؤلاء البلقاوية بالتحري عن السارق ومقاضاته لأن الضيف ليس باستطاعته ذلك.

ويلاحظ أن القاضي اعتبر المسؤولية جماعية، إذ كان على كل فرد من أفراد ذلك الفريق من البلقاوية أن يسهر على سلامة الضيف وسلامة أمواله، ولهذا يقول البدو (سلامة الضيف من حظ المعزّب).

٢ - الجلاء بين عشائر البلقاوية في مدينة السلط:

حوالي سنة ١٩٢٣م اتهم صالح القصير من عشيرة الجزازية بقتل أحد أفراد عائلة أبو السمن من عشيرة الحياصات وجميعهم من السلط ومن حي وادي الأكراد، وقد جلى المتهم وأقاربه إلى منطقة عشائر عباد (وهي مكان الجلاء التقليدي لعشائر السلط)، وبعد مكوثهم في الجلاء عدة أشهر تعرضوا إلى مضايقات من أفراد العشيرة التي جلوا إلى منطقتها.

وعلى أثر ذلك عقد اجتماع عام لاصحاب الحل والعقد في مدينة السلط لوضع أسس جديدة للجلاء تتناسب مع التغير الاجتماعي، مع مراعاة أن أهالي السلط يسكنون بيوت الحجر، وليس الشعر، وبعد استعراض نوع المضايقات التي حدثت لتلك العائلة أصدر المجتمعون القرار التالي:

أ - لا يصح جلاء أي عائلة من السلط إلى منطقة عشائر عبّاد، وذلك حفظاً على استمرار العلاقة الطيبة مع تلك العشائر من ناحية، وحفاظاً على صيانة فتيات السلط من

الاختلاط بالغرباء عنهن من ناحية أخرى.

ب - يعتبر حي وادي الأكراد مجلى إلى عشائر حي الحارة، كما يعتبر حي الحارة مجلى الي عشائر وادي الأكراد. يلاحظ بأن السلط تنقسم إلى منطقتين هما الحارة ووادي الأكراد، كما يلاحظ أن هذه الفقرة قد الغت عادة تقليدية قديمة في قضايا الجلاء، وقد نهجت هذه الفقرة على نهج عشائر مدينة معان حيث أجازوا الجلاء من حي إلى حي آخر داخل مدينة معان نفسها.

جـ - يستثنى من شروط الجلاء وأحكامه الأمور التالية:

١ - السرايا وهي دار الحكومة إذ أباحوا للجالي وأقاربه مراجعة السرايا بغض النظر عن موقعها على اعتبار أن مراجعة السرايا وطلبها من الضروريات لمصالح الناس.

٢ - دور العبادة إذ أباحو للجالي وأقاربه أن يؤدوا شعائر العبادة وحضور المناسبات الدينية في المسجد والكنيسة بغض النظر عن موقع دار العبادة، على اعتبار أن العبادة أمر ضروري وحيوي.

٣ - الجنازة إذ أباحوا للجالي وأقاربه أن يرافقوا جنازة قريبهم حتى لو مرّت في ديرة العشيرة المعادية.

وحين عرض قرار الجلاء المذكور الذي يعيد النظر بأحكام الجلاء التقليدية على القاضي ابن قلاب وغيره من قضاة البلقاوية أقروه وأصبح ملزماً، وعلى أثر ذلك تم ترحيل المتهم صالح القصير وأقاربه من منطقة عشائر عباد إلى منطقة الحارة في السلط ليقضي مدة الجلاء هناك.

وحوالي سنة ١٩٤٩م جرى تطور آخر هام على أحكام الجلاء في مدينة السلط نتيجة انتشار التعليم وبيوت الحجر واستقرار الأمن، فحين قتل أحد أفراد عشيرة الفواخرية سلامة المصطفى من عشيرة الفواعير، والعشيرتان تقطنان حي الحارة، والمكان السليم للجلاء هو وادي الأكراد بموجب قرار سنة ١٩٢٣م إلا أن عشيرة الفواعير تنازلت عن حقها باجلاء الجاني واقاربه إلى وادي الأكراد وسمحت لهم بالبقاء في منازلهم وفي حي الحارة من المدينة نفسها.

ثانياً: الفئة الثانية وتشمل (قضاة الحاملة) كما يسمونهم (قضاة المحامل) (وقضاة المناهي):

وهم القضاة الذين يتحملون مسؤولية البت في الجرائم الخطيرة باصدارهم الأحكام التي تضمن انهائها طبقاً لسوادي البدو. ويمكن تقسيم هذه الفئة من القضاة إلى ثلاثة أقسام:

١ - منقع الدم ويسمى (مقطع الدم) كما يسمى (قاضي الرقاب) وهو القاضي الذي ينظر في قضايا القتل وما يرافقها من جرائم الاعتداء على الاشخاص، وإذا واجه اشكالاً في تقدير التعويض كأن يكون كل من الطرفين قد اعتدى على الآخر فإنه يحيل الطرفين إلى القصّاص ليقوم بتقدير تعويض كل من الطرفين بعد أن يصدر قاضي الدم قراراً وفرضاً بلغة البدو يتضمن المبادىء الأساسية من أجل إنهاء القضية.

٢ - قاضي العرض ويسمى (قاضي المقلدات) كما يسمونه (العقبي): وينظر في قضايا العرض والاعتداء على حرمة المنازل ويسمى القاضي هنا بالعقبي نسبة إلى عشيرة بني عقبة، لأن قضاة العرض المشهورين قديماً كانوا من بني عقبة. ولقاضي العرض منزلة احترام خاصة، إذ يخاطبه الطرفان على اعتبار أنه والد النساء بقولهم (وش بك يا ابوهن) أي أبو قضايا النساء.

٣ - مبيض الوجوه ويسمونه (المنشد) وينظر في قضايا تقطيع الوجه وتسويده، ونظراً لخطورة جريمة تقطيع الوجه فإن مبيض الوجوه يحتل مركزاً مرموقاً في القضاء البدوي، والعقوبة التي يفرضها تعتبر ركيزة من ركائز الاستقرار في البادية، وبذلك فإنه يضع حدّاً أمام الآخرين يحول دون ارتكاب جريمة تقطيع الوجه.

ثالثاً: الفئة الثالثة وتشمل (قضاة العارفة):

ويسمونهم (العوارف) أو (المشاهي) أو (قضاة الحقوق): وتشمل هذه الفئة القضاة الذين ينظرون في القضايا الأخرى التي لم ترد في اختصاص قضاة الفئتين الأولى والثانية. ويشترط في قضاة هذه الفئة أن يكون لديهم معلومات وافية كل ضمن اختصاصه. وقد ينظر القاضي الواحد أكثر من نوع واحد من القضايا، فعلى سبيل المثال نجد أن قاضي الأراضي غالباً ما يكون من أصحاب الأراضي الشاسعة، ولذلك يسمونه (قاضي الاقطاعات)، وكذلك نجد قضاة (الرسان) غالباً ما يكونون من عائلة مشهورة باقتناء

الخيول الأصلية، ولذلك يسمونهم (أرباب الخيول)، وقد يجمع القاضي الواحد بين النظر في قضايا الأراضي وقضايا الخيول وغيرها.

وأشهر قضاة الفئة الثالثة هم:

١ – القصّاص والمخلاص: وينظر قضايا الجروح والضرب، ويقوم بتقدير التعويض عن كل جرح استناداً إلى قواعد خاصة مراعياً طول الجرح وعمقه ونية المعتدي، كما يراعى موقع الجرح من الجسم، فعلى سبيل المثال نجد التعويض عن جرح الوجه أكثر من التعويض عن نفس الجرح لو كان في مؤخرة الرأس.

٢ – قضاة الرسان: ويسمونهم (أرباب الخيول) وينظرون في الخلاف الناشيء حول الخيول وارسانها أي أصلها، فكثيراً ما ينشأ الخلاف حول نتائج شراء وبيع هذه الخيول وينتج عن ذلك عملية (المقاصرة) وهي المقاضاة من أجل الخيول.

٣ – قاضي الرعيان: ويسمى (محاسبي الرعيان): وينظر في النزاع الذي ينشأ بين الراعي ومعلمه أي صاحب الغنم أو الإبل التي أوكل أمرها إلى الراعي: ويبت هذا في الخلاف المتعلق بأجور الراعي أي (شرطه) بلغة البدو.

٤ – قضاة الأراضي: ويسمونهم (أهل الاقطاعات): وينظرون في الخلاف الناشيء حول المياه والمراعي والأراضي.

٥ – قضاة الحلّة: ويسمونهم (قضاة الحلال) أو (قضاة المواشي) أو (الزيادية) أي زيادي المالي: وينظرون في الخلاف الناشيء حول المواشي والأموال بشكل عام.

٦ – مسوق الحلال: ويسمونه (مقود الحلال): وينظر في الخلاف الناشيء حول العداية وأحكامها، كما ينظر فيما يصح قبوله من المواشي التي تصلح لوفاء مبلغ من المال أو تنفيذ حكم صادر عن قاضي بدوي.

٧ – قاضي الحرام: وهو الذي ينظر في الخلاف الناشيء حول ما كسبته العشيرة أثناء الغزو، إذ يقوم ببيان حق كل فرد أو فخذ من العشيرة.

٨ – قاضي الضيوف: وهو الذي ينظر في الخلاف الناشيء عن عملية (المغالطة) التي تحدث بين المعازيب حين يصر كل منهم على أنه أولى من غيره في اقامة الوليمة للضيف وهذه هي المغالطة. عندها يرفع أطراف الخلاف القضية إلى قاضي الضيوف

ليبين من هو صاحب الأولوية في إقراء الضيف. ومن المبادىء التي يطبقها قاضي الضيوف القاعدة التي تقول (السابقات القالطات) أي أن من يبدأ بالعزيمة يكون أولى بإقراء الضيف ممن يأتي بعده. الا أن لهذه القاعدة استثناءات كأن يكون الذي بدأ بالعزيمة سبق وأقرى الضيف أي قدّم واجب الضيافة وعليه هنا أن يترك الأمر لغيره، أو كأن تكون بين الضيف وأحد المعازيب معاملة محسنا، ففي هذه الحالة يقدّم هذا المعزب على غيره لأن البدو يعتبرون رابطة الحسنا تستحق الأولوية في اقراء الضيف.

٩ - المرضوي: ودوره يأتي لحل الخلاف الناشيء بين الطرفين حول الحل السابق الذي سبق وتوصلا اليه، الا أن أحدهما حاول انكار شروط وأحكام الحل السابق، عندها يأتي دور المرضوي. فقد تعارف البدو على تبني اجراء هام لمنع تجدد المنازعات التي سبق وانتهت بحلول قضائية أو رضائية. ولما كانت الاتفاقات والقرارات في المجتمع البدوي تصدر شفاهاً في سمع وجمع أي حضور شهود عديدين دون كتابتها فقد يحاول أحد الطرفين استغلال ذلك مطالباً الطرف الآخر خلافاً لما تضمّنه الحل السابق. فحين يدعي أحدهما على الآخر فإن هذا الأخير يرد ادعاءه، ولذلك فإن كلاً من الطرفين يشهّد اثنين من الموجودين على حديث الآخر. وبعد أن ينشأ هذا الإشكال الخطير فإنه يصبح من الصعب تنفيذ ما ورد في الحل السابق، ولهذا يذهب الطرفان بناء على اتفاقهما إلى المرضوي وهو الشخص الذي كان حاضراً مجلس القضاء بين الطرفين ويعرف تفصيلات الحكم السابق في القضية المطروحة، أما إذا تعلق الخلاف باتفاق سابق فالمرضوي هنا هو الشخص الذي كان حاضراً عقد الإتفاق بين الطرفين. وفي الموعد المحدد يصطحب الطرفان شهودهما ويتجهان إلى المرضوي، وقبل أن يبدأ المرضوي بسماع القضية فإن على كل طرف أن يدفع مالاً معلوماً يسمى (رضوة) يودعه لدى المرضوي إلى حين انتهاء القضية. وبعد أن يستمع المرضوي لشهود كل طرف فإنه بالنتيجة يبين حقيقة الحل وتفصيلاته ويعتبر أحد الطرفين خاسراً ويأخذ الأموال التي وضعها على اعتبار أنها (رضوة) ويرد مال الطرف الرابح للدعوى ولا يعتبره من قبيل الرضوة. وهناك ما يشبه الاجماع على ان مقدار الرضوة يجب أن يكون عالياً وقد حدده بعضهم بثلث المال - المتنازل عليه ليكون اجراء تأديبياً لمن يدعي حقوقاً ليست له أو من يقوم بتقديم معلومات كاذبة تخالف الحقيقة التي سبق وظهرت أمام الناس.

يلاحظ مما تقدم انه يشترط لوصول الطرفين للمرضوي ما يلي:

أ - أن يكون هناك حل سابق للنزاع.

ب - أن يحصل خلاف حول الحل السابق.

ج - أن يعرقل هذا الخلاف تنفيذ ما نص عليه الحل السابق.

د - أن يرضى الطرفان سلفاً بما يفرضه المرضوي نظراً لأمانته المعروفة.

رابعاً: الفئة الرابعة وتشمل (قضاة التمهيد) أو (الاعتراض):

ويأتي دور هذه الفئة من القضاة في المرحلة التي تسبق اختيار القضاة المختصين. ويمكن تلخيص وظائف هذه الفئة بما يلي:

١ - ان قاضي التمهيد هو الذي يحدد موضوع الخلاف بين الطرفين إن كان هذا الموضوع مجال خلاف.

٢ - انه يحدد فئة القضاة المختصة للنظر في ذلك الخلاف.

٣ - إنه يحدد الطرف الذي يدفع الرزقة، علماً بأنه قد جرت العادة أن المتهم هو الذي يتحمل الرزقة في قضايا العرض بغض النظر عن النتيجة.

٤ - إنه يحدد الأعراف القضائية واجبة التطبيق إن كان ذلك موضع خلاف، كأن يكون كل طرف من عشيرة تختلف أعرافها عن الطرف الآخر، والقاعدة العامة في هذه الحالة هي أن أعراف عشيرة المعتدى عليه (الطرف الطارد) هي التي يجب تطبيقها وليست أعراف الطرف المعتدي (الطرف المطرود).

تتكون فئة قضاة التمهيد من درجتين:

أ - الدرجة الأولى: وتشمل:

قضاة بيت الخط: ويسمونهم قضاة (بيت الملم) كما تسميهم عشيرة الشرارات (بيت الوسا): ففي حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد موضوع النزاع أو القاضي المختص فإنهما يذهبان إلى قاضي بيت الخط الذي بعد أن يستمع إلى أقوال الطرفين يقوم بتحديد موضوع النزاع ويقترح القاضي المختص للنظر بالنزاع. ويلاحظ أن صلاحيات قاضي بيت الخط محدودة، وهو يتقيد بالاجراءات التالية:

١ - لا يتناول رزقة من أي من الطرفين أي أنه ينظر بالقضية مجاناً.

٢ - يحاول جاهداً لاصلاح الطرفين فإن لم ينجح بذلك فإنه يحاول الحصول على اتفاقهما حول تعيين قاضي ينظر الخلاف الناشيء.

٣ - لا يعتبر قراره ملزماً لأي من الطرفين، ولذلك حين يفشل بوضع خطة الحل فإن الطرفين يسيران إلى (المقارشي) وهو قاضي واسع الصلاحيات.

ب - **الدرجة الثانية:** وتشمل (المقارشية) ويسمونهم (العويرضية)، كما يسمونهم (الضريبية) ويسمونهم أيضاً (شلة القرش): فعندما يصل الطرفان إلى المقارشي فإنه يستمع إلى أقوال كل منهما قبل أن يصدر قراره، ويلاحظ بأن له صلاحيات واسعة. وهو يتقيد بالأحكام التالية:

١ - يأخذ أجوراً يسمونها (قرشاً) من الطرف الخاسر أي (المبطل).

٢ - لا يأبه باتفاق الطرفين واختلافهما ويركز اهتمامه حول استخلاص نقطتين:

أ - من هو الطرف الذي يحق له خط القضاة إن كان هذا الموضوع أحد فروع النزاع.

ب - نوع الحق المختلف عليه وقيمته من أجل تعيين القاضي المختص.

٣ - بعد دراسة أقوال الطرفين يقوم باصدار القرار - بتعيين القاضي، ويعتبر قراره ملزماً للطرفين.

٤ - الطرف الذي يصر على رفض قرار(المقارشي) يعتبر خاسراً للدعوى، أي مفلوجاً سلفاً دون الرجوع إلى أي مرجع آخر.

المبحث السادس: الاختصاص القضائي:

إن البدوي بطبيعته يميل إلى البساطة وعدم التعقيد في معاملاته مع أهله وعشيرته. ومن هنا نراه يلجأ إلى أقرب الطرق وأيسرها لحل الخلاف الناتج. وهذه القاعدة تمتد حتى تشمل العشيرة بأسرها، إذ يلجأ أفرادها إلى حل خلافاتهم لدى قضاة البدو سواء أكانوا من عشيرتهم أو من غيرها، لأن سوادي البدو تكاد تكون واحدة في مبادئها وأصولها بين جميع العشائر. وتسير العشيرة على هذا المنوال حتى يكثر عدد أفرادها وتتشعب قضاياها وتمتد ديرتها فتشمل مساحة واسعة من الأراضي وبذلك يصعب على الفرد من هذه العشيرة أن يتجشم الصعاب في سبيل الوصول إلى قاضي من غير عشيرته. ومن هنا وفي هذه المرحلة بالذات تبرز أهمية وجود قضاة لدى العشيرة الكبيرة نفسها. يضاف إلى العوامل السابقة وجود أسباب مباشرة تؤدي إلى ذلك كابتعاد العشائر عن بعضها، أو نشوب الحرب بينها، أو اضطراب الأمور الأمنية في الحدود بين العشيرتين، كل هذه العوامل تساعد على تطوير الجهاز القضائي لدى كل عشيرة. ومن هنا تولدت الحاجة إلى الاختصاص القضائي عند البدو:

أ - نشأة الاختصاص القضائي لدى عشائر الحويطات:

ان من أوضح صور نشوء الاختصاص القضائي بين البدو قصة نشوء هذا الاختصاص عند عشائر الحويطات .. ففي منتصف القرن التاسع عشر اعتدى فجيج بن عريقد من عشائر النعيمات على ضيف كان نزيلاً في بيت الشيخ سلامة بن جازي. وقد اتفق الطرفان على التقاضي عند (ابن دحيدح) من عشيرة بني عقبة، ويروى أن منجماً اسمه أبو غريقان من عشيرة الترابين من بئر السبع كان صديقاً إلى فجيج، وقد نصح فجيج أن لا يقاضي سلامة بن جازي قبل الظهر. لأن حظ سلامة على قول المنجم يبقى قائماً منذ الصباح حتى الظهر، وقد نجح فجيج بتأجيل موعد التقاضي إلى بعد الظهر. ونتيجة تقاضي الطرفين عند ابن دحيدح خسر سلامة القضية وقدم ذلوله رزقة للعقبي - وبذلك يكون فجيج قد عاد رابحاً. وبعد رجوع سلامة إلى عشائر الحويطات جمع شيوخ هذه العشائر وبحث معهم تطوير جهاز القضاء لديهم، واتفق الجميع على تعيين عائلات تختص كل

منها بالنظر في قضايا معينة، بحيث يرث الأبناء عن آبائهم ذلك الاختصاص، وقد تعاهد الجميع على الامتناع عن التقاضي لدى ابن دحيدح وغيره من القضاة لبعدهم عن ديرة عشائر الحويطات. وقد وزع الاختصاص القضائي بين عشائر الحويطات على الشكل التالي:

١ - ابن جازي: يعتبر (قاضي قلطة) وقاضي عام ينظر أية قضية.

٢ - ابن عليدة: من عشيرة المراعية اعتبر (منقع الدم).

٣ - ابن عودة: من عشيرة المطالقة اعتبر قاضي عرض أي (عقبي) حسب تعبير الحويطات.

٤ - ابن عليدي: من عشائر النعيمات اعتبر (قاضي اقطاعات) وينظر قضايا الأراضي.

٥ - ابو ركيبة: من عشيرة السليمانيين اعتبر (قاضي قصّاص) وينظر قضايا الجروح والعاهات.

٦ - المؤسّي: من عشيرة البدول اعتبر (قصّاصاً) وينظر قضايا الجروح والعاهات.

٧ - الرصاعي: من عشيرة المراعية اعتبر (مسوّق حلال) أي (زيادي مال).

٨ - ابن ذياب: من عشيرة المطالقة اعتبر (قاضي حرام) أي أنه ينظر في الخلاف الناتج عن توزيع الكسب في حالات الغزو وله الحق بقتل فرس الفارس وعند الضرورة قتله إذا هرب من المعركة.

٩ - ابو تايه: اعتبر (قاضي حرام) وصلاحياته واسعة في هذا المجال لأنه من عقداء الغزو.

١٠ - جازي بن فلاح: من الفريجات (قاضي رعيان) ويلاحظ أن لقاضي الرعيان في ذلك الحين شأناً كبيراً لأنه يعادل محكمة العمال اليوم.

١١ - أما (أرباب الخيول) أي (قضاة الرسان) فهما ابن جازي وابن عودة.

ب - مرتكزات الاختصاص القضائي وماضيها وحاضرها:

ويلاحظ بأن توزيع الاختصاص القضائي بهذا الشكل منذ ما يزيد على قرن ونصف بين عشائر الحويطات يعبر عن الاهتمام الأكيد بأمور القضاء ودوره الفعّال في استمرار التماسك الاجتماعي عن طريق الحل العادل المستند إلى السوادي. وقد روعي في توزيع الاختصاص سلوك كل عشيرة واتجاه أفرادها ومركزها بين العشائر الأخرى. فمثلاً نجد أن

ابن ذياب وأبو تايه اعتبرا من (قضاة الحرام) باعتبارهما من عقداء الغزو المعروفين بين البدو، وبذلك تكون التنشئة قد هيأت كلاً منهما لهذا المركز الهام في ذلك الوقت. كما يلاحظ بأن قاضي الأراضي كان من عشيرة النعيمات التي تقطن في أراضي زراعية تكثر بها المياه. أي أن الاختصاص القضائي كان يساير نمط الحياة الذي تحياه العشيرة، فمثلاً يدرك ابن ذياب وأبو تايه أحكام الغزو أكثر من النعيمي بينما يدرك النعيمي أحكام الأراضي أكثر منهما في ذلك الحين. ومع مرور الزمن تطورت تلك العشائر اجتماعياً فنبغ قضاة من عشائر غير التي شملها الاختصاص، فمثلاً ابن نجاد من عشائر النجادات في قرية القويرة حتى أصبح القاضي المرحوم (عودة بن نجاد) من أبرع قضاة الحويطات بل قضاة البدو بشكل عام، كما ظهر (ابن سرور) من عشائر السعيديين المتواجدة في وادي عربة وهضاب الشراة حتى اعتبر القاضي المرحوم عفنان بن سرور من أبرز قضاة البدو في الجنوب.

وقد تعدّت الأمور تلك الحدود فنلاحظ أن بيوت القضاء المختصة قد تغيرت أحوالها القضائية، فبعضها قد ازدادت قيمته القضائية، فمثلاً نجد اليوم القاضي (جراد بن غانم) من عشيرة النعيمات يعتبر من أبرز قضاة البدو، إذ ينظر قضايا الدم والعرض وغيرها، بينما نجد اسماء أخرى قد خفت قيمتها القضائية فمثلاً نجد ابن عليدة من عشيرة المراعية يكاد يختفي اسمه في الوقت الحاضر من سجل القضاة وهكذا ... ومع تغير الظروف فقد اعترى الجهاز القضائي تغيير كبير إذ يكاد يختفي الاختصاص القضائي اليوم. فقد أصبح القاضي الواحد ينظر أي نوع من القضايا، وأصبح الاختصاص القضائي يتوقف على ارادة الطرفين المتخاصمين، فهما اللذان يقرران اختيار القاضي الذي ينظر القضية مدار الخلاف بينهما. ومن هنا أصبح الطرفان ينظران إلى مقدرة القاضي بالدرجة الأولى ولا يعيران ماضي عائلة القاضي كبير اهتمام.

يضاف إلى ذلك أن كثيراً من فروع العشائر البدوية، وحتى بعض العشائر بكاملها قد شملتها القوانين المدنية وأصبحت المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص للنظر بقضايا هذه العشائر، أي أن رقعة تطبيق السوادي قد انحسرت كثيراً، وحتى تلك السوادي اعتراها التغير فتطعمت ببعض المفاهيم القانونية الحديثة كمنع تقديم (الغرة) وهي فتاة كانت تقدمها عشيرة الجاني ليتزوجها أحد أقارب المجني عليه، وكتحديد (مدة الطعن) بقرار القاضي البدوي بثمانية أيام، بينما السوادي الأصلية لا تعرف هذه المدة، وغير ذلك كثير. ومع تطور المفاهيم تطورت القرارات فهناك فرق بين (الفرض) أي القرار الصادر عن قاضي بدوي منذ

خمسين سنة وبين الفرض الذي يصدر في قضية مماثلة عن قاضي بدوي هذه الأيام. وعلى سبيل المثال أصبح القاضي (القصّاص) اليوم يقدر قيمة الضرر بالنسبة للجروح الظاهرة، وإذا اعتقد بوجود كسور داخلية في الجسم فإنه لا يقدر قيمة الضرر الناتج الا استناداً إلى صور الأشعة. كما أن (قاضي الاقطاعات) أصبح حين ينظر قضية أرض يستعين بخبرة المساحين وأدوات المساحة الحديثة. وحتى في قضايا العرض أصبح بعض قضاة البدو يطلب معاينة المعتدى عليها لدى الطبيب. هذه هي بعض الأمثلة التي تعطي صورة واضحة عن المرحلة الانتقالية التي يمر بها القضاء البدوي في أيامنا هذه.

جـ - التنازع على الاختصاص القضائي:

كثيراً ما يثور النزاع حول تحديد نوع القضية بين الأطراف المتنازعة، كما يحدث في المحاكم النظامية. ويلاحظ أن العديد من قضايا البادية لها أكثر من وجه واحد، ويختلف هذا الوجه باختلاف الزاوية التي ينظر منها طرف القضية، فحين يتجاذب القضية الواحدة عدة اتجاهات جرمية عندها ينشأ الخلاف الذي يؤثر في الطريق التي يمكن سلوكها من أجل الوصول إلى الحل المناسب. وتوضيحاً لفكرة التنازع على الاختصاص في القضايا البدوية أذكر ما يلي:

١ - قد يشكل الفعل الواحد أكثر من جريمة، فقد يعتبر خرقاً لحرمة المنازل وبنفس الوقت قد يشكل جريمة عرض، كأن يحاول المعتدي السرقة من أحد البيوت وأثناء دخوله البيت تطرده احدى الفتيات فيفر هارباً بعد أن تعرفه. ففي هذه الحالة يحاول المعتدي أن يبرر دخوله البيت بشتى الأعذار، فقد يدعي انه حضر بقصد الحصول على المساعدة، وقد يصل به الأمر إلى أن يدعي بأنه حضر بقصد السرقة تجنباً للاتهام بقضية العرض، بينما يصر صاحب البيت أكثر الأحيان على أن وجوده في البيت كان بقصد الاعتداء على العرض. ويلاحظ بأن الفعل هنا تتجاذبه ثلاثة اتجاهات جرمية هي خرق حرمة المنزل ويسميها البدو (صيانة البيت)، والسرقة، وأما الاتجاه الثالث فهو جريمة العرض.

٢ - كما أن الفعل الواحد قد يشكل قضية دم وقضية عرض. كأن يقدم شخص على ضرب امرأة في بيت أحد أفراد العشيرة، ففي هذه الحالة تنشأ قضية التنازع على الاتجاه الجرمي، فيعتبر البعض بأن القضية قضية دم، وبذلك تكون من اختصاص

(مناقع الدم)، وقد يعتبرها البعض الآخر قضية عرض وبذلك تكون من اختصاص (العقبية)، وقد يعتبرها غيرهم بأنها تشكل خرقاً لحرمة المنزل. وهناك من يقول بأنها تشكل الثلاث قضايا مجتمعة أي انها قضية دم وقضية عرض وقضية خرق حرمة المنزل بنفس الوقت.

٣ - وقد يشكل الفعل الواحد قضية (عداية) وقضية سرقة. فالعداية مسموح بها في البادية إذ لكل بدوي نزل عنده ضيف ولم يجد لديه ما يمكنه من اكرامه ان يأخذ رأس ماشية (ذبيحة) من أقرب غنم يلقاها على أن يعيد بدل رأس الماشية فيما بعد خلال مدة معينة. وقد يعتبر صاحب الغنم فعل ذلك الشخص من نوع السرقة لأن للعداية اصولاً وشروطاً معينة إذا لم تراع تتحول العداية إلى سرقة. وفي حالات أخرى قد تتحول العداية إلى جريمة (عوج)، وذلك حين يتعسف الشخص العادي على الغنم باستعمال حق العداية فيلجأ إلى أخذ كبش الغنم أو أخذ نعجة معشرة في حين توجد خراف في الغنم، فإن فعله هذا يعتبر خارجاً عن حدود العداية المتعارف عليها ويصبح جريمة (عوج)، ويلاحظ أن الفعل الواحد هنا تتجاذبه ثلاثة اتجاهات أحدها شرعي هو العداية والآخران جرميان هما السرقة والعوج.

د - حل التنازع على الاختصاص القضائي:

ان عشائر الحويطات تعبر عن طريقة حل التنازع بقول أحد الطرفين للآخر (لك ثلاثة من خشم تسعة)، ففي الحالات العادية إذا اتفق طرفا القضية على خط ثلاثة قضاة معروفين فيكون هذا الاتفاق ملزماً لهما ولا يحق لأي طرف التنصل منه فيما بعد. أما إذا وقع الاختلاف بينهما على خط القضاة كأن يدعي أحدهما أن القضية تدخل في اختصاص (العقبية) من قضاة البدو أي أنها تتعلق بقضايا العرض ويصر استناداً إلى ذلك على التقاضي عند قضاة هذه الفئة. بينما يدعي الطرف الثاني بأن القضية من اختصاص (المناشد) من قضاة البدو أي أنها تتعلق بجريمة المنازل أو تقطيع الوجه ويصر استناداً إلى ذلك على التقاضي عند هذه الفئة من القضاة. وقد جرت العادة في مثل هذه الحالة أن يقول أحد الطرفين للآخر حلاً للاشكال (خذ ثلاثة من خشم تسعة) أي أنه يقترح خط ثلاثة قضاة من كل فئة من ثلاث فئات من قضاة البدو، وهذه الفئات هي (المناشد) و (العقبية) وذلك تلبية لطلب الطرفين في هذه القضية. وأما الفئة الثالثة التي يقترح خط ثلاثة قضاة منها فهي (شلة القرش) من قضاة البدو باعتبار أن قضاة هذه الفئة الأخيرة يجري خطهم لحسم النزاع على

الاختصاص القضائي، لأنهم أصحاب الصلاحية لتحديد طبيعة القضية ونوعها، وبالتالي تحديد فئة القضاة المختصة للنظر بها. ويتبع الطرفان الخطوات التالية في هذا المجال:

١ - يتفق الطرفان على خط ثلاثة قضاة من (شلة المقارشية) وثلاثة قضاة من (العقبية) وثلاثة قضاة من (المناشد)، وبذلك يصبح عدد القضاة الذين اتفق الطرفان على خطهم تسعة قضاة.

٢ - يبدأ كل طرف بعزف قاضي واحد من شلة المقارشية، وبعد ذلك يسير الطرفان للتقاضي عند القاضي الذي بقي بعد عملية العزف.

٣ - يعين القاضي المقارشي نوع القضية ويحدد الفئة المختصة للنظر بها. ولكل من الطرفين ان يطعن بقراره عند أحد القاضيين المعزوفين من شلة المقارشية.

٤ - حين يحدد قرار المقارشي النهائي الفئة المختصة للنظر بالقضية فإن الطرفين يلزمان بالتقاضي عند هذه الفئة، فإن كانت الفئة المختصة من (العقبية) سار الطرفان عند قضاة هذه الفئة الذين سبق واتفق الطرفان على خط ثلاثة من قضاتها، اما إذا عيّن القرار (المناشد) فئة مختصة فإن الطرفين يلزمان بالتقاضي عند مخاطيطهم السابقين من قضاة هذه الفئة.

ملاحظة:

ذكرت في المثال الوارد في هذه القضية أن الخلاف وقع بين الطرفين على الاختصاص بين قضاة العقبية وقضاة المناشد، أما في قضايا أخرى فربما يكون الخلاف على النزاع بين فئات أخرى من قضاة البدو





جلسة قضائية في عشائر بدو الجنوب في الأردن

المبحث السابع: القضايا والحلول بين العرف العشائري والقانون الجزائي:

وفي هذا المجال يقول البدو (كل قضية ولها حل) كما يقولون (كل عقدة ولها حلاّل) أي انهم يعتقدون بوجود التلازم بين وجود القضية ووجود الحل المناسب لها حسب اعراف البدو وسواديهم، فلا توجد قضية بين البدو ليس لها حل مهما كانت طبيعة تلك القضية واطرافها.

اما في القانون الجزائي فنجد القاعدة القانونية المعروفة (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص) اي انه اذا وجدت قضية ولم ترتفع الى مستوى الجريمة بموجب نص القانون فان القانون الجزائي لا يعاقب عليها، وبالتالي فهو لم يضع حلاً لها مهما كانت أهمية تلك القضية، وبالاضافة الى ذلك فهناك جرائم عديدة لا تنال العقوبة مرتكبيها لاسباب قانونية نص عليها قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية أو القوانين الاخرى. ومن أوضح الأمثلة على تلك الفئة من الجرائم التي لم يعاقب مرتكبوها:

١ - **الجرائم التي اسقطت فيها الدعوى الجزائية أو العقوبة بالتقادم:** وتقادم العقوبة يعني مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون ان يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، ويترتب على التقادم انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الادانة قائماً، وبالاضافة الى هذا التقادم يوجد نوع آخر هو التقادم المنهي للدعوى الجزائية، والفرق بين هذين النوعين من التقادم هو ان التقادم الذي يسقط العقوبة يفترض فيه صدور حكم بات انقضت به الدعوى الجنائية، اما التقادم الذي يسقط الدعوى فيفترض انه لم يصدر به حكم، وان الدعوى لا زالت قائمة، ففي التقادم المسقط للعقوبة لا يجوز اتخاذ اية اجراءات لتنفيذ العقوبة، أما في التقادم المسقط للدعوى فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية، وبذلك يبقى مرتكب الجريمة دون عقوبة في الحالتين.

٢ - **الجرائم والعقوبات المشمولة بقانون العفو:**

أ - فالعفو عن العقوبة هو اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو ابدال عقوبته بأخف منها.

ب - اما العفو عن الجريمة، فهو محو صفة الجريمة من الفعل المرتكب، بحيث لا ترفع الدعوى ضد مرتكب الجريمة، اما الدعوى المرفوعة فتنقضي او يمحى الحكم الصادر بحقه، وهذه هو العفو العام.

٣ - **الجرائم الواقعة فعلاً والمشكوك بفاعلها:** فمثلا لو قتل شخص يجلس في فناء بيته برصاصة أصابته برأسه، وكان يوجد في تلك الساعة ثلاث مناسبات أعراس تطلق فيها عيارات نارية ولم يعرف القاتل الحقيقي أثناء التحقيق أو المحاكمة فلا تجوز ملاحقة انسان في هذه الجريمة، ويسمى البدو هذه الجريمة (المظلولة) فيفرضون الدية على أصحاب الثلاثة أعراس بالتساوي حلاً لهذه الجريمة الغامضة، إلا إذا أثبت أحد الاطراف ارتكاب شخص معين لهذه الجريمة، عندها تنتقل المسؤولية الى ذلك الشخص المعين.

٤ - **قضايا البراءة في الجرائم الخطيرة التي تنتج عن بطلان الاجراءات** حيث، تثبت الادلة ان الفاعل هو فلان، إلا أن المحكمة ولوجود عيب قانوني في الاجراءات تقرر بطلان تلك الاجراءات وما نتج عنها ولو كان اعتراف الجاني نفسه بارتكاب الجريمة، فما هو ذنب الطرف المجني عليه في هذه الحالة حتى يتحمل مسؤولية اهمال أو جهل الموظف المختص بجمع الادلة الجزائية.

وهناك الكثير من الامثلة التي صادفتني في مجال المحاماة والقضاء، حيث كنت أرى أن الجاني الحقيقي يفلت من العقاب والمسؤولية ويبقى حراً طليقاً لأسباب قانونية سليمة. إن هذه الجرائم بحاجة الى معالجة وايجاد حلول مناسبة لها، لأنه لا يعقل أن يترك الجاني الذي ثبت ارتكابه للجريمة دون عقاب، وقد تنبه المشرع العشائري الأردني لهذه القضايا فأوجد الحلول المناسبة لها عملاً بالقاعدة البدوية المشهورة (كل قضية ولها حل). وهناك قاعدة بدوية تكمل هذه القاعدة تقول بانه (ما يموت حق وراءه مطالب) أي ان الحق عند البدو لا يموت ولاينقضي بمرور الزمن.

الملاحق:

ويشمل هذا الفصل الملاحق التالية:

أ - الملحق الأول: يتضمن كشفاً باسماء قضاة العشائر البدوية.

ب - الملحق الثاني: ويتضمن كشفاً بمناطق العشائر البدوية.

جـ - الملحق الثالث: ويتضمن كشفاً بالمصطلحات القضائية البدوية.

الملحق رقم (١)

كشف بأسماء قضاة العشائر البدوية:

قضاة بدو الجنوب:

العدد	الاســـم	القبيـلة	العشيرة
١ -	الشيخ فيصل حمد الجازي	الحويطات	المطالقة
٢ -	الشيخ جدوع محمد العودات	الحويطات	المطالقة
٣ -	الشيخ رفيفان بن ذياب	الحويطات	المطالقة
٤ -	الشيخ محمد صفوق الجازي	الحويطات	المطالقة
٥ -	الشيخ عبد العزيز ضيف الله أبو الصقور	الحويطات	المطالقة
٦ -	الشيخ عفاش راعي الجذوا	الحويطات	المطالقة
٧ -	الشيخ محمد عودة أبو تايه	الحويطات	الفريجات
٨ -	الشيخ جزاع جراد	الحويطات	عيال جازي/ الفريجات
٩ -	الشيخ علوش داغش	الحويطات	عيال جازي/ الفريجات
١٠ -	الشيخ سالم محمد الزلباني	الحويطات	الزلابية
١١ -	الشيخ عيد عتيق بني عواد	الحويطات	الزلابية
١٢ -	الشيخ سليمان بن مطلق	الحويطات	الزوايدة
١٣ -	الشيخ عتيق مرعي العطنة	الحويطات	العطون
١٤ -	الشيخ جليّل هويمل الطعنة	الحويطات	العطون
١٥ -	الشيخ خلف صباح أبو نوير	الحويطات	السليمانيين
١٦ -	الشيخ عبد الله جلال أبو ركيبه	الحويطات	الركيبات/السليمانيين
١٧ -	الشيخ سعود مرعي	الحويطات	الركيبات/السليمانيين
١٨ -	الشيخ فياض دعسان أبو سميح	الحويطات	السميحيين/الفريجات

العدد	الاســـــم	القبيلة	العشيرة
١٩ -	الشيخ عطية محمد المصبحين	الحويطات	المصبحين/الفريجات
٢٠ -	الشيخ مهدي بخيت	الحويطات	الدراوشة/الفريجات
٢١ -	الشيخ طلب سليم أبو شوشة	الحويطات	العمارين
٢٢ -	الشيخ أحمد علي الرشايدة	الحويطات	الرشايدة
٢٣ -	الشيخ نهار بن سبع النعيمات	النعيمات	النعيمات
٢٤ -	الشيخ جراد بن غانم النعيمات	النعيمات	النعيمات
٢٥ -	الشيخ سليمان سلامة بن سرور	السعيديين	السروريين
٢٦ -	الشيخ سليمان فرح السربة	السعيديين	السروريين
٢٧ -	الشيخ سويلم سلامة بن مفرج	السعيديين	السروريين
٢٨ -	الشيخ محمد سلامة بن رويضي	السعيديين	الرواضيه
٢٩ -	الشيخ سلامة محمد أبو طافح	السعيديين	الطوافحة
٣٠ -	الشيخ عودة محمد الأقرع	السعيديين	العونات
٣١ -	الشيخ محمد سالم أبو خليل	الاحيوات	الخلايلة
٣٢ -	الشيخ سالم محمد الخليفي	الاحيوات	الخلايفة
٣٣ -	الشيخ سالم ناصر أبو قاظوم	الاحيوات	القواظمة
٣٤ -	الشيخ مفرج العلياني	الحجايا	
٣٥ -	الشيخ مطلق أبو ذينة	الحجايا	
٣٦ -	الشيخ علي حمد الزبون	الحجايا	
٣٧ -	الشيخ حامد عودة حامي الأصفر	بني عطية	
٣٨ -	الشيخ عودة بن ارشيد	بني عطية	
٣٩ -	الشيخ بادي محمد الدماني	الدمانية/الحويطات	
٤٠ -	الشيخ عطا الله قاسم أبو دميك	الدمانية/الحويطات	

قضاة عشائر بني صخر:

العدد	الاســــم	القبيلة	العشيرة
١ -	الشيخ عضوب الزبن	بني صخر	الزبن
٢ -	الشيخ صالح عبد النوفل الزبن	بني صخر	الزبن
٣ -	الشيخ محمد العيطان	بني صخر	الهقيش
٤ -	الشيخ فنطول الزيدان	بني صخر	الهقيش
٥ -	حماد سالم السحيم	بني صخر	الهقيش
٦ -	الشيخ سعود فناطل الرشيد	بني صخر	الهقيش
٧ -	الشيخ نايف حديثة الخريشا	بني صخر	الخريشا
٨ -	الشيخ طافور الملحم	بني صخر	الخريشا
٩ -	الشيخ بركات طراد	بني صخر	الخريشا
١٠ -	الشيخ رفيفان خالد الخريشا	بني صخر	الخريشا
١١ -	الشيخ ظاهر ذياب الفايز	بني صخر	الذياب
١٢ -	الشيخ بركات محمد الزهير	بني صخر	الجبور
١٣ -	الشيخ مزعل الخليف	بني صخر	خضير
١٤ -	الشيخ جازي الغثيان	بني صخر	السلايطة
١٥ -	الشيخ علي الحنان	بني صخر	الكعابنة
١٦ -	الشيخ فنخير الشراري البخيت	بني صخر	الفايز
١٧ -	الشيخ سامي مثقال الفايز	بني صخر	الغبين/الفايز

قضاة عشائر بدو الشمال:

العدد	الاســـم	العشيرة
١ -	الشيخ سعود القاضي	بني خالد
٢ -	الشيخ مجحم بن ماضي	العيسى
٣ -	الشيخ غصاب السميران	السرحان
٤ -	الشيخ فرحان الكعيبر	السرحان
٥ -	الشيخ حمادة الفواز	السردية
٦ -	الشيخ خلف العنيزان	أهل الجبل/الشرفات
٧ -	الشيخ بخيت المعرعر	أهل الجبل/العظامات
٨ -	الشيخ عواد البريك	أهل الجبل/المساعيد
٩ -	الشيخ هايل السرور	أهل الجبل/المساعيد

قضاء عشائر بدو السبع - الترابين - العزازمة - التياها - الجبارات

وتوابعهم مع بدو قضاء الخليل:

العدد	الاســـم	العشيرة
١ -	الشيخ حماد حمد الصانع	الترابين
٢ -	الشيخ حماد عياد الصوفي	الترابين
٣ -	الشيخ عطية فرحان أبو يحيى	الترابين
٤ -	الشيخ الحاج سلامة أبو صعليك	الترابين
٥ -	الشيخ محمد حسين أبو صوصين	الترابين
٦ -	الشيخ زيادة اسماعيل أبو ختلة	الترابين
٧ -	الشيخ حماد سليمان أبو غليون	الترابين
٨ -	الشيخ حماد بن سعيد	العزازمة
٩ -	الشيخ فرحان ناصر أبو الخيل	العزازمة
١٠ -	الشيخ سالم حسن المطلعة	العزازمة
١١ -	الشيخ سليمان أبو سعرة	العزازمة
١٢ -	الشيخ علي عيد بن خضيرا	العزازمة
١٣ -	الشيخ العيسى أبو لبة	التياها
١٤ -	الشيخ موسى أبو راشد	التياها
١٥ -	الشيخ محمد سعد الهرفي	التياها
١٦ -	الشيخ عواد أبو جقم	التياها
١٧ -	الشيخ محمد أبو شنار	التياها
١٨ -	الشيخ يجيب الوحيدي	الجبارات
١٩ -	الشيخ خليل بن مشرف	الجبارات
٢٠ -	الشيخ محمود أبو جابر	الجبارات
٢١ -	الشيخ سلمان أبو جريان	الجبارات

العدد	الاســـم	العشيرة
٢٢ -	الشيخ منصور الدقس	الجبارات
٢٣ -	الشيخ محمد سلامة الهرش	الجهالين
٢٤ -	الشيخ سلامة سويلم أبو داهوك	الجهالين
٢٥ -	الشيخ محمد عيد السبايلة	الجهالين

الملحق رقم (٢)

كشف بمناطق العشائر:

مساكن قبيلة الحويطات:

العشيرة	ديرتها أي منطقتها
(١) عشائر المطالقة ويتزعمها ابن جازي	الرشادية، الحسينية، أذرح، الجرباء، الصدقة. (يطل على أذرح جبل أبو موسى الأشعري). ملاحظة: تسكن الصدقة عشيرة الذيابات من عشائر المطالقة.
(٢) عشائر الفريجات ويتزعمها أبو تايه	الهاشمية، الفجيج، أبو اللسن صيفاً والجفر وباير والطبيق شتاء.
(٣) عشائر السليمانيين ويتزعمها أبو نوير.	قرين، مريغة
(٤) عشائر المراعية	المنشية، سويمرة، طاسان. ملاحظة: ان المراعية ينقسمون الى مراعية الشمال في المنشية، ومراعية الجنوب في سويمرة.
(٥) عشائر النعيمات	الفرذخ، ايل، بسطة، قاع بسطة، بير أبو دنة.
(٦) عشائر السعيديين ويتزعمها ابن سرور	وادي عربة لكنها تتركز في المواقع التالية: دلاغة، بير حمد، غرندل، بير مدكور، غور الصافي.
(٧) عشيرة البدول	الحميمة[1]، البتراء.
(٨) عشيرة العمارين	بير الدباغات.
(٩) الرشايدة	حوالة.
(١٠) عشيرة الرواجفة	الراجف.
(١١) عشيرة الطقاطقة	راس النقب.
(١٢) عشائر المحلف	القويرة، ووادي اليتم ويتزعمها ابن نجاد.
(١٣) عشيرة الزلابية	رم وما حولها.

العشيرة	ديرتها او منطقتها
(١٤) عشيرة الزوايدة	الديسة، الغال، منيشير، الطويسة.
(١٥) عشيرة العمران	نغرة وتقع بين رم وتتن.
(١٦) عشيرة الدمانية	الشراة صيفاً والجفر وباير والطبيق وشتاء.
(١٧) عشيرة العطون	الشراة صيفاً والمدورة والطبيق شتاء.
(١٨) عشيرة الربايعة	وهيدة وتقع ما بين معان وايل.

(١) كانت الحميمة الواقعة جنوب الأردن تعتبر من مناطق البلقاء حين اتخذها بنو العباس ديرة لهم ففيها سكن واستقر علي بن عبد الله بن العباس وأولاده من بعده وعددهم (٢٢) من الذكور ومنهم عبد الله وداود ومحمد وهذا الأخير هو والد القادة الكبار الثلاثة:

١ - الإمام إبراهيم، العقل المدبر للثورة الذي اعتقله الأمويون في الحميمة ثم قتلوه في السجن في حرّان، حين علم مروان بن محمد أن دعوة أبي مسلم الخراساني له وأنه أي ابراهيم هو المؤهل للخلافة.

٢ - عبد الله السفاح أول خلفاء بني العباس، وكانوا يسمونه (ابن الحارثية) نسبة الى أمه التي كانت زوجة للخليفة الأموي عبد الملك بن مروان حيث تزوجها بعد وفاته محمد بن علي بن عبد الله بن العباس. وكان من أبنائها من عبد الملك الحجاج بن عبد الملك. وقد ورد في خطبته الأولى بالكوفة قوله (أنا السفاح المبيح والثائر المنيح).

٣ - أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس وأمه بربرية وهي غير أم السفاح.

إن جميع هؤلاء الأبطال الملتزمين قد ولدوا ونشأوا في الحميمة التي ظلت دارهم وديرتهم ومركز دعوتهم الى ان خرج السفاح، عملاً بوصية أخيه الإمام إبراهيم بن محمد، باخوانه وأعمامه وأبناء عمومته الذين بلغ عددهم أربعة عشر رجلا فقط الى الكوفة طالباً للخلافة، وكان شعارهم (نحيا أعزاء أو نموت كرماء) حيث استطاع السفاح بمساعدة هؤلاء النشامى الأردنيين من أبناء الحميمة الأشداء أن يستولي على قيادة الثورة ضد الأمويين بعد أن كاد الأمر يفلت من يديه.

وحين كان قادة الثورة يفدون الى مقر هؤلاء العباسيين السري بالكوفة يسألون عن (عبد الله بن الحارثية) أي السفاح وذلك تمييزا له عن أقاربه حيث كان عدد منهم يسمى عبد الله، وبعد التعرف عليه يعزونه بأخيه الإمام إبراهيم، ثم يبايعونه بالخلافة.

(انظر، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ تاريخ الخلفاء للسيوطي وصفحات ٢٩٠ ، ٣٢١ ، ٣٤٢ ج ٢ تاريخ اليعقوبي، وص ٣٢٣ ج ٤، الكامل لابن الأثير، وص ٢٦٦ وما بعدها ج ٣ ، مروج الذهب للمسعودي).

مساكن قبيلة بني صخر:

العشيرة	الديرة
١ - عشائر الكعابنة وتضم:	
الخرشان والجبور	
أ - الخرشان ويتزعمها الخريشا وتضم:	
١ - الخرشان	الموقر
٢ - القضاة	المنشية
٣ - الحمّاد	مغاير مهنا
٤ - الشرّعة	رجم الشرعة قرب الموقر والباعج في منطقة المفرق
٥ - البدارين	ثغرة الجب في منطقة المفرق
ب - الجبور يتزعمها ابن زهير وتضم:	
١ - الفريج ومنها ابن زهير	النقيرة والمطلة والبويضة والزميلات
٢ - الدهام	الذهيبة
٣ - الغيالين	أم بطمة
٤ - جهينة	الفيصلية
٥ - الديكة	الفيصلية
٦ - العجمة	الفيصلية
٧ - الجمعان	الذهيبة وكوم الرف شمال الأردن
٢ - عشائر الطوقة وتضم:	
الغفل والغبين	
أ - الغفل تضم: العامر والهقيش	
١ - العامر ويتزعمها ابن زبن وتضم:	قصر الحلابات، جلول، نتل، حرارة، ومأدبا.
- الدهامشة	أم الوليد شرقي مأدبا.

العشيرة	الديرة
- المسلم	
- الشموط	
- العثمان	
- السطل	
٢ - الهقيش ويتزعمها المور وتضم:	(أم الرصاص، سالية، قصر بشير، الرميل).
- المهنا	
- الزيدان	
- السالم	
- السحيم	
- السعادنة	
ب - الغبين ويتزعمها ابن فايز وتضم:	
١ - الفايز	أم العمد، زيزيا
٢ - المطيرات	الدليلة جنوب شرق مأدبا والقنيطرة شرق زيزيا.
٣ - خضير	ارينبة، رجم الشامي، قرية سالم.
٤ - الجحاوشة	ارينبة، رجم الشامي، قرية سالم.
٥ - الحامد	مريجمة الحامد، زينب في منطقة مأدبا.
٦ - الدغيم	الكتيفة جنوب الموقر واللفيفة شرقي مأدبا.

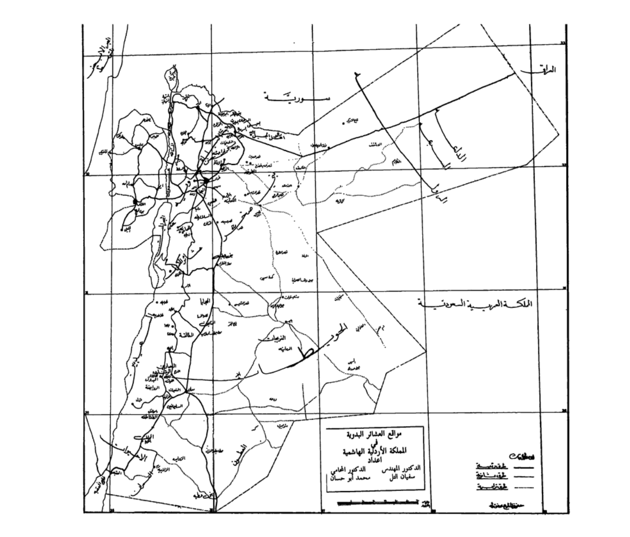
٣ - عشائر أخرى من بني صخر.

العشيرة	الديرة
وهناك عشيرتان تتبعان بني صخر:	
أ - عشائر السلايطة	قرية المشيرفة جنوب أم الرصاص
ب - عشائر الكعابنة	منطقة مأدبا (طور الحشاش).
ويتزعم الاخيرة علي الخنان.	

مساكن العشائر الاخرى:

العشيرة	ديرتها أي منطقتها
١ - عشيرة الحجايا	الحسا، سد السلطانة، القطرانة، محي.
٢ - عشيرة المناعين	الحسا، جرف الدراويش.
٣ - عشيرة بني عطية	المدورة، القطرانة.
٤ - عشيرة بني خالد	حوشا، الخالدية، الزعتري.
٥ - عشيرة السرحان	سما سدود، مغير السرحان، جابر.
٦ - عشيرة السردية	صبحا وصبحية، سبع سير.
٧ - عشيرة العيسى	الدفيانة، أم السرب، الخان.
٨ - عشائر أهل الجبل:	
أ - عشيرة المساعيد	أم الجمال، الرفاعيات، عمره، عميرة.
ب - عشيرة العظامات	أم القطين، الكوم الأحمر.
جـ - عشيرة الشرفات	دير القن، رماح، الشبكة، مكيفة.
٩ - عشائر الرولة	الريشة.
يتزعمها ابن شعلان	الفيضة، الاجفور.
١٠ - عشائر السبعة	الاجفور وجسر رويشد.
يتزعمها راكان المرشد	
١١ - عشائر الدلعة	الأجفور.
١٢ - عشائر البلقاوية	تمتد مناطقها من قرية النعيمة شمالا حتى تشمل مأدبا ومنطقتها جنوباً ومن نهر الأردن غرباً الى أم العمد وسحاب والمفرق شرقاً وتشمل عشيرة العدوان وعشائر

العشيرة	الديرة
	السلط وعشائر بني حسن وعشائر بلقاوية الجنوب في منطقة مأدبا بزعامة أبو الغنم وبلقاوية الشمال في منطقة عمان بزعامة ابن جديد وعشائر جبل عجلون وعشائر الدعجة وعشائر العجارمة، وعشائر القرضة والعساف والسكر واللوزيين وغيرها.
١٣ - عشيرة الغزاوية	الغور الشمالي.
١٤ - عشيرة البلاونة	كريمة.
١٥ - عشيرة المشالخة	دير علا.
١٦ - عشائر عباد	العارضة وماحص وعراق الأمير والمناطق المحيطة بوادي السير.
١٧ - عشائر الحمايدة	جنوب مأدبا ووادي الموجب.
١٨ - عشيرة الأحيوات	وادي اليتم والمنطقة الجنوبية من وادي عربة.


سورية
العراق
المملكة العربية السعودية
الحويطات
مواقع العشائر البدوية
في
المملكة الأردنية الهاشمية
اعداد
الدكتور المهندس
سفيان التل
الدكتور المحامي
محمد أبو حسان

الملحق رقم (٣)

كشف بالمصطلحات القضائية عند البدو:

الاصطلاح البدوي	المعنى
أبو حجتين	: هو المدعي، إذ إن له الحق بأن يبدأ بحجته الأصلية ثم يرد على حجة المدعى عليه بحجة إضافية.
أبوهن	: هو القاضي (العقبي) المختص بقضايا العرض.
احتج	: سرد الحجة.
أرباب الخيول	: القضاة الذين ينظرون قضايا الخيول.
الإسناد	: اعتراف متهم على آخر.
الاكال	: ما يمنحه صاحب المسروقات لمن يرشده الى مكان وجودها أو الى السارق.
أهل الاقطاعات	: قضاة الأراضي والمراعي والمياه.
أهل الرسان	: القضاة الذين ينظرون قضايا الخيول.
البادي	: هو الرسول الذي يبعثه أحد طرفي القضية الى الطرف الآخر لحثه على اتباع السوادي.
بايق خويه	: الذي يغدر برفيقه.
البشاعة	: الأموال التي يتقاضاها المبشع.
البداة	: حق اعتراض الغريب على تصرفات قريبه.
بدل العنوة	: أجرة الشاهد.
بعير النوم	: وهو الجمل الذي يقدمه قريب الجاني من

الاصطلاح البدوي	المعنـــــى
	الدرجة الرابعة الى عشيرة المجني عليه مقابل استثنائه من عمليتي الجلاء والطرد.
البلعة	: وهي البشعة وتعتبر من وسائل الاثبات في القضاء البدوي.
بيت الخط	: ان صاحبه يعين نوع القضية والقاضي المختص للفصل بها.
بيت الشعر	: وهو البيت الذي تسكنه العائلة البدوية، وهو قسمان الشق للضيوف والمحرم للعائلة.
بيت الصلح	: البيت الذي يجري به الصلح بين الطرفين وهناك عائلات معروفة يتفاءل البدو باستعارة بيوتها لإجراء الصلح بها.
بيت الوسا	: وهو اصطلاح تستعمله عشائر الشرارات للدلالة على (بيت الخط).
بيع المثاني	: بيع الفرس مقابل الثمن بحيث يبقى للبائع الحق بالحصول على المهرة الأولى والثانية من المشتري.
بيع المقلفع	: بيع الفرس بيعاً نهائياً بحيث لا يبقى للبائع أي حق بها.
تبييض الوجه	: نوع من إعادة الاعتبار أو الاعتراف بالجميل ويقوم بهذه العملية أحد الطرفين.
الترثة	: التركة.

الاصطلاح البدوي	المعنـــــى
التزميل	: إمداد الأسرة الفقيرة بالزمل أي الإبل من أجل حمل بيت الشعر والأثاث وأفراد الأسرة أثناء عملية الرحيل من مكان إلى آخر.
تسويد الوجه	: نوع من التعزير والتشهير بصاحب الوجه الذي قصّر في تنفيذ ما التزم به ويقوم بعملية التسويد الطرف المتضرر من هذا القصور.
تطويل الخط	: استبعاد القاضي عن طريق تطويل خطه.
تعديل الحجة	: الأقوال الاضافية التي يدل بها المدعي رداً على الدفوع الجديدة التي أثارها المدعى عليه أمام القاضي.
التفويل	: وتعني البداة.
تقطيع الوجه	: إخلال الطرف الملتزم تجاه صاحب الوجه بتنفيذ التزامه وبذلك يكون قد ارتكب جريمة تقطيع الوجه.
تقويم صاحب الوجه	: حين يطلب أحد الطرفين من صاحب الوجه العمل على تنفيذ ما التزم به الطرف الآخر.
التمنيح	: إمداد الأسرة الفقيرة بالمنوحة التي تكون من النوق أو إناث الماعز أو الأغنام الحلوبة لتستفيد الأسرة من حليبها ثم تعيدها الى أهلها بعد انتهاء موسم الحليب.
النقط	: إحدى وسائل الإثبات عند البدو.

الاصطلاح البدوي	المعنــــى
التوسيد	: إحدى وسائل الإثبات عند البدو.
الجار	: هو الذي يجاور أفراد آخرين من عشيرته نفسها.
الجاهة	: مجموعة من وجهاء الناس يتوسطون لدى عشيرة المجني عليه لإنهاء النزاع وإحلال الصلح بين الطرفين.
الجرة	: القضية وتقول (جرة عرض) أي (قضية عرض).
جرة مفلس	: عملية الخطف حين يفشل الخاطف من الزواج بمخطوفته.
الجلاء	: ابتعاد الجالي وأقاربه حتى الدرجة الخامسة من ديرة العشيرة.
الجلّوى	: هو الجالي ويجمعها البدو (بجلّوية).
جمّل الشاهد	: طلب رده.
جمّل النوم	: هو بعير النوم أو (ناقة المرتع) لأن هذه الاصطلاحات الثلاثة تؤدي المعنى نفسه.
الجهاز	: ما تأخذه العروس من بيت أهلها الى بيت زوجها.
الجيرة	: هدنة قصيرة بكفالة طرف واحد والأصح انها استجارة أحد الطرفين بطرف ثالث حيادي من أجل تجميد القضية حتى تحل طبقاً للسوادي البدوية.
حجر الأرض	: وضع اليد عليها بقصد الاستغلال والتملك.
الحجة	: الأقوال التي يدلي بها طرف القضية أمام

الاصطلاح البدوي	المعنــــى
	القاضي المختص.
حجة البيع	: سند البيع المكتوب.
الحجيج	: هو الممثل القانوني لأحد طرفي القضية وقد يكون الكبير أو غيره.
الحديد	: جار الأرض.
الحرامي	: السارق والاصطلاح مستمد من كلمة (الحرام).
حز العراقيب	: اللغو أي ذم الانسان بغيابه.
حقان	: القضايا البدوية.
الحق الثقيل	: قرار الحكم الذي يأخذ بالظروف المشددة ويلجأ إلى تشديد العقوبة.
حقة البيت	: مقدارها رباعان من الإبل يقدمها الطرف المعتدي الى صاحب البيت الذي استعاره لإجراء الصلح به.
الحق المسطر	: قرار الحكم القطعي الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.
حكار البيت	: الاعتداء على حرمة المنزل.
الحوطة	: الدائرة المخصصة لحلف اليمين.
الخاوة	: ضريبة تتقاضاها العشيرة القوية من العشائر الضعيفة.
الخاين	: السارق ويقولون (الخوْنة) عن السرقة.
الخنش بالدم	: تغيير جنسية البدوي من عشيرة الى أخرى.

الاصطلاح البدوي	المعنـــــى
خط القضاة	: تسميتهم عن طريق خط رسم على الرمل يسمى هذا الخط باسم القاضي ويقول (هذا خط فلان).
خلفة	: ناقة حلوب.
خمسة الشخص	: أقاربه من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الخامسة.
الخَوْنة	: السرقة.
دافعة كرشها	: الزانية التي ينفضح أمرها بظهور بوادر الحمل عليها.
الدخالة	: هدنة بكفالة طرف واحد مدتها غير محدودة.
الدغيلة	: هو القتل المصحوب بإخفاء الجثة.
دفاة وعفاة	: تعني أن كفيل الدفاء قد نفذ التزاماته تجاه الطرف المعني بها.
دفن الحصى	: اتفاق الطرفين على أن تكون صلاحية القاضي (مطلقة) للبت في جميع الطلبات الناجمة عن القضية.
الدليخة	: القتل المصحوب بإخفاء الجثة وهو نفس الدغيلة.
الدموم	: قضايا الدم.
الدّمْوية	: مفردها (دُمَوي) وتعني أهل المجني عليه.
الديرة	: منطقة العشيرة.
الدية	: أموال التعويض في قضايا القتل والدية: إما أن تكون دية ابن العم أو دية قبيل أي عدو.
الذاهبة	: المفقودة يقال (الناقة الذاهبة) أي المفقودة.

الاصطلاح البدوي	المعنـــــى
الدوارب	: أسباب رد الشهود.
الرحيل	: هو انتقال العشيرة من موقع الى آخر.
رد التقا	: إعلان الحرب من قبل عشيرة على عشيرة أخرى.
الرزقة	: الرسوم القضائية التي يتقاضاها القاضي البدوي من أحد الطرفين.
رزقة المبطل	: الرزقة التي يدفعها خاسر الدعوى.
رزقة الميشتر	: الرزقة التي يدفعها رابح الدعوى.
رسن الخيل	: سلالة الخيل.
رَسن المال	هو المال الذي يدفعه كفيل الوفاء الى صاحب الدين من أجل عرضه على المدين الذي أخلّ بتنفيذ التزام الوفاء وذلك من أجل تثبيت حق الكفيل على المدين تبعاً للسوادي.
الرضوة	: الرزقة التي يتقاضاها المرضّوي.
الزبانة	: وتعني الدخالة.
الزلّة	: الخطأ يُقال (هواة زلّة) أي جريمة ضرب بالخطأ.
الزودة	: الانحراف عن سوادي البدو.
الزيادي	: وهو الذي ينظر قضايا الأموال والمواشي.
الساحة	: الستار الذي يقسم بيت الشعر إلى قسمين هما الشق والمحَرَم.
الساري بغطاة	: الضيف الذي يسرق مضيفه.
السالفة	: الحادثة القضائية السابقة.

الاصطلاح البدوي	المعنـــــى
السامعة	: شهود البشعة أو التنقيط أو التوسيد.
السبور	: أشخاص ترسلهم العشيرة الغازية للتجسس على العشيرة المغزية.
السلع	: وتعني (الطُلبة).
سمْع وجمع	: المجلس القضائي المزدحم بالأطراف المعنية والمشاهدين.
سوالف العربان	:سوادي البدو وتعني السوابق القضائية عندهم.
سوم الحق	:استئناف قرار القاضي البدوي.
السهرة	:جزء من الدية مقداره ١٦ رأساً من الإبل يقدمها القاتل ووالده واخوته.
الشاكية	:الزانية التي تخبر عن فعلها خوفاً من اكتشاف أمرها.
شاة الخشة	:وهي النعجة التي يجري ذبحها حين تغيير الفرد لعشيرته إيذاناً بانتمائه إلى العشيرة الجديدة.
الشاهد المجمّل	:الشاهد الذي قرر القاضي رد شهادته.
شراء اليمين	:وهو المال الذي يقدمه الطرف المكلف بحلف اليمين إلى الطرف الذي كلفه به لقاء تنازله عن ذلك.
شراد الأقران	:الذي يفر عن مُنازلة قرينه عند تلاقي الجمعين.
شرط الراعي	:أجرته.
الشق	:قسم من بيت الشعر مخصص لاستقبال الضيوف وإقامتهم.

الاصطلاح البدوي	المعنــى
الشومة	:السماح أي الفوات ويقابل (العفو) بالاصطلاح الحديث.
شوير امرأته	:الشخص الذي يستشير امرأته في أموره وينفذ رايها وتعتبر من (قضايا المعايير).
الصايح	:الشخص الذي ترسله العشيرة الى العشائر الأخرى من أجل طلب النجدة.
الصايحة	:الفتاة المعتدى عليها في قضايا العرض الخطيرة.
الضريبي	:ويفصل في نوع القضية ويحدد القاضي المختص للنظر بها.
الطارد	:هو الطرف المعتدى عليه.
الطرد	:الحق الذي ينشأ للطرف المعتدى عليه بمطاردة المعتدي بجميع الوسائل لإرغامه على اتباع السوادي.
طقّ الأرض	:وضع اليد عليها بقصد الاستغلال والتملك.
الطْلابة	:موضوع النزاع جمعها (طلايب).
الطْلاعة	:وهي قطعة من الأرض تخصص للشيخ كحصة إضافية زيادة عما يستحقه الأفراد الاخرين مقابل ما يترتب على مركزه الاجتماعي من مسؤوليات وأعباء، وهذا الاصطلاح موجود عند عشائر الجنوب ويقابله اصطلاح (كبرة الشيخ) عند البلقاوية.

الاصطلاح البدوي	المعنـــــى
الطُّلبة	:وهي إما فرس أو بندقية أو هجين أو قطعة أرض يقدمها الطرف الجاني الى الطرف المجني عليه.بناء على طلب الأخير.
الطلوع	:الإعفاء من المسؤولية نتيجة لعملية العد المعروفة.
الطَّمُوح	:المرأة التي تكثر التهرّب من بيت زوجها لعدم قناعتها به زوجاً لها لتتزوج من شخص آخر قنعت به وهي غير العايفة.
طوْف الحق	:الطعن بقرار القاضي.
الطوْلة	:الانحراف عن سوادي البدو.
الطيبّة	:وتعني (الصلح).
عاقبة السرح	:وهي الفتاة التي تتأخر في المرعى الى ما بعد الغروب ثم تدعي بأن شخصاً اعتدى على عرضها ويعتبرون تأخرها قرينة على عدم صحة ادعائها.
العايفة	:هي المرأة التي لا ترضى بزوجها وتسعى لإجباره على تركها.
العدّ	:عملية تجري بين أقارب الجاني لتحديد مسؤولية كل منهم على ضوء ذلك.
العدّاد	:خبير الأنساب الذي يقوم بعملية العدّ في مجلس خاص يُعقد لهذه الغاية.
الغدّاية	:أخذ ماشية الغير من أجل إقراء الضيف.

الاصطلاح البدوي	المعنـــى
العدولة	:شركة المواشي.
عَرْض الحق	:استئناف قرار القاضي.
العزّبة	:المرأة المطلقة أو الأرملة التي توفي زوجها.
العُطوَة	:هدنة باتفاق الطرفين لمدة محدودة.
العُقبي	:القاضي المختص في قضايا العرض.
العقيد	:هو قائد العشيرة الحربي.
علْوق العاني	:وهو رَبْاع من الإبل يقدمه الطرف المعتدي الى الطرف المعتدى عليه عند موافقةالأخير على (عطوة الإقبال).
الغلوم	:هي الأخبار، وحين يُسأل البدوي (وِشّ العلوم) فإنه يبدأ الإجابة بقوله (ستر الله يدوم).
العليم	:هو زعيم العشيرة السياسي.
عوارض الدين	:ومقدرها رباعان من الإبل يقدمها الطرف المتهم بعد أن يحلف اليمين وذلـــك في قضايا العرض وحدها.
العوايد	:الأعراف القضائية وهي نفس (السوادي).
العَوجَ	:الإنحراف عن السوادي.
العُويرضي	:ويحدد نوع القضية ويعين القاضي المختص للنظر بها.
الغُرّة	:فتاة من أقارب الجاني كانت تُساق مع الديّة ليتزوجها أحد أقارب المجني عليه وقد ألغيت اليوم نهائياً.

الاصطلاح البدوي	المعنـــــى
الغريم	:العدو أو الطرف الثاني في النزاع.
غزّ الراية	:ويعبر بها عن إعلان الصلح بين الطرفين، إذ يُمسك أحد أفراد الجاهة قطعة من القماش الأبيض ويربطها بعصا ثم يلوح بها دليلا على إنهاء الخلاف وإحلال الصلح.
الفالج	:رابح الدعوى نتيجة لعملية التقاضي.
الفايضة	:الفرس الأم أو المهرة التي تفطم بعد مرور مائة ليلة على ولادتها وتسلم إلى البائع في بيع المثاني.
الفدع	:القتل مع التشهير والتعذيب.
فراش العطوة	:المال الذي تدفعه عشيرة المعتدي إلى عشيرة المعتدى عليه لقاء موافقة الأخيرة على العطوة.
الفزعة	:تجمّع أفراد العشيرة من كافة مناطقها للدفاع عن نفسها واسترداد حقوقها.
فكاكات الآجال	:اعذار التأجيل المقبولة عند البدو.
الفْلاج	:أجرة الراعي.
فنجان الجاهة	:وهو فنجان القهوة الذي يتناوله أكبر أفراد الجاهة مركزاً أو سناً ويمتنع عن شربه حتى يستجيب صاحب البيت لطلبه.
فنجان الثأر	:وهو فنجان القهوة الذي يشربه أحد أفراد

الاصطلاح البدوي	المعنـــى
	العشيرة استعداداً للثأر من طرف آخر اعتدى على عشيرته.
الفوات	:التنازل عن الحق بدون مقابل وذلك عن طريق السماح.
الفوال	:هو البداة أو التفويل.
فُورة الدم	:مدتها ثلاثة أيام وثلث وتبدأ بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وتسمى (المهربات).
الفود	:الكسب الناتج عن عملية الغزو.
قاضي الحاملة	:وينظر القضايا الخطيرة الهامة.
قاضي الحرام	:وهو القاضي الذي ينظر قضايا الغزو.
قاضي الحلّة	:وينظر قضايا الأموال والمواشي.
قاضي الرقاب	:هو قاضي الدم.
قاضي القلطة	:وهو أعلى مرجع قضائي لدى العشيرة وله صلاحية تعديل السوادي.
قاضي المثاني	:القاضي المختص بقضايا الخيول.
قاضي المقلدات	:القاضي المختص بقضايا العرض والخيول.
القَبيل	:العدو في غير حالات الحرب ويقابله علاقة (البنعمة).
القِرْش	:رزقة المقارشي وهو يحتل الدرجة الثانية في مجموعة قضاة التمهيد.
قرط الحصى	:حين يتفق الطرفان على حصر صلاحية

الاصطلاح البدوي	المعنـــــى
	القاضي للبت بطلب واحد من القضية دون الطلبات الأخرى.
القَشط	:السرقة باستعمال القوة ولصاحب الأموال المسروقة استرداد أربعة أمثالها.
قَصْ	:تقدير التعويض عن الجروح العادية.
قَصْ وثَني	:مقدار التعويض عن (جروح الوجه) ويساوي ضعف مقدار التعويض في الجروح العادية.
القصاصة	:رزقة القصاص.
القَصير	:وهو الذي يلجأ الى عشيرة غير عشيرته للإستئناس من وحشة الصحراء فقط.
القَضيب	:الشخص الذي يُلقى عليه القبض من قبل عشيرة معادية بدون حرب.
قُطاعة الحلال	:رزقة مسوق الحلال.
قطْع الحق	:البت بالقضية.
القْلاعة	:جمعها (قلايع) وهي المواشي والأموال التي يكسبها الغزاة نتيجة لعملية الغزو.
المقارشي	:يفصل في أصل القضية ويعين القاضي المختص للنظر بها.
المقاصرة	:عملية التقاضي في قضايا الحيول.
المقصورات	:القضايا المستعجلة.

الاصطلاح البدوي	المعنـــى
مقطع الدم	:الحد الجغرافي الفاصل بين ديار العشائر المختلفة ومجرد تجاوزه يكون مكاناً للجلاء.
مقطع الحق	:القاضي البدوي الذي له صلاحية البت بالقضايا.
المقلدة	:ناقة يركبها أحد أفراد العشيرة من أجل طلب النجدة من العشائر الأخرى.
مقّود الحلال	:وينظر قضايا العداية وصلاحية المواشي لوفاء الديون ويسمى مسوق (الحلال).
مكبور	:له كبير مسؤول عنه ولا يستطيع التصرف بدون موافقة هذا الكبير.
المَلْم	:ويعني (بيت الخط).
الملوّذ على قصراه	:وهو الذي حاول الاعتداء على عرض جارته.
المناداة	:إحدى وسائل الإثبات عند البدو.
المناسفة	:إتهام كل منهم للآخر بارتكاب الجريمة.
مناقع الدم	:القضاة الذين ينظرون قضايا الدم.
المناهي	:القضاة الذين ينظرون القضايا الخطيرة.
المنشد	:وهو القاضي الذي ينظر قضايا العرض وتقطيع الوجه.
المنقط	:هو الذي يقوم بعملية التنقيط.
منقّصة الشهود	:هم مخسسة الدين.
المنيخ	:الشيخ الذي يملك صلاحية إحلال السلام مع العشائر الأخرى.

الاصطلاح البدوي	المعنـــى
المنيع	:الشخص الذي يقع أسيراً أثناء الحرب بين العشائر.
المنيل	:الشخص الذي هرب من ساحة المعركة وقد لُطّخ وجهه أو ملابسه بالنيلة.
المهربات	:مدة ثلاثة أيام والثلث التي تبدأ منذ ارتكاب الجريمة وتسمى أيضا (فورة الدم).
المهلكات	:القضايا الخطيرة الهامة.
ناقة المرتع	:وهي الناقة التي يقدمها قريب الجاني من الدرجة الرابعة الى الطرف المجني عليه مقابل استثنائه من عمليتي الجلاء والطرد.
النداعة	:السرقة ويسمى السارق (الندوع).
النطالة	:السرقة ويسمى السارق (النطول).
نقالة النعش	:الذين يشهدون على أقوال المحتضر وتصرفاته.
النقط	:رزقة المنقط.
الهافي	:الساقط تبعاً للسوادي ويُقال (الحق الهافي) عن الحق الساقط عرفاً الذي لا تجيز السوادي المطالبة به.
هرج القفاء	:ذم الآخرين بغيابهم.
الهوبجية	:جزء من الدية مقداره ٣٤ رأساً من الإبل يقدمها أقارب الجاني حتى الدرجة الخامسة.
الهوايا	:جرائم الضرب والجرح.
الواسق	:هو الذي يقوم بعملية الوساقة.

الاصطلاح البدوي	المعنـــى
الوجه	:ويعني الكفالة أو الضمان فإذا قلت (عليها وجهك) تعني عليها كفالتك وضمانتك.
الوّدى	:الأموال التي يقدمها أفراد القبيلة إلى شيخ المشايخ لدفعها الى الدولة تشبه عملية التلزيم عند الفلاحين، وهي تختلف عن الخاوة.
الورود	:الشهود.
الوساقة	:حبس مال الغير عنوة من أجل الحصول على حق يدعيه الواسق.
الوغيث	:خاسر القضية حين تثبت ادانته عن طريق البشعة.
وفّاه وكفّاه	:تعني ان كفيل الوفاء قد نفذ جميع التزاماته تجاه الطرف المعني بها.
المسير	:أحد أفراد العشيرة حين يزور بيتاً آخر من بيوت العشيرة نفسها.
المِغند	:هي الساحة نفسها التي تقسم بيت الشعر إلى قسمين (الشق للضيوف والمحرم للعائلة).

فهرس المحتويات

منشورات
لجنة تاريخ الأردن
رقم (٣٠)
جمادى الأولى ١٤١٤هـ
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٣م

لجنة تاريخ الأردن
بواسطة
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي	: ص.ب (٩٥٠٣٦١) عمّان - الأردن
العنوان البرقي	: آل البيت - عمّان
التلكس	22363 Albait Jo, Amman - Jordan:
الفاكس	: ٨٢٦٤٧١
الهاتف	: ٨١٥٤٧١ - ٨١٥٤٧٤

منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الأردني)
	أولاً: سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن:		
١	الأردن في العصور الحجرية (الطبعة الثانية)	الاستاذ الدكتور زيدان كفافي	٤،٠٠٠
٢	جنوبي بلاد الشام: تاريخه وآثاره في العصور البرونزية	الاستاذ الدكتور خير نمر ياسين	٤،٠٠٠
٣	تاريخ الأردن منذ الفتح الاسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي	الاستاذ الدكتور محمد خريسات	٢،٥٠٠
٤	قضاء عجلون في عصر التنظيمات العثمانية	السيد عليان الجالودي والأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	١،٥٠٠
٥	النشر والمطابع والمكتبات	الدكتور فاروق منصور	١،٠٠٠
٦	الأردن: دراسة جغرافية	الاستاذ الدكتور صلاح الدين البحيري	١،٠٠٠
٧	التعليم العام في الأردن	الاستاذ الدكتور أحمد يوسف التل	١،٥٠٠
٨	برامج تعليم الكبار ومحو الأمية في الأردن	السيد عبد الكريم المومني	١،٠٠٠
٩	التعليم المهني في الأردن	الدكتور المهندس منذر واصف المصري	٣،٥٠٠
١٠	تطور وسائط النقل في الأردن (١٩٠٠-١٩٨٨م)	الاستاذ الدكتور يوسف صيام	١،٥٠٠
١١	القصة القصيرة في الأردن	الاستاذ الدكتور عبد الرحمن ياغي	٣،٠٠٠
١٢	الاسكان في الأردن	المهندس حمد الله النابلسي	١،٠٠٠
١٣	الحياة النيابية في الأردن (١٩٢٠ - ١٩٩٣م)	السيد هاني خير	٢،٥٠٠

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الأردني)
١٤	تطور التجارة الخارجية في الأردن (١٩٢١ - ١٩٩١م)	الدكتور منذر الشرع	١،٠٠٠
١٥	منطقة البلقاء والكرك ومعان ١٢٨١ - ١٣٣٧هـ/ ١٨٦٤ - ١٩١٨م	السيد محمد سالم الطراونة والأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	١،٥٠٠
١٦	العمل التطوعي ورعاية المعوقين في الأردن	الدكتور عبد الله الخطيب	٠،٥٠٠
١٧	البيئة السياسية وتطور أعمال البريد في الأردن	الدكتور سعد أبو دية	١،٠٠٠

ثانياً: سلسلة كتب المطالعة:

١٨	امارة شرقي الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن ١٩٢١ - ١٩٤٦م	السيد سليمان موسى	٤،٥٠٠
١٩	تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين عامي ١٩٥٢ - ١٩٦٧م (الطبعة الثانية)	الدكتور حازم نسيبة	٣،٥٠٠
٢٠	السكان والحياة الاجتماعية	الدكتور أحمد الربايعة والدكتور أحمد حمودة	٢،٠٠٠
٢١	الحسين بن علي والثورة العربية الكبرى	السيد سليمان موسى	٤،٠٠٠

ثالثاً: سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة:

٢٢	التجربة الحزبية في الأردن (الطبعة الثانية)	الدكتور عبدالله نقرش	٢،٠٠٠
٢٣	الأردن ومؤتمرات القمة	الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم فضة	١،٥٠٠
٢٤	التعاون الأردني الخليجي في ميادين التنمية	الدكتور صالح خصاونة	١،٥٠٠

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الثمن (بالدينار الأردني)
٢٥	الأوقاف والمساجد وتطور التعليم الديني	الدكتور محمد راكان الدغمي والدكتور صالح ذياب الهندي	٢،٥٠٠
٢٦	الاتجاهات الفكرية للثورة العربية الكبرى من خلال جريدة القبلة	الدكتورة سهيلة الريماوي	١،٥٠٠
٢٧	العمل والعمال في الأردن	الدكتور منصور العتوم	١،٠٠٠
٢٨	القضاء العشائري في الأردن	الدكتور محمد أبو حسان	٢،٠٠٠

رابعاً: سلسلة المصادر والمراجع:

٢٩	فهرس الرسائل الجامعية عن تاريخ الأردن	باشراف الدكتور فاروق منصور	٢،٠٠٠

